


RUOSMANN
1222
1579

کتاب در مختار شرح تنویر الابصار


در المختار شرح تنوير الابصار

باب

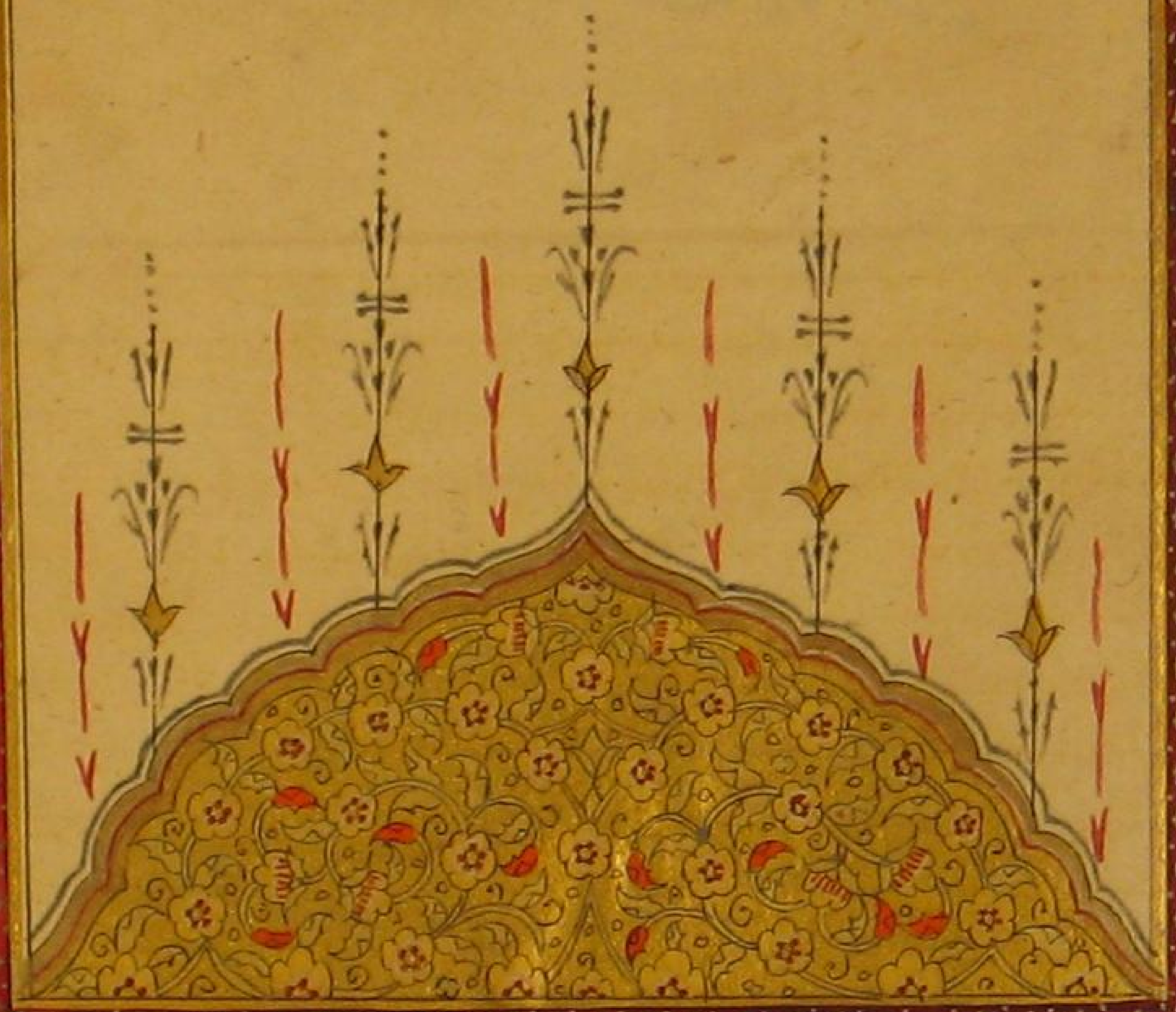
فصل



هذا وقف زبدة صنوف السلاطين وخلاصة زمرة الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله شأنه عن الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نورا للبصائر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه







بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانوار الهداية سابقا • ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا • وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحورا رائقا • واغدقت لدينا من بحار منحك الموفورة نهرا فائقا • واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه صاحب الشريعة والدرر • وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حظا وافيا

وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي • محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار • وبدائع الافكار • في شرح تنوير الابصار • وجامع البحار • قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار • وسميته بالدر المختار • في شرح تنوير الابصار • الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار • ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار • من عجائبه ثمرات التحقيق تجتنى • ومن غرائبه ذخائر التدقيق تقتنى • لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار • فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار • كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار • وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا نادرا وما زاد عن نقله عزوته لقائله وما للاختصار • وما هو الا من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار • وان يتلافى تلافيه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار • ولعمري ان السلامة من هذا الخطر • لامر يعز على البشر • ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية والخطا والزلل من شعار الادمية • واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف • ويرد عن جميل الاوصاف • الا وان الحسد حسك • من تعلق به هلك • وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق • في اضطرابه بالقلق • لله در الحاسد ما اعدله • بدا بصاحبه فقتله • وما انا من كيد الحسود بامن • ولا جاهل يزري ولا يتدبر • ولله در القائل • هم يحسدوني وشر الناس كلهم • من عاش في الناس يوما غير محسود • اذ لا يسد

اسم مؤلف
اسم كتاب

يسد بدون ودود يمدح • وحسود يقدح • لان من زرع الاحن حصد المحن • واللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال • والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف • وجدنا المرحوم وعزمي زاده • واخي زاده وسعدي افندي • والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سمح بها البال • وتلقيتها عن فحول الرجال • ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه • والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه • ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر • ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر • ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر • لانه البحر لكن بلا ساحل • ووابل القطر غير انه متواصل • بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني • وليس الخبر كالعيان • وستقر به بعد التامل العينان • خذ ما نظرت من حسن روضة الاسما ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى • خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل • هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد • ونفائس تصانيفهم معرضة بايديهم تنهبت فوائدها ثم يرمونها بالكساد • انما العلم لا يتجمل بعيب مصنف • ولم تتحقق منه زلة تعرف • فكم افسد الراي كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا • وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا • وجا بشي لم يرده المصنف • وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين • بل القصد رياض القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجا الغفران ودعا الاخوان • وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شا الله بعد وفاتي كما قيل • ترى الفتى ينكر فضل الفتى لوما وخبثا فاذا ما ذهب • لج به الحرص على نكتة • يكتبها عنه بما الذهب • فها انا مولعا مهذب بالمهمات من هذا الفن مظهر الدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة • فربما خالف في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل • وربما غير تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن فهم وتخفى • وقد انشدني شيخي الحبر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه • شيخ الاسلام محمد خير الدين الرملي اطال الله بقاه امين • قل لمن لم ير المعاصر شيا ويرى للاوائل التقديما • ان ذاك القديم كان حديثا • وسيبقى هذا الحديث قديما • على ان المقصود والمرام ما انشدنيه شيخنا راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد • لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ • لابلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ • ففي مثل هذا فلينافس اولي النهى • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ • فما الفوز الا في نعيم مؤبد • به العيش رغد والشراب يساغ • مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية • وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط

عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب
لان اخره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخره الى التذكير والقصص بل يكون علمه
في الحلال والحرام وما لا بد له من الاحكام كما قيل اذا ما اعتز ذو علم بعلم . فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك . وكم طير يطير ولا كباز . وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير
ومن هنا قيل . وخير علوم علم فقه لانه . يكون الى كل العلوم توسلا . فان فقيها واحدا متورعا
على الف ذي زهد تفضل واعتلا . ومما هو ماخوذ مما قيل للامام محمد شعر . تفقه فان
الفقه افضل قائد . الى البر والتقوى واعدل قاصد . وكن مستفيدا كل يوم زيادة
من الفقه واسبح في بحور الفوائد . فان فقيها واحدا متورعا . اشد على الشيطان من الف
عابد . ومن كلام علي رضي الله عنه شعر . ما الفضل الا لاهل العلم انهم . على الهدى لمن استهدى
ادلاء . ووزن كل امرء ما كان يحسنه . والجاهلون لاهل العلم اعداء . ففز بعلم ولا تجهل به ابدا
الناس موتى واهل العلم احياء . وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة . العلم يرفع المملوك
الى مجالس الملوك . لولا العلماء لهلك الامراء . شعر . وانما العلم لاربابه . ولاية ليس لها عزل
شعر ان الامير هو الذي . يضحى اميرا عند عزله . ان زال سلطان الولاية . ما كان في
سلطان فضله . واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية
وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسئلة الرباعيات
وبحظها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير
الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادة الله تعالى بهم
بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد يوم
القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها
اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا
يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما
عليه خصومنا ومنها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودرسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة . حصاده ثم ابراهيم دراس . نعمان طاحنه يعقوب عاجنه
محمد خابز والاكل الناس . وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوطات والزيادات والنوادر
حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله
عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث
قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا
بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجاء رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال

غفر لي

غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا
بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء
اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته
الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع
اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على
ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك
لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
ح قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على
مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت
عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف
وقال فيه . حسبي من الخيرات ما اعددته . يوم القيمة في رضى الرحمن . دين النبي محمد خير الورى .
ثم اعتقادي مذهب النعمان . وعنه عليه السلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي
اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبياء يوم القيمة يفتخرون
بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة
شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال
لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولا تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى
وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره
اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك
من مناقبه اشتهار مذاهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله
تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو
كالصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام
الى يوم الحشر والقيام ومما يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلماء العظام كيف لا
وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة
كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي
وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم
ممن لا يحصى لبعده انه لا يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد
قال الاستاذ ابو القسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة
سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القسم النصراباذي وقال
ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من
داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فيا لك يا اخي
الم يكن لك اسوة حسنة في هولاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم
ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما
اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك
ومما قال فيه ابن المبارك . لقد زان البلاد ومن عليها . امام المسلمين ابو حنيفة . باحكام واثار

زنقه . كآيات الزبور على صحيفه . فما في المشرقين له نظير . ولا في المغربين ولا بكوفه . يبيت مشمرا
سهر الليالي . وصام نهاره لله خيفه . فمن كابي حنيفة في علاه . امام للخليقة والخليفه . رايت العايبين
له سفاها . خلاف الحق مع حجج ضعيفه . وكيف يحل ان يؤذى فقيه . له في الارض اثار شريفه . وقد قال ابن
ادريس مقالا . صحيح النقل في حكم لطيفه . بان الناس في فقه عيال . على فقه الامام ابي حنيفه . فلعنة ربنا
اعداد رمل . على من رد قول ابي حنيفه . وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي
طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان اباه سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اول الخيرية
المغني وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين
محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماه بجواهر العقايد ودرر
القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنهم اجمعين حيث
قال . معتقدا مذهب عظيم الشان . ابي حنيفة الفتى النعمان . التابعي سابق الايمه . بالعلم
والدين سراج الامه . جمعا من اصحاب النبي ادركا . اثارهم قد اقتفى وسلكا . طريقة واضحة المنهاج
سالمة من الضلال الداجي . وقد روى عن انس وجابر . وابن ابي اوفى كذا عن عامر . اعني ابا الطفيل
ذا ابن واثله . وابن انيس الفتى وواثله . عن ابن جزء قد روى الامام . وبنت عجرد هي التمام
رضي الله الكريم دايما . عنهم وعن كل الصحابة العظما . وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضا
وله سبعون سنة بتاريخ خمسين وماية قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد
قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر
انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا
به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف
من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا
في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان
يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح
في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا
والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ
وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او
المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ
اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى
عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله
ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض اماما معتبران ان عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح
فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة
اداب المفتيين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها
وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت
بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى
عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي
والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق
للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا

وهو

وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه
اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال
الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض
كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير
متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد
المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا
في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من
اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو
الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لا يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله
التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة
والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة . وجاري الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين
المصونين الكاملين . رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين . ووالدينا ومقلديهم
باحسان الى يوم الدين . ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والله الملهم للتمام .
كتاب الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها
بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا قال
الطهورين يوخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها
من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه
ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي
الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد
الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية
وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب
اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد به التعداد بني على السكون او كسر
تخلصا من التقاء الساكنين واضافته لامية لا ميمية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح
نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث
او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها
وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان ام غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها
ابحاث الطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب الارادة
في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب فكونها لن يلغي في الظاهر وقال العلامة
قاسم في نكت الصحيح ان وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها
الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية
شرعية قايمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين
مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسب الى اهل الظاهر وفساده ظاهر اعلم
ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم
للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات

الشرع من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب
فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة
ونظمها شيخنا العلامة على المقدسي شارح نظم الكنز فقال . شرط الوجوب العقل والاسلام
وقدرة الماء والاحتلام . وحدث ونفي حيض وعدم . نفاسها وضيق وقت قد هجم . وشرط
صحة عموم البشرة . بماء الطهور ثم في المرة . فقد نفاسها وحيضها وان . يزول كل مانع
عن البدن . وجعلها بعضهم اربعة شروط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه
والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله
وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد
مانعه ونظمها فقال تعلم شروطا للوضوء مهمة . مقسمة في اربع وثمان . فشرط وجود
الحس منها ثلاثة . سلامة اعضا وقدرة امكان . لمستعمل الماء القراح ومعا . وشرط وجود
الشرع خذها بامعان . فمطلق ماء مع طهارته ومع . طهوريته ايضا ففز ببيان . وشرط
وجوب وهو اسلام بالغ . مع الحدث التمييز بالعقل بايمان . وشرط التصحيح للوضوء زوال
ما . يبقى ايصال المياه من ادران . كشمع ورمص ثم لم يتخلل . الوضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر . مع الغسلات ليس ذا لدى الثاني . وصفتها فرض للصلاة
وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهر الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف
وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد
كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما
ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل
فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو
شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية
تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين
حكما مبسوطة في تيسير الصناعة عن فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء
والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة
وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات
شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في
الضيا وكان مبنى على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية
وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور
العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض
والحدث شرط الثاني لا الاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء
نور على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد
بالفرض القطعي يراد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يراد المغسول وان اجيب عنه
بما حققناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها
فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي

وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي
اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار
وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الوعد
من الاتعاد والمراد من التيمم مبدا سطح جبهته اي المتوضئ بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت
اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد
ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المياقي وما
يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل
باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب
للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين الباديتين
السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين
والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى
بدلالته ومن البحث في الى وفي القراتين في ارجلكم وفي ان الجر للجوار باطل لحجته بعد انعقاد الاجماع
على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور
لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام
والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر
الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا
ايضا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع
ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل
ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة
في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء
بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة
وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها وان
تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره
فروع في اعضايه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع
من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما
فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فما
حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا
للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر على فعله ويلام
على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام
او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في الموكدة مواظبة مع ترك
ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما
هو المنصوص ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة
فالتعريف بناء عليه البداية بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث
او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء
المامور به وفي التوضي بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي

الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنتين قلت لكن في القهستاني
ومحلها قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي
انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال • سبع سؤالات لذي الفهم اتت •
تحكى لكل عالم في النية • حقيقة حكم محل زمن • وشرطها والقصد والكيفية • وفي البداية
بالتسمية قولا ويحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال الانكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو
نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه
لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره وفي البداية بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا
قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الانا
لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم
النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال
الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني
عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف
بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال • وعظم يلي الابهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط • وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ
بالعلم واحذر من الغلط • ثم ان لم يمكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب
على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد
الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشي ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما
ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك
سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه
فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رايحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي
وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في
غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا
يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان
به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون
قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفا لما دون الموت ومذكر للشهادة
عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك
مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه
ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن
خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة
المارن لغير الصايم لاحتمال الفساد وسن تقديمهما اعتبارا باوصاف الماء لان لونه
يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي الغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما
غسل مرة ولو اخذ ما تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل
اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه

الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر
رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا
عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء
على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس
تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جايز لانه غير مضيع فتامل
ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامة
فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل
والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه
لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك
لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام
مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين
فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن
ادابه عشرون لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزاين
الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضايه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة
صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسايل الثلاث
المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده
فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام
سنة افضل من رده الواجب ونظمها من قال • الفرض افضل من تطوع عابد • حتى ولو قد
جاء منه باكثر • الا التطهر قبل وقت وابتدا • للسلام كذاك ابراء معسر • وتحريك خاتمه
الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره
الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس
الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من
سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا
الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق
قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضايل الاعمال وان انكره النووي فان
شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا
يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن
ببيانه والصلاة على النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل
عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قايما او قاعدا وفيما عداهما
يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام ويخص المسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه
واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتدا الوضوء في الشتاء و
التمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت

كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث
فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث
المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة او في موضع
نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط
في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين
او لا الى ما يطهر بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد
الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه
لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق
الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل
ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة
اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج
ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان
خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح
او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط
النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية
قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده
القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملا فاه بان يضبط بتكلف
من مرة بالكسر اي صفرا او علق اي سودا واما العلق النازل من الراس فغير ناقض
او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة
ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا
كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النايم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف
ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا
بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو
استويا فكل على حدة وينقضه دم مايع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب
او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط
كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان
كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا
ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما
لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل
كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء
كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح
خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مايعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكه
اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او

قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم
قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في
الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في
محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل
فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا
ينقض كنوم الانبيا عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه
اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة مما يسمعه
جيرانه بالغ ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى يصلي
ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن
رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلاة
كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية
ولو قهقه امامه واحدث عمدا ثم قهقه الموتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا
في الاصح ومن مسائل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا
بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المراتين او
الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر
لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط
عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه
قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل
الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض وان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه
غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية
او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج
الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوءه
وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا
لو خرج بعض الدودة فدخلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل
يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في
خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل
رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او
طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر
وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر
يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان
المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن

من المنكب الى الالية وح فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا ولا ذكر لانه
متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اى يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة
كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما فى فاطهروا من المبالغة
وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها فى قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه
حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال
وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفى المسعودى ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى
بل اصل ضفيرتها اى شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسله كله اتفاقا ولو لم
يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها
عن زوجها وسيجئ فى التيمم لا يكفى بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه
ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه به يفتى
ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو فى ظفر مطلقا اى
قرويا او مدنيا فى الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه
او فى سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او
حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اى الثقب عند مروره على
اذنه اجزاه كسرة واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب
ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسى المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر
فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة
بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف فى الرجل بين رجال ونساء
او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغى لها ان تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء واما
الاستنجاء فيتركه مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه
سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث فى ماء جار او حوض
كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به
خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى
الكامل فلا يؤخر قدميه ولو فى مجمع الماء لان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال
الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه فى الغسل كعضو واحد فح لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا
كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء
الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا ياتى به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو
توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية
فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل
وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفى الجواهر لا اسراف فى الماء الجارى لانه
غير مضيع وقد قدمناه عن القهستانى بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه
مع دلكه ندبا وقيل يثنى بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث
قال فى البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر
لا فى الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج منى من العضو
والا فلا يفرض اتفاقا لانه فى حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب

المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها منى ان منيها اعادت الغسل لا
الصلاة والا لا بشهوة اى لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل منى المراة فان الدفق فيه
غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا فى قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل
بها كالقهستانى تبعا لاخى جلبى غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثانى ولذا
قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى فى ضيف خاف ريبة
او استحيى كما فى المستصفى وفى القهستانى والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابى يوسف
ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما فى الشتاء والسفر وفى الخانية خرج منى بعد
البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال فى البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم
بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هى ما فوق الختان ادمى احتراز عن
الجنى يعنى اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها فى صورة الادمى كما فى البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم
يبق منه قدرها قال فى الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره فى احد سبيلى ادمى حى يجامع مثله
سيجئ محترزه عليهما اى الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط
دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم
ينزل منيا بالاجماع يعنى لو فى دبر غيره اما فى دبر نفسه فرجح فى النهر عدم الوجوب
الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه فى قبل او دبر ولا على من
جامعه الا بالانزال لان الكلام فى حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ
خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذى او شك
انه مذى او ودى او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودى لكن فى الجواهر
الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون
لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة
مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما
غيرهما اغتسلا ولج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل
والا لا على الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة
الحكم الى الشرط اى يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذى
وودى بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمى
وذكر خنثى وميت وصبى لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب فى الدبر او القبل على المختار
ولا عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء
وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستانى عن النظم وسيجئ ان
رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا
غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم فيكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين
الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج
منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبى
ويجب اى يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتحقيق الميت المسلم
الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على
الاصح كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمى او بلغ لا بسن

بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها
في الاصح راجع للجميع والاولان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة
عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا
ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعا مع جنابة كما لفرض جنابة وحيض ولاجل احرام
وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار ومثله
السكران كذلك لمراده وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية للرمي
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة
وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او
غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء
اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب واجرة
الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال
شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط
ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم
يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة
بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا
ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد
الدعاء والثناء او افتتاح امر او علم كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في
محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو ما قبله ساقط
من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم
به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك
ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلف
في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع
ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما
لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى
وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه اليه وطلبه
منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة او
او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما
يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره
لقراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في
شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل
يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث
انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامهم والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه
رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا

ياخذ

يأخذ كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف
ما مر فتدبر ومن ندر المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني
من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره
وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو
ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير ويكره اذابة درهم
عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز
رمي برابة القلم الجديد ولا ترمى برابة القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته
لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز
ولو فيه اسم الله او الرسول ويجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق
يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب
الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف
مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي
ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر
وكراهية القنية **باب المياه** جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء
همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وهو ما يتبادر
ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة
ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه
بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء
ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني
الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر
من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن
البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء
الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة
اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالطة
فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير
اكثرها او موافقا كلبن فبأحدهما او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق
اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي
يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي
في شرح الوهبانية فرق بينهما فتأمل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي
الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي
المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي
الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة
ومائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل

[illegible] صح

وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات
ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه
وينجس الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء
في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس
خلافا لمحمد ذكره القهستاني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير
ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث
فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من
النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن
في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير
كل اوصافه في الاصح ان بقي رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري
هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم
يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار
وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر
اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي لم يعلم اثره فلو فيه
جيفة او بال فيه رجل فتوضأ اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم
او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما صححه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار
وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى
وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء
نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر فيجوز
التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني
معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع
المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه
عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام
واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير
بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر
وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى به
المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل
جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في
عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع
فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه
كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات
لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هن وفي القهستاني والمختار
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات
وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر او لو حكما ليعلم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا
يعتبر عمقها عشرا في الاصح وح فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وح فعمق خمس اصابع

تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء الكلي وتسعة غدير كل ضلع منه طولا
وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون
اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بما بالمد
زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا بما قصد به
التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب
ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية
السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد
او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل
نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه
الكمال بانه يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير
مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما
زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق و
اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج
ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب
على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه
انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فرع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو
تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل
الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس
وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية
صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهم بما لا يحتمل
خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر
وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد
كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على
قول الاكثر ان كان غير مأكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته
وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان
صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب
كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة
غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية
عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان
غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي
الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء
بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين
عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر

مطلب

ويضمن ويتحين جلده مصلي ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب
بانتفاضه ولا بعضه مالم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف
في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا
على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة
وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة **فرع** اختلف في التداوي
بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص
اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دوا اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى **فصل** في البير اذا
وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه
ما في الفارة في بير دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات بها او
خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما
الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو
تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مايها الذي كان فيها وقت الوقوع
ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد
لا يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في
الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح
شي الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب
نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين
في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة
هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة
لكن في النهر عن المجتبي الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا
فبقدر ما فيها وقت ابتدا النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة
بالماء به يفتي وقيل يفتي بما بين المايتين الى ثلثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فان اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير
نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور
وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيره بخلاف نحو صهريج وحب
يهرق الماء كله لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر وقال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في المنتقى
ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوايد ان الجب المطمور اكثره في الارض
كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو
وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو
ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغور قدر الواجب وما بين حمامة وفارة
في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة
بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين
كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت
الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ او لم يتفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل
وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته

في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شي اجماعا جوهرة ومنذ
ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شي
قبله قيل وبه يفتي **فرع** وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر احتلام وبول ورعاف
ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد من وضع القطن والا فثلاثة ايام
لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام
وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كروس ابر وغبار
نجس للعفو عنهما وبعر في ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا
قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعر يفيد اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في
الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه
وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيا بالراي **فرع** البعد بين البير
والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سور بمسير اسم فاعل من اسار اي بقي
لاختلاطه بلعابه فسور ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سورها للرجل
كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز ومجنون وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح
ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب وسباع بهايم
ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس
ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر
جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر والغنم قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة
منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره
والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا
او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لنصهم على حل اكل
ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله
المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في
طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضا به او
يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد
ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة
لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد
اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسور فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار
مشكلا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي
الخانية انه طاهر على الظاهر **باب ما يتيمم** ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصايص
هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد بشرط القصد لانه النية مطهر
خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم
بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة
القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد
الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه

وتسمية وترتيب وولا وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه
الثمانية في بيت اخر وغيرت شرط بيته الاول فقلت • والاسلام شرط عن ضرب ونية
ومسح وتعميم صعيد مطهر • وسننه سمي وبطن وفرجن • ونفض ودبر واقبل وتدبر
من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف
لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو من اربع وعشرين اصبعا وهو
ست شعيرات ظهر لبطن وهو ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او
قول حاذق مسلم ولو بتحركه او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في
ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه
يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم يكن لاجرة حمام ولا ما يدفيه وما
قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه
الشرا نسية والا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم
او ماله او امانة ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي
او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي
وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الانا وفي السراج للمضطر
اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة
طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلاية وشقه نصفين قدر قيمة
الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجرة يتيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم
مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو
ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه به يفتي مع
مرفقيه فيمسحه لا قطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة
وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود
الفعل منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بمطهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها ثم
لو يمم غيره يضرب ثلاثة للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا يجزي التراب ولا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلولو ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه
اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومتوم بالاحراق
الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين او مجصص واوان من طين
غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده الاسبيجابي
بان يستبين اثر التراب بمده يده عليه وان لم يستبين لم يجز وذلك كل ما لا يجوز
التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب
وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم
حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل
مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا

او

او حايضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتي
او فوت عيد بفراغ امام او زوال الشمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق
حدثه بلا فرق كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن
رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به
قاله في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المنتقى وجاز لدخول مسجد مع وجود
الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المنتقى الجنب فسقط الدليل
قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل
هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه
مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يويد كلام
البحر قال وظاهر البزازية لتيمم مع وجود الماء ان لم تجز الصلاة به لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو
وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم
يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب
ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن
ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب
ان رجاه والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له
اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر
في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل لعدم قراءة القران للجنب
بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما
يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتي وندب لراجيه رجاء
قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا
لا صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله ومما ينسى عادة لا اعادة عليه
ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او
موخره سايقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوبه نجس ومعه ما يزيله او توضا بماء
نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه
فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن
يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو
ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراوه
باضعاف قيمته احياء للنفس وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقيل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في
البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى
استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطا قطع والا لا لكن في القهستاني
عن المحيط ان ظن اعطاء الماء والالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين
بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يوخر
عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي
قايما ثم يعيد كالصوم به يفتي واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا

مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد على
الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجي في صلاة المريض
فرع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا ويتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء
المسبل في الفلاة فلا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء للوضوء
الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه
للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش
ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو
تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم بعد يمسح عليه ما لم يمر
بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة
ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل
نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا
ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو
تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم
نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتدا فلا ينقض وجوده بعد ذلك
التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم
لبعد فميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ ومر دناعس متيمم عن حدث او
نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ما كان كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو
الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره
واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضا الوضوء عددا وفي الغسل مساحة
مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو
الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما لو يتيمم لو الجرح بيديه
وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض
وحبل اي استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر
او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او
اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد وضمان افضايها او موتها من
جماعة ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محاله ان شاء الله
تعالى من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب
الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة
ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط
اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح

على الخفين اخره لثبوته بالسنة ومولفه امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة
لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه
شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او
يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر

ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل يمنع
سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من
اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ
من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي
وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني
انه رخصة مخففة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما سنة مشهورة
فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر
من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا
فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال المحصل له القربة
بذلك صار كالمحدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي
يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما
في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخطه
خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا ويبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق
ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر
وباطن وظاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشافي
لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين
بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ
الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف
والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون
ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر
فلو احدث ثم مسح بخفه او لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة
كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على
الانقطاع في الصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه
ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر وابتدا المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من
اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاثة اصابع اليد
اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح
برؤوس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض
قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه
ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة
مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا
والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها
ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح
عليه ومنه لو الخرق على غير اصبعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث

ولو كبارا وعليه اعتبر به واكثره ولو لم يرالقدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان
كثر كما لو انفتقت الظهارة دون الباطنة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان
يقع فرضه على الخف نفسه لا على ماظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع يمنع المسح الحالي
والاستقبالي كما ينقض الماضي تحسينا قلت ومران ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة
وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسئلة لا ما دونه الحاقا له
بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب
من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع الحاقا
وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحد ومضي المدة وان لم يمسح ان
لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح
ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد
ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول
الحدث السابق قدميه الا المانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي
وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي
من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال
عقبه بنية بل لسعة او لغيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا
للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه
وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض
وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع
سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر
فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت
للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده مسح ثلاثا ولو
اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة
هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة
ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه
رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد من الصحيح
المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال
فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب
اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها
بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك
المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس
الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار
فان ضر مسحه سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها
في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها
انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر
والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا فلا فان سقطت في الصلاة

استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برء موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده
بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها
وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح
اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قوله وما في
نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه **باب الحيض** عنون عنه لكثرته واصالته
والا فهي ثلاثة حيض ونفاس والاستحاضة وهو لغة السيلان وشرعا على القول بانه
من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم
من رحم خرج لا استحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة فخرج النفاس
وسببه ابتداء ابتلاء الله لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب
الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز
فيه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني و
اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد والمقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر
ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس
او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر
المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين
او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق
العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة
بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المتحيرة والمضلة
واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى
ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول
فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم
تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن
ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا رمضان ثم تقضي بتقييده وتعتد لطلاق بسبعة
اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض
خالص قيل هو شي يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها
حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة
مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت
تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو
نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها من قامت وبعكسه من نامت احتياطا
ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان
ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل
النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية
في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا باس لحائض
وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول

مصلي عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد وما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب
بغسل ذكره الحلبي ولا يكره نحو مس قران بكم عند الجمهور تيسير اوصحح في الهداية الكراهة
وهو احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع
لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل
وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل
او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت
الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي
وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا
وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي مطلقا ان بقي قدر الغسل والتحريمة
ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطيها يكفر
مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر
في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة ثم رايت في الفصل ٣٢ من التاتارخانية
معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله
حسام الدين انتهى فتامله فلعله يفيد التوفيق وعليه المعول لانه حرام لغيره
ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه
التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة
تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا
لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على
الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد
نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات
جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا
لا اقله فتوضا ان قدرت او تيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه
كالحيض في كل شي الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا
احتيج اليه لعدة اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة
وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون
يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على
اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على
اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت
وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توامين من الاول
منهما ولو ان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه
في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقها بالفراغ وسقط مثلث السين اي
مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة
وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه
وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شي فليس بشي والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه

طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها
بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض
مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل
الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى
في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه
الاعتماد وما رأته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان
دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد
الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به
سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه
رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب
عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه
خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر
في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط
استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل
ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل
الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع
٢ ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرا حدث اخر او يسيل كمسئلة مسح خفه وافاد
انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه
فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا
يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا
تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرا
عليه حدث اخر اما اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم
طرا عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الاخر
فلا تبقى طهارته **فروع** يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا
وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس
بول لان معه حدثا ونجسا **باب الانجاس** جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي
وعرفا يختص بالحكمي ويجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها
او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد
حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل
ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل بخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو
كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها
والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمراة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة
او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض
بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة
عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها حكم الطهارة ولذا الطهورية وحكم اجر ونحوه

كلبن مفروش وخص بالخا تجبيره سطح وشجر وكلا قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف
وكذا كلما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحا
فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفركه ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان مستنجيا
بما وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون
مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة
والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما غبيطا على المشهور بلا
فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا
بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر في المذهب ثم هل يعود
نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن
المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت . وغسل ومسح
والجفاف مطهر . ونحت وقلب العين والحفر يذكر . ودبغ وتخليل ذكاة تخلل . وفرك
ودلك والدخول التغور . تصرفه في البعض ندف ونزحها . ونار وغلي غسل بعض تغور
ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين
تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره
الحلبي وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن
وفوقه مبطل فيفرض وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف مبطل ٣
وهو داخل مفاصل اصابع في رقيق من مغلظة كعذرة ادمي وكذا كلما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرءه فطاهر
وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء اخر الكتاب
ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه
الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول
وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في
السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى
عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر
الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما
يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان
غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى
وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا
للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون
ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع
المصاب ككم ودخريص وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول
ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم
الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها
وبول انتضح كرؤوس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو
وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط

وزاد

وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار
نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو
وما بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة
على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس
الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا الاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا
رماد قذر والا لزم وغسل طرف ثوب وبدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي
المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل
يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها
كما لو بال حمر خصها لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل
بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الحكم لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل
الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي زوال عينها واثرها ولو بمرة او
فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون
وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ
او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر
دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح
به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا
والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر
طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم
للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر
بما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل
في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار
غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد
ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت
في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز
بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر **فصل** الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل
فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه
لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء
وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على
المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق
لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء
وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في
قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند
احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه

ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اى يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع
ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا
وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة
يابسة وحجر استنجى به الا بحرف اخر واجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين
ولا عذر بيسراه فلو شلاء ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط
اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه ونحو وعلف حيوان وحق غير وكلما ينتفع به
فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون
مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط
فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره
انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره [illegible] التحريمية والتنزيهية
للمراة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس
وقمر لهما اى لاجل بول وغائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر
انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او
عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية
او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يصير عليه احدا ويقعد عليه وبجنب طريق
او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم
على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط
ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان
على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا ومشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا
لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا فارة
وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا
بعد ستا وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت
فيها ام جرة ام بير يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة
وخلط فوجد فيه فارة نضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته والا فان بقي بحال
الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام يتحرى
في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهرا لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب
يحرم اكل لحم اتان لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي خنثى لا مرارة
كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما
العبرة للطاهر من تراب وما اختلط به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء اكدا التبكير الى الحمام ليس

من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكتابة ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل
فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه وابتلي في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره
ازالها وجب والا فالامر بالمعروف على معنى حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا
لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة ونحا الموفق الصلاة

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت
قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعا فنقلت
شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس هي فرض
عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل
الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان
وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء
سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني
معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف
الخير ويترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا
فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه
الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها
بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة موتما متمما وكذا لو اذن في الوقت او
سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او
افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر
فقال • وكافر في الوقت صلى باقتدا • متمما صلاته لا مفسدا • او اذن ايضا معلنا
او زكى • سوائما كان سجد تزكى • فمسلم لا بالصلاة منفردا • ولا الزكاة والصيام
والحج زد • وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في
الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم
يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به
الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الادا بجزء فالسبب هو الجزء
الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحايض ونفسا طهرتا
وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى
جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضا في كامل هو الصحيح
وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الادا على العلم بالكيفية
فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة
متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من
شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر
لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله
اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة
الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان

وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه
يفتى سوى فيء يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم
يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت
العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي
الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما
وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب
ووقت العشا والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا
لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع
الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا
لفقد وقت الادا به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في
الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه
جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه
الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده
حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس
كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب
للرجل الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده
بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل
كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث
يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد
جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا
في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لا
تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشا الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا
اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة
اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه
لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور
به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه و
الا فقبل النوم فان فاق فاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف
الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين
كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضا او
واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام
فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا
كما في القنية وغيرها واستوا الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه
ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب

لعينه

لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه
كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا
تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع ابتدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضا
تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا نحو ظاهر الرواية وجوب القطع والقضا في كامل
كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة
القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا
ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور
وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو
سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فائتة ولو وترا
او سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض
وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا
كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند
خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ثم وسيجيء انها عشر الى
تمام صلوته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب
والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلام النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند
اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف
تركها اصلا وما ذكره الحلبي مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما
او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن
افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره
في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام
وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل
وطاحون وكنيف وسطوحها وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة
وصحرا بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشا والكلام المباح بعدها وبعد
طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل
الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا
للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على
وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة
كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه
ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين
يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان
جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد

اذان الملك النازل من السما في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه
بعد دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرايض
الخمس في وقتها ولو قضا لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كالعيد
فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدايه عن
الثاني تغنى ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اى تغنى بغير كلماته فانه لا يحل فعله
وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل
فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها
مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح
اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ
اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اى الاقامة افضل
منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر يسرع فيها فلو
ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة
هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما موخرا
اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب
بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون
مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قايما قدر ثلاث ايات قصار ويكره
الوصل اجماعا **فايدة** التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاول سنة ٧٨١ في عشاء
ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين
وهو بدعة حسنة ويسن ان يوذن ويقيم لفايتة رافعا صوته لو بجماعة او صحرا لا ببيته
منفردا وكذا يسنان لاولى فوايت الا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى
ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النسا اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد
ولا يسنان ايضا ظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوايت في مسجد لان فيه تشويشا
وتغليطا ويكره قضاوها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة
اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما
يستحق ثواب الموذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره
اذان جنب واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو
عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل
وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا
لا اقامته لمشروعية تكرار في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت موذن
وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في
السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل
وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا
وكذا تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل
ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه

وقيل ان المحل متسع يمينا ويسارا فقط
يستدير القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده
او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا

او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق
فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اى الموذن لا يكره مطلقا وان بحضوره
كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حايضا ونفسا وسامع خطبة وفي
صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول
بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب
الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب
القيام عند سماع الاذان بزازيه ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى
فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ولو
كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا
بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران ولو كان يقرا بمنزله ويجيب ولو
بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها
بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره
المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم
ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه
اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول
يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسيل
ظهير الدين عمن سمعه في ان من جهات ما يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل
ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني **فروع** صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا
يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل
المسجد والموذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه ويكره له الانتظار ما لم يكن شرعا
والوقت متسع يكره له ان يوذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا
وكذا الامامة لو عدلا الا افضل كون الامام هو الموذن وفي الضيا انه عليه السلام اذن في
سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزاين

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة
وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة
بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف
عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اى جسده لدخول الاطراف في الجسد
دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه
وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا
كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اى موضع قدميه واحدهما ان رفع الاخرى وموضع
سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر من الثاني من الخبث لقوله تعالى

وعبها في الصلوة كالامة خ

وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة
على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته
وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه
عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع
لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب
قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء
القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى
شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من
كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة
لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها
فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع
عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم
تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر ويمنع حتى
انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة
على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة
وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط
سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه
لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا
او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة
في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا
رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد وقائما بايماء
او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت
له قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وتراب
وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس
باصل الجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه
طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت
الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وعند اذا لم يجد ما يزيل به
النجاسة او تقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان
تساويا يختار ايهما شاء وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها
مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط
بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن
قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي
وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر

احدهما

احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح
وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء يعين ستر القبل
ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به
نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها
لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم معنى للمسافر لان المقيم يشترط الساتر
وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين
اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر
ولو نواه كفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب
لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب
ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني
وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على
التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما
قاطعها من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب
عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق
نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفريضية لم يجز
ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة
قبلها للفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه
يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية
لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء اخر الكتاب وواجب انه وتر ونذر او سجود تلاوة وكذا
شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها
وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة
الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو
نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على
المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان
يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فيصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع
بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح
ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه
هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه
فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام
على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم
يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي

صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد
به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان انثى فان
اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا
يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل
لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها
والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل ولو نوى بناء الكعبة او
المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست
بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه
بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة
كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى
نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار
للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد
للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها
بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها
حائل كالغائب واقره المصنف قائلا فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي
غير معاينها اصابة جهتها وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة
والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح
به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز
عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة
قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى
هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر
وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة
جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولو
يقتدي الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول راي
مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل
جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تحرى ترك سجدة من الاولى
استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد
فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه
محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه فلم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة
فلو لم يتيقنه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن
منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده
خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان
راى رجلين يصليان فائتم باحدهما لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها
بمشيئة فلو مما يتعلق باقوال الطلاق والعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على

ولمحمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها الفتح
خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو معهم يحسنها
ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في
الفرايض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي
ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف
خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين
كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل
الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا
ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة
ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح باب صفة الصلاة
شروع في المشروط بعد بيان الشرط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب
وسنة ومندوب من فرايضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر
به يفتى فيجوز بنا النفل وعلى الفرض في ذكره لا فرض على فرض ونفل على الظاهر ولاتصالها
بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم
المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما
اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها
القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة
فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية
في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون
السجود ندب ايماوه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل
جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه
ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجي وهي ركن زايد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتدا
ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع
واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير
والذي يحظاه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدايع انه ركن زايد
لحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره وقدره بقدر قراءة التشهد
الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها
ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج
بصنعه كفعل المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا للزيلعي وغيره
واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته
لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم
تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثاني والايمة الثلاثة

فيبنى على النفل صح

قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض
قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمة بضعة عشر شرطا ولغيرها ثلاثة عشر
فقال • شروط لتحريم حظيت بجمعها • مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر • دخول لوقت واعتقاد دخوله •
وستر وطهر والقيام المحرر • ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فتذكر • بجملة ذكر
خالص عن مراده • وبسملة عربا ان هو يقدر • وعن ترك هاو وهاء جلالة • وعن مد همزات وباء
باكبر • وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير ومثلك يعذر • فدونكها هذه
مستقيما لقبلة • لعلك تحظى بالقبول وتشكر • فجملتها العشرون بل زيد غيرها • وناظمها
يرجو الجواد فيغفر • والحقتها من بعد ذاك لغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر • قيام لدى
المفروض مقدار آية • وتقرا في اثنين منه تخير • وفي ركعات النفل والوتر فرضها • ومن
كان مؤتما فعن تلك يحظر • وبعد قيام فالركوع فسجدة • وثانية قد صح عنها تؤخر •
على ظهر كف او على فضل ثوبه • اذا تطهر الارض الجواز مقرر • سجود له في عاله قطر مثاله •
لتسجد تبا عند ازدحام تعذر • اداؤه افعال الصلاة بيقظة • وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده • وفي صنعه عنها الخروج محرر • الاختيار اي الاستيقاظ
اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرا او ركع
او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على
الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون
فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام الفروض
فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في
العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة الفرض
فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى
قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما يأتي
فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر وما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر
ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي
في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع
منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم
الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين
مطلب القراءة والركوع وفيما يتكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة
كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد
للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا
القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين
الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور
ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو
في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو
استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض

والتشهدان

والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك
الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فيسجد معه ويتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فيسجد معه ويتشهد ثم
سجد للسهو ويتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية
تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر فتدبر ولو فرضنا تعدد التلاوية
والصلبية لهما ايضا زيد مثلها ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجد معه فمقتضى
القواعد انه يقضيها فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم ولفظ السلام
مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم
على المشهور عندنا خلافا للمتحملة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة
قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة من يلحق تكبيرات العيدين ولو احدها وكذا تكبير ركوع
ركعة الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ
والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب وفرض
في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما
اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او
رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد
فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما
بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذا
جد بها تنتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب وتشهدها وترك نقص منه وزيادة
فيه وعليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فليلغز اي واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا وسننها
ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون
من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه
اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر
الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا
ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما
تحت السرة وللخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث
يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج
اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس
الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله
اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد
للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح الشرنبلالي قلت وياتي
معزيا للمنية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرضها الشافعي قول اللهم
صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد
وبقي بقيته تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد
لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا

كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه
حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو
باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما
والا فبيساره مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند
التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد
فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند
حي على الصلاة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على
الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه
في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد
قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل
المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم

فصل

ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزأه قنية فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر لو قادرا للافتتاح
اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال
الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح
كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ
مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد
الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فروع كبر غير
عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب
او متابعة المؤذن لم يصر شارعا وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا بها وحده
ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في
حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي
ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره نهر وفي
الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه
قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا
تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر
لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس
اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح
وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في
الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا وزاد في الخلاصة والكبار مثقلا
ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها
بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية بتشديد الراء قهستاني وشرطا
عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن
او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما

وعليه

وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله
في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه
وقد اشتبه على كثير من المتاخرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح اذانه بها على الاصح
وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف فروع قرا بالفارسية
او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر
الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره
كتب تفسيره تحته بها ولا يشرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع
الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة
والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة
قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان
القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات
الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم
الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك
الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله
وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا
وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام
يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر
رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا فيهما
للاستفتاح ايضا فهو من التابع للقراءة فلو نسيه فذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها
تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة
اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها
ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة
لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة
مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة
من القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا
من كل سورة في الاصح فيحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها للشبهة
اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا
سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة
التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد
بمد مع تشديد او حذف يا بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره
الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما
حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ
يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة

قائمة حالة الخرور ولا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه
بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره
تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به التقرب الى الله
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي التحرز واعلم ان مما يبتنى على لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب
متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة
قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم
في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه
مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي
به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم
حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد
مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا
ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه
اعتبارا لاخر ركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد
بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود
على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه
في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز
والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه
على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه وسجد عليه مقتصرا اي ولم
تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة
المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح
لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا
وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي
انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن مباحا وفي الزيلعي ان لرفع التراب عن
وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل
كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر
هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم
يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية
كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض
فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير
ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع
سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان
اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار

ارتفاعها

ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد
بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم
حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمراة تخفض
فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررناه في الخزائن
انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة
ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر
الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان
كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية
تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب
وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه
بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة
ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا
للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا
والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم
لابن الفصيح رحمه الله فتح قنوت عيد استلم الصفا • مع مروة عرفات الجمرات •
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين
الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند
الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه في الاستسقاء يستحب فيبسط
يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء فيكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحة
لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر اربعة
دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء
تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد
فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة
في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه
مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة
ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة
المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال
والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله صلى الله تعالى
عليه وسلم ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به
عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه

يشير بمسبحة وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما
قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة
انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود
وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في
الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا
كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار
عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه
السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى
اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال
اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو
فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه
وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة
فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني
وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا
بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم
ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل
من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم
تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا
المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع
لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في
شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته غايته عن الفرض فهو
بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها
على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي
الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها
بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره ويصير دينا بالترك فيقضي لانها حق عبد كالتشميت
بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب
قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث
الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما
ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة
في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في
النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل
خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل واذعاج الاعضا
برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعا يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده

الناجي

الناجي في كنز العفاة وجوزنا انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل
لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال عليه السلام من صلى علي مرة واحدة فتقبلت
منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد لمامول القبول ودعا بالعربية وحرم
بغيرها ما شاء لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر
او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية
والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة
في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف
والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم
به ما لم يتذكر سجدة فلو تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق
ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره
حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره
اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة
واحدة برهان وقدمنا في التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلكل واحد حكم المثنى
فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما
تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام
بل بقهقهة وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز
وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل
فيهما بعده قايلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة
عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي
الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول وخصه في المنية بالامام واقره
المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته
ولو جنا او نسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد
كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل
من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملائكة والمراد
بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف
قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة
واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيات
عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله
بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حروف كثبوتها في العقل وهو احد
ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما
يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيات
ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب
اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب السيات وفي البرهان ان ملائكة الليل
غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح

مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية وينواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة ويكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت وفي تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدية لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ذخيرة وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار في بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم

الصحة

الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرض بل تعيين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا وانصتوا وان وصلية قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات

فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخرى ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر قصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة البعض الاكثر وبطنه

في الخزانة باب الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام
وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط
كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد
الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة
وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم
هو الوالي وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضا وجمعة كما في الاشباه
عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد
والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامامة بشروط عشرة نية المؤتم الاقتدا واتحاد
مكانهما وصلاتيهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه
وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه
فيهما وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن
حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا
للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت مع الامامة اذ الجمع افضل وقال
بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة
فاخترت الامامة والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب
الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول
وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة
باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها
اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني
اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها
قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها
مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير
حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض و
مقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين
وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله
بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر
ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة
الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة
فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب
وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى
اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم
الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم
علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا ثم الاكثر تهجدا زاد في الزاد ثم

اصبحهم

اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا
وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف
ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم
عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق
الى الدرس والافتا والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه لكن
في الفصل ٣٣ من حظر التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا
وثمة بينة فيها والا اقرع كجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل
كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن الغرر لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم
جاز ان يقدم من شا واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير
فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم
ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب
اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم
ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق
من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو
معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة
تنزيهية قنية واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى
نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي
اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من
قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول
وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول
شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة
كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا
فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن
المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن
ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة
لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم
زايدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف
نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا
ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين
سمع بكا صبي ويكره تحريما جماعة النسا ولو في التراويح في غير صلاة جنازة
لانها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا
لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء

فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت أثمت الا الخنثى فيتقدم
كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة
وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى
الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره
ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن
في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا
اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح
ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره
خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها
وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم
الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة
ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف
صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط
الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف
لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على
الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي
الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل
من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن
نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد
في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد
ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا
الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر فاذا
حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة
حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله
قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي
عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء مطلقة خرج
الجنازة مشتركة تحريمة بمحاذاة المصلية بمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة
وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين
والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة
فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها
وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النساء الا هذه عملت نيته
ولا ينو بها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام
فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة
ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع

المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام
كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة
ونفل في الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او
سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور ومن وان قارن الوضوء الحدث
او طرا عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد
امن خروج الدم وكاقتداء امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين
بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة
وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا لثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة
اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القرآن بغير حافظ لها وهو
الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة
بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا
وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي
على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط
عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا
ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كالمفترض فرضا اخر
الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة
اقوى فصح عكسه وبحالف ومتنفل ومصليا ركعتين طواف كناذرين ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح الاقتداء الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر
ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء او النزول لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما
لما مر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى به المسافر
بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا للامام اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون
اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتداء في شفع اول او ثالث ولا نازل براكب
ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر
عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم
الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر
الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ
بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار ولو علم انه اذا فسد الاقتداء باي
وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد
على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان
هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى هنا بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب
انقلابها نفلا فتامل وحرر فالاشبه ما في الزيلعي انه مبني فيبني لفقد شرط كطاهر
بمعذور ولم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وعليه
الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن
قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة الة يجرها الثور او نهر

قال في البزازية وان المسجد وان كثر الفاصل فيه لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره
مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضا انتهى اقول هذا
القول على ظاهر الرواية قال العلامة الغزي في شرح التنوير ان اتحاد المكان شرط في صحة الاقتداء وهو نوعان حقيقة وحكما فالحقيقة
كالمسجد والحكمي عند اتصال الصفوف حتى يجوز لمن هو خارج المسجد بمن هو فيه اذا كانت الصفوف متصلة وكذا في الصحرا وان بعدا وان
كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على العكس ان كان حال الامام لا يشتبه عليهم يصح الاقتداء والا فلا وفي البحر نقلا عن المجتبى وفناء
المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه
وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح
في دار الضيافة الا ان اتصلت الصفوف
والعبرة بعدم اشتباه حال الامام فعلى ظاهر
الرواية ان اتحاد المكان شرط فلا يصح
اقتداء من بالصخرة بمن في الاقصى او بمن
في الجامع البيضا وعلى عبارة المجتبى يصح
اقتداء من بالصخرة بمن في الاقصى او
الصخرة او البيضا وكان العلامة خير الدين
الرملي يميل الى ذلك وانا امنع انتهى
لمحمد عبد الرحيم
للمفتي القدسي
من خطه نقلت

تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير
جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان
قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته
صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحايل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه بسماع
او روية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت
في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم
يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل
عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر
ومفتاح السعادة انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتدا
متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة
وقايم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر
يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع
اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم
باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله
الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قايما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير
التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص
للخروج عن العهدة **فروع** صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد
واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها
صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب
او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه
باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر
الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح
في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على
الفتاوى واذا اقتدى امي وقارى بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتدا
بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب واستخلف الامام في الاخريين ولو في
التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو
عن القراءة ولو تحقيقا او تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور
الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح تمام واعلم
ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات او بعضها لكن بعد اقتدايه
بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان
سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير
فرضه بنية اقامة ويبدا بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه
والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس
صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى

يبني

يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما
يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة
واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد
بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز
الاقتدا به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة القضا فلو استثنينا اصلا كما زعمه في الاشباه
نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتدا صح ثانيها ياتي بتكبيرات
التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استينافا صلاته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجي ورابعها لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو ولو قبل اقتدايه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على
الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداية ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان
بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور
وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت
ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا فيقيد بالسهو لان الامام لو تذكر
سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وفسخ كله تقييد ما قام اليه بسجدة لما
بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا
ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود
تفسد والا لا حتى تقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه
فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدايه في موضع الانفراد **باب الاستخلاف**
اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب
للغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له
منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر
فايتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها
سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة
وكحدثه بنحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي
بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير
باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى
جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم
يجاوز الصفوف لو في الصحرا ما لم يتقدم بحذاء السترة او موضع السجود على
المعتمد كالمنفرد ما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه
على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه
مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فايتة او تكلم لم تفسد صلاة
القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه
افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنونه او حدث
عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة
او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض

الحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي عليه الصلاة والسلام حصر عن القراءة فتأخر وتقدم
النبي عليه السلام واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو
حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف
اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي
بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجا
او المراة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب
او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة
او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه
بيرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار ومكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد
سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى
على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه
ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما
ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه
قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب التسليم
ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل
الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاء كما في الدرر لكان اولى بقدرة
المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط
وتنقلب نفلا ومضي مدة مسح اذ وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على
الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا
بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود
العاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت
الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة
موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت
متسع وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد ولو كان استخلافه بعد التشهد
بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد
ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضا ودخوله وقت العصر بان بقي في قعدته
الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر
المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء
واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث
فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة
زاد في الحاوي والموم اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا
والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك
ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك
اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا
القعدتين ولو اشار لانه لم يقرا في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو

اتم

اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته
دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي في
خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم
يفته شيء لا تفسد في الاصح لما زاده كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة
امام وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد
انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان
ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك
فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته ونصحيحها صحح في السراج الفساد وفي
الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا
المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع
راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي
وفي المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او
سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطهما بالنسيان
وسجد للسهو ولو لحقها الاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث
الامام اي وخرج من المسجد الا فهو على امامته كما مر يتعين المأموم للامامة لو صلح لها اي
لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم ولو لا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا
دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام منه اذا لم يستخلفه فان
استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا
وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام ويبني على صلاته وفسدت صلاة المقتدي
لما مر اخذه رعاف بمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر باب ما يفسد
الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم
هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق
حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان
وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث
رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث
مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام للتحليل اي الخروج
من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية
او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان
لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد
السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد
كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي • سلامك مكروه على من ستسمع
ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع • مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي
اليهم ويسمع • مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا •
مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع • ولعاب شطرنج وشبه

ومنها بعد الاداء اذا اقام بعد السلام صح

بخلقهم ومن سمع اهل الا يتمتع • ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال
التغوط اشفع • ودع آكلا الا اذا كنت جايعا • وتعلم منه انه ليس يمتنع كذلك استاذ معين
مطيع فهذا ختام والزيادة تنفع • وصحح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه
بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا
او بلا عوض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا
فسادا على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله آه بالقصر
والتاوه كقوله آه بالمد والتافيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع
او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه كعطاس
وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو
اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى ونعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع
ويفسدها التشميت لعاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين
بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه يقصد الجواب صار كلام
الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كانه قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله
او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جيت فقال وبير معطلة وقصر
مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك
بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا **فروع** سمع
اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد
ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة
ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعى لاحد او
عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم
حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد ووسع له فسدت
بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومنه في قنيه وقيد بقصد الجواب
لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه
على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه
على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح
به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم وآري ان كان يعتاده
في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا
الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني
فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة
الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستانفا
بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا
وقراءته من مصحف مطلقا اما ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه
وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وكره
بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل
في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من

اعمالها

اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله
انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسالة المس والتقبيل فتامل
فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ
ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على
الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث
تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء او امام الامام
عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب
نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل
صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم انه
ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت **فروع** مشى مستقبل القبلة
هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد
وان كثر ما لا يختلف المكان وقيل لا يفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا
ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فات
من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او
مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا
لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر رمى به طايرا لم تفسد
ولو انسانا تفسد كضربه لو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير
ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء
وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه
فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام
ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فيجب متابعته وعدم
اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم
اعادة ركن اداه نايما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة
في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين
ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه
او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او
بوقف وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين
واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من
ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب
لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها
وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة
كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير
بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير
فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام

المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار
وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا
في ذلك المرور ولو بلا حايل ولا استارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان
فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية ويغرز
ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ
اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين عينيه
والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب
ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شي
عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة
ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن
ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية وكفت سترة الامام
للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية
التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف
فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد
وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو
من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم
يدخل اليدين كمي الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف
والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه
به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج صلاة وصلاته في ثياب
بذلة يلبسها في بيته ومهنته اي خدمته ان له غيرها والا لا واخذ درهم
ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا
راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها
افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه
في اصوله قبل الصلاة اما فيها فيفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص
مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة او ماشيا
اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي
ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها
وبصدره تفسد كما مر وقيل قايله قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه
كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان لكراهة
استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو
بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او براسه كما مر فرع لا باس بتكلم المصلي
واجابته براسه كما لو طلب منه شي او اري درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا
او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم

او

او دخل احد الصف فوسع له فلو افسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر
وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه
الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو
خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه
للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه
لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان
بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان
للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو
الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر
كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان
لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين
ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام
في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب
احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في
البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون
فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في
وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر
الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده
عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين
قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره
المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قايما وهي على
الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه
او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة
كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملايكة الرحمة بما على النقدين
فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد
في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه
يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ المسبحة لغير ريا كما بسط
في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه
منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضا لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على
الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث
الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج
او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط
فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار
والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر او على بساط فيه تماثيل كتعرض القملة
قبل الاذى وترك كل سنة ومستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة

لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له
او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة
ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان
علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج
ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي
ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب
قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع
عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى
وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا
بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه
فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد
فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره
وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق
بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة
جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا
بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد
ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه
فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في
جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف
والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب
لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او
البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء
او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر **فروع** افضل
المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب
ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل
من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري
الاول اولى ومسوا بيته في نهاية ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم
فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه
ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس
الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول
اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه
والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه
وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق
فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من
ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجد واحدا وعكسه

لصلاة

لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة
على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته **باب الوتر والنوافل**
كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا
بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره
في الفجر مفسد له كعكسه بشرط خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا
اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو
عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا
والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع
ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه وسن الدعاء
المشهور ويصلي على النبي به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق
ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرا بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة
مخافة على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه وفي
غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر
بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف
الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي
الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر
لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله
ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا
تركه ان خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان
او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت
في ثالثة اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وصحح
الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له
بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية
وقيل في الكل **فائدة** خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة
وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير
انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا
اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم
تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية
لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل

العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من
حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب
ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم والحق وهل
تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر
اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن آكدها
سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي
ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا
عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن
فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت
معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح
تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة
على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل
فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا
يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في
المجتبى وصححه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج
ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت
وهكذا رايته بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس
افضل كالقارئ لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض
وغيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم
مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن
منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل
ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل
اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او
بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت
لا تكون سنة وقيل تكون **فروع** الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر
السنن واتى بالمنذور فهي السنة وقيل لا اراد النوافل بنذرها ثم
يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل
غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع
واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية

عن

عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها
المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشر واوسطها
ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها
فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل
كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه
وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل
ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة العيدين والنصف والعشر الاخير من رمضان
والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة
واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل
ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض
القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور
وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر
احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا
قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض
بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده
في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع
واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر
ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة
حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر
وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله • من النوافل
سبع تلزم الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع • صوم صلاة طواف حجة
رابع • عكوف عمرة احرامه السابع • وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة
على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد
للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او
نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول
فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني
لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين
وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن يبنيها اذا لم يقعد او قعد
ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وهذا المتداخل حكم
موتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض
لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فتذكر اداه انقلب نفلا غير
مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا
لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فهي واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريع
صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا

يقعود فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء
وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عليه السلام
على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة
او الانتقاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان
يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار
ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر مومئا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما
شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتدا عندنا او على سرجه نجس كثير
عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى
وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ
منزله قهستاني ويصلي قايما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف
النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة
عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة
واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير
فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها
ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا
بعناء او بمعين ولو محرما لا قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا في
شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وجدها جاز له ايما كما افاده في البحر فليحفظ
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير
هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه
والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل
والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل
ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والايمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير
طهر لزماه به عند ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف
ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان
كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو
نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء
لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة موكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل
الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته
ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى
اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح
كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد
اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي
عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة

فان

فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتي يجلس ندبا بين كل
اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين
فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في
زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا
قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي
فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح
الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي
الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم
فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك
الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة
وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على
القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في
الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها
اي التراويح بالامام وصلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل
يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي
يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في
صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب
وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة
عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي
التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفي اي رمضان يصلي الوتر
وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة او المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية
ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم
اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو
في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف
ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه
ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان
يستغيث وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما
لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح
غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها
في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم ما ثم احراز النفل
والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا
ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل
بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة

الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة
وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من
لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة
اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ
او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشا وحده مرة فلا يكره
خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر
بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا
وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحذورين
البتيرا او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه
بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي
المضمرات لو اقتدى فيه لا باس، واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها
تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل
التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها
مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق
التبعية لقضا فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها
في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر
وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على
انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهرة واما ما قبل
العشا فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك
ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك
التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق
كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على
الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت
تطوع ما شا قبل فرض والا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا
ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه السلام فلزيادة الدرجات قول
الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى
رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط
ولم توجد فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام
ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى
لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد
بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة
فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح
ركوعه وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين

والامام

والامام في الاولى لم يجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة **باب** قضاء الفوائت
لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل
بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء
عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم
كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا
والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته
للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء
الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر
لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت
المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم
يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه
العشا ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه
الاخير او نسيت الفائتة فانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في
حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او
قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن
ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر
ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز
العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد
فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة
من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر
مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذه العذر ولا يعود لزوم الترتيب
بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء
لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في
حال الوقتية لا تفسد وهو موسع على الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك
الترتيب موقوف عنده خلافا لهما سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت
وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي
هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر
يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا
لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها ايضا الصلاة تصح خمسا واخرى تفسد خمسا
ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع
من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم

يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث
ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه
يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى
عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على
الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل
حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او
بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة
يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب ثم اسلم
في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف
الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزاءين احباط العمل
والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع
صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في
مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى
اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا
يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها باب سجود السهو
من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو
والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح
يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو
الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل
السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة
فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام
لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها
ترفعهما وكذا التلاوية على المختار وياتي بالصلاة والدعاء في القعود الاخير في
المختار وقيل فيهما احتياطا الا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او
احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي
القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما
في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى
وصلاته على النبي وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخيره احدى سجدتي الركعة
الاولى الى اخر الصلاة انتهى نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق
بترك واجب قبل مراد الواجب لوجوب تعديلها ثم انما يتحقق الترك بالسجود
فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة
يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن
وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت
للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة

في

في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر
وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء
او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه يسجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو
سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول
من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد
ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما
لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد
ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون
مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير
المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في
الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سهى عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة
لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء
باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة
فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم
تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير
وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء
لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو
سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا
لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة في العصر وخامسة في
المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا
عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين
لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا تنوبان
عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو
اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نهاية ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا
وقدمنا انه يعود ما لم يقيدها بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا
او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن ذلك البناء اي
يكره تحريما البناء لابطال سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن
بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود
السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه

من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا وعلى هذا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل
الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كما في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين
والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة
وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع
سلامه ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في
المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد
للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان
فرض الظهر ركعتين بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد باسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم
او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث يبطل لانه سلام عمد وقيل لا يبطل حتى يقصد به خطاب
ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند
المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم
في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك
في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف
قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل
لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض
القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور
الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد
للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل
بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام
والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية
الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر
للافتتاح او لا او احدث او لا او استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلفوا لو شك
في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه قاعدة اليقين
لا يزول بالشك **باب** صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله
ومناسبته كونه عارضا سماويا وتاخيره عن سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه
القيام كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة
او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه
الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا
ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على
المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد
وقيل به يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا

او

او حايط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر
بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اومأ بالراس
قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني
وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة
الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على
ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع
راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها
والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت
على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط
الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدايع
ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء
ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو
صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح
قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى
فلا يجوز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء
اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح كما ذكره
الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء
وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في
الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا
فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما
في فلكين مربوطتين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما
وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة
فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه
القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر
في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق
الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء
من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة
وكلما بسط شيء من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه
باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة اية
اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر

في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع ومن خلافا
للشافعي واحمد ونفي مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم
يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا
اخبر او بشرط الايتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم
يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا الموتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة
ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت المعنيين فلا يعد وسهم حتى لو
دخل معهم سقط ولا يجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها
عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين و
يفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب
وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق
بتجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلا او قضاء
كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض
ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا
المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة
واقل تلزمه بتلاوته وسمع وان كثر لا تلزمه بل تلزمه بسمعه على ما حرره حشي وكني
جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى
الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدى والطير
ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي ولا من الموتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة الموتم
بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه
ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون موديا وتسقط بالحيض والردة ان
لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منافيا فتأثم بتاخيرها ويقضيها
ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم من النسبة هي الصواب وقولهم
صلاتية خطأ قال المصنف لكن في العناية انه خطا مستعمل وهو عند الفقهاء
خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فايتم به قبل ان يسجد الامام
لها سجدها معه ولو ايتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلقه في الكنز تبعا للاصل وان
لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي
وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر
وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض
فلو به تسقط عنه السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت
لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعد ذكره في القنية
ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل
على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها
في الصلاة وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها
اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة اية او

ابتين

ابتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على
الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوها بالاجماع ولو نواها في ركوعه
ولم ينوها الموتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته
كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع فيها
فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها
ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من
غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو
سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا تتأدى بها الكامل واعاده اي السجود
لما مر الا اذا تلاها المصلي غير الموتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلاة
لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير
امامه ولا تجزيه عما سمع بجنس من غيره وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في
الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد او لا كفته واحدة لان الصلاتية
اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم
كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها
بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا
للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة
واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها
مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخل
السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة ح
فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله ح
فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم
الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا واسداء الثوب ذاهبا
وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسبحة في النهر او حوض تبديل
للمجلس والاية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة
وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة
تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر كما تكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كرره راكبا
يصلي وغلامه يمشي تكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس
التالي دون السامع على المفتى به ومنه يعلم ترجيح سببية السماع واما الصلاة
على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في
حقوق العباد واما العاطس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره
ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القراءة وتغيير تاليفه واتباع
النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن
ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم تفضيل اذ الكل
من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتمالها على
صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح

وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام
الله فنزل سامعا بعد وضعه ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا
لم يسجد لانه لم يسمعها من تال الخانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط بهمة لكل مهمة
في الكافي قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره
انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كامر وسجدة
الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او
واجبة وكل مباح يودي اليه مكروه يكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو
جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تودى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى على المنبر
سجد وسجد السامعون **باب** صلاة المسافر من اضافة الشيء الى الشرط
الى محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض
فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته
من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين
الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تشترط مجاوزته والا فلا
قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر
في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان
نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان
الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه
بل اساءة قلت وفي شروح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا
وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه السلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول
القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها
في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان
قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو
كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه
ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة
اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها
لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة
بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر
ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر وجزيرة
او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح
نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى
تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي

مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة
نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها بخلاف من
دخلها بامان فانه يتم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها
للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وترك كان نووها في المفازة
فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها لان
الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهم مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا
والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام
ستة النية والمدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته
قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير
السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض
وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي
الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا
اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق
والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان
العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في
حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول
بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لو فيهم من يظن انه سهى ولو نوى الاقامة
لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في
الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى
في الاوليين او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار
والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة
الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في
اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء
قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول
اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء
السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو
ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر
نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي
يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير
ومستاجر وشيخ ومرتب قلت فعلى هذا لعبية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة
شرط اخر يحقق لذلك الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المراة في المهر وعدم كتابة
العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع
بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على

الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد ام مولاه تنوع المولى الاقامة
ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا او حضرا
لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير اذ المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر فروع
سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه لا تشترط طهارة الحائض
وبني لمقصدها يومان تتيمم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين
مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم
احتياطا ولا يتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال العنسابه من لم يرد بمنكر كم ركعة فرض
يوم وليلة تري طالق فقالت احدهن عشرون والثانية ١٧ والثالثة ١٥ والرابعة
١١ لم يطلق لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة
للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها
بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه
كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم
صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في
زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط
لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين
بها وعليه فتوى اكثر الفقها مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب
انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على
الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا
على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر
الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن
الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني
السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها
ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا
مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل
نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقيته فكان الامر به اذنا
بالاستحقاق دلالة ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك
الجمعة ملك اقامة غيره وفي النخبة في تعدد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن
لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب
وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال
في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وللكثير من
الفوايد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس
واربعين وتسعماية اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير
اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويرد ذلك انه يلزم
اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب

الشرط

الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي الماذون له في ذلك جاز لان تفويض
امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فللقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان
يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم
الشرطي ثم القاضي ثم ولاة قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر
مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم
فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك
وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير
الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها
مفازة وتودى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى
شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة
وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب
فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر
ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتعينه والثالث وقت الظهر فتبطل
الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط
الادا لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس
كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو
كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان
الامر بالسعي ليس الا للاستماع والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور
واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا
لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا
لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبايح انه ينوب
فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل
بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة
قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر
الخلفا الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما
وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه
في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قايما وهل هي
قايمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم
اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغذى او جامع
واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط
اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة
الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة
سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت
وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا بعد سجوده اعادوا واذ ادركوه راكعا

اونفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل وا تمها جمعة والسابع الاذن العام ثم الامام
وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو و
العادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم
يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى
مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه محتاج
الى العامة فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها
اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده
لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح
وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا ولو
اذن له مولاه وجبت وقيل يخير ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ
وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره ولیسا خاصين وجود بصر فتجب على الاعور وقدرته
على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف في الوجوب لكن قال الشمني وغيره
لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوع وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد
ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة
وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه
بالنقض وفي البحر افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت
لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن
لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا
لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم توجه وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في
المسجد لم يبطل الا بالشروع فيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام
او لم يتمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان
انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا
يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها
او لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون
ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة
المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم
الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها
الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو
على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح
لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو
نوى الظهر لم يصح اقتداؤه وظاهره انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا
خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام
الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلافا لهما فلو خطب قائلة لم يسقط الترتيب

بينهما

بينهما وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا ولو
خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة
وكلما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب
وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه
يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة
وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير براسه او
يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي عند سماع اسمه في نفسه
ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة
نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا
جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى
هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون
حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي
ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت
الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي
المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن
عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين
يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذن واحد
واحد بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالية والبحر تاسيخ ذكره القهستاني اذا
جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ
دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال العري اذا دخل المصر يومها ان نوى
المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعد لزمته والا لا وفي شرح المنية
ان نوى المكث الى وقتها لزمته نقلا الا كالا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان
لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت
به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف
بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع
سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة وسائق سعي
يوم الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم
ان من شرك في عبادة فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها
لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة

امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن
ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت
العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة
افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها
قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه
يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى باب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد
الاحسان ولعوده بالسرور غالبا وتفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا
قيل • عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه • وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه • فلو
اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا
في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وصيغة
التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه
اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا
اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة
وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن
الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة
لكن في اخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض
ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى
صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو
غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة
ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب
مطلقا التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم الجامع
هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون
اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة وكثرة
الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا
يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر
لكن تعقبه في النهر ورجح تقييدها بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة
كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه
الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا
يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت
جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا
لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة
وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه

يا امير

يا امير المؤمنين فقال اني اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط
الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في
الاثني عشرية ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في
كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل
ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر
كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات
فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في
الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون
كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في
ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا
اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس
بين تكبيره ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة
فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره
والخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي
ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير في خمس
خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع
تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها
احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم
ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر
وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب
لامام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا
كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول
وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى
لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر
بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في
الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله
عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في
الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع
النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك
كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا

وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به
مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه
الاصح قال ومعناه مطيع الله عقيب كل فرض عين بلا فصل يمنع البنا اى بجماعة او
قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النسا والعراة
لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال الغاية
فهى ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروى او امراة
بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على المقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور
كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم
الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة
الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه
البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ
بحر ومجتبى وغيره ويانى المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة
قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة
والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام
لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم
بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الكو
الجنة لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير **باب** الكسوف مناسبته
اما من حيث الاتحاد او التضاد او التصاد ثم الجمهور انه بالكاف والخا للشمس
والقمر يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد
من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان
لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل
اى بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة
ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذى هو من خصايص
النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس والقوم
يؤمنون حتى تنجلى الشمس كلها وان لم يحضر للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا
من الفتنة كالخسوف للقمر والريح والشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوى
ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدايمين وعموم الامراض ومنه الدعا برفع الطاعون وقول ابن
حجر انه بدعة اى حسنة وكل وبا طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني
صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا
البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة الاستسقا فلذا اخر **باب**
الاستسقا هو دعا واستغفار فانه السبب لارسال المطر بلا جماعة مسنونة بل هي
جايزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوايد خلاف وبلا قلب
ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمى وان كان الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب

استدرجا

استدراجا واما قوله وما دعا الكافرين الا في ضلال ففى الاخرة بل يخرجون وان صلوا
فرادى جاز فهى مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اى بجماعة
ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام
ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون
بالضعفة والشيوخ والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم
ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير
اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه
لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث ينفع
وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله **باب** صلاة الخوف
من اضافة الشى لشرطه هى جايزة بعده عليه السلام عندهما اى عند ابى حنيفة
ومحمد خلافا للثانى بشرط حضور عدو ويقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه
اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في جمع الانهر ولم
اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخارى للعينى انه ليس بشرط الا عند
البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طايفة بازاء العدو ويصلى
باخرى ركعة في الثنائى ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت
اليه ندبا وجات الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا
ثم جاءت الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا
في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلى بكل طايفة امام وان اشتد
خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام
فيصح الاقتدا بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشى لغير اصطفاف
وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسباح
في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه ساعة صلى بايما والا لا تصح كصلاة الماشى
والمسايف وهو يضرب بالسيف مروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان
طالبا لا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم
وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصى في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح
من البغاة صلاها عليه السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان
وذى قرد **باب** صلاة الجنازة من اضافة الشى لسببه وهى بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل
عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف
صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقا على ظهره وقدماه اليها
وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما
تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه
مغراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون

الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه
والفرق في البزازية وغيرها من غير مرة بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر
عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله
يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال ينبغي
ان لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسالون ولا اطفال المومنين وتوقف الامام
في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر
وسيجي في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال
عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا
له يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاه
ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج
من عنده الحائض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباوه ويسرع
في جنازته ويقرأ عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني
معزيا للمنتف قلت وليس في المنتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره
في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل
وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة
المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح وكيفيته
وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قران عنده الى تمام غسله
عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط
على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره
ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر
ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضى من يومر
بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل
اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد
الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه
ماء مغلي بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء
خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون
ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدا
بيمينه فيغسل حتى يصل الما الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده
يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه

الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا
يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت
بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة
له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء
العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما
في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا
يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا
يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع
يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها
ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل
فاطمة رضي الله عنهما قلنا هو محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب
ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح
المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد
والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر
في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله
لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال
النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها
ح اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل
يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا
فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي
ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا
اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت
في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا
فتح وتعليل يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه
عنهم فتدبر وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا
لولده هذه سنة موتاكم **فروع** لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا
غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا
غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا
والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت
بين رجال او هو بين نساء غسله المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وتيمم
الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنسا تيمم لفقد ماء وصلي
عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار
وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون
للعلما والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة وتحسين الكفن لحديث
حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن

اكفانهم ظهيرية ولها درع اى قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثديها واقله ما يعم البدن وعند الشافعى كالحى تبسط اللفافة اولا ثم يبسط
الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه فى اللفافة كذلك ليكون
الايمن على الايسر ومى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
اى الدرع والخمار فوقه اى الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كامر ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اى الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ
ومن لم يراهق ان كفن فى واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت
وادمى منبوش طرى ثم يتفسخ يكفن كالذى لم يدفن مرة بعد اخرى وان
تفسخ كفن فى ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثانى عشر
الشهيد ذكرها فى المجتبى ولا باس فى الكفن ببرود وكتان وفى النساء بحرير
وزعفران ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما
كان يصلى فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته وان تعددوا فعلى
قدر ميراثهم واختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثانى
وان تركت مالا خانية ورجحه فى البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن
ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او
منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان
فضل شى رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره
انهم لا يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه
الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن
ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه
انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها
ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل
وان صلى عليه اولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن
ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم
بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقى من
الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه واكثره امام
المصلى وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه
لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلاة النبى عليه السلام
على النجاشى لغوية او خصوصية وصحة لو وضعوا الراس موضع الرجلين
واساوا ان تعمدوا ولو اخطاوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة
وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء
اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسنتها ثلاثة التحميد والثنا
والدعا فيها ذكره الزاهدى وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه وهى فرض على كل مسلم مات خلا
اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا فى الحرب

ولو

ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر فى مصر ليلا بسلاح
وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه
به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثانى بما فى مسلم
انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه
اهانة والحقه فى النهر بالبغاة وهى اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه فى الاولى فقط وقال ائمة بلخ فى كلها ويثنى بعدها وهو سبحانك اللهم
وبحمدك ويصلى على النبى عليه السلام كما فى التشهد بعد الثانية لان تقديمهما
سنة الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام
مع انه الايمان لانه منبى على الانقياد فكانه دعا فى حال الحياة بالايمان والانقياد
واما فى حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعا بعد الرابعة
تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعى وغيره لكن فى
البدايع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى يجهر بواحدة
ولا قراة ولا تشهد فيها وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا تجوز بنية
الدعا ويكره بنية القراة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها
اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى
يسلم معه اذا سلم به يفتى منه اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى
الافتتاح بكل تكبيرة وكذا فى العيد ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون ومعتوه
لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين
اى سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه فى الخير لا سيما وقد قالوا
حسنات الصبى له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة
ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر
مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات
لا يكبر فى الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة
كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر
فى حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما
بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما فى المجتبى من
ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام
الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول فى تكبيرة الامام وعند ابى يوسف
يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما فى الحاضر وعليه الفتوى ذكره
الحلبى وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من
الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا
واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلى القبلة واحدا خلف
واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذاء صدر الكل
وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود حالة
الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة

فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر
واحد لضرورة فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في
الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب
الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم
الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من
الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد
الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح
الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فان لم يكن
ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان
الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب
اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه
فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له
المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي
اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس
لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان
صلى من له حق التقدم كقاض ونائبه وامام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه
الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر
من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما
لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه
حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق
وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية
له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح
وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقدم المانع
ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها
في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد
وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما
بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه
ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته
بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان
قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو
الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر
عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة
ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة

ولو

ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل
اي ابن سبع صلى عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام
بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فقال
نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن
ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند
الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا
حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه
عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم
وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع
الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ
ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق
كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك
قليلا يحمله على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا
خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوسه
قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها
ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها
متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن
تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها
ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل
او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار
مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز
ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور لا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ
تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه
التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا
من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه
السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من
جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها ويحل
العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب
لدخول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك **فائدة** عدد لبنات لحد النبي عليه
السلام تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى
قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة
على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه

ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه
ولا بأس برش الماء عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا
وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء
وقيل لا بأس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا بأس بالكتابة
ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا
لحق ادمي كأن تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته
بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها
حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام
قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل
يشق قولان والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح
معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله
ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث • اذكروا محاسن موتاكم • وكفوا
عن مساويهم • لا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره
لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية ه
وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة
ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند
باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو
للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص
احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه
وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي في طريق
ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس
القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا
اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام
فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله
قالوا امنت من عذاب الله **باب** الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود
له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو مكلف مسلم طاهر فالحائض اذا
رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد غسل آدم عليه السلام غسل حنظلة
لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة بما يوجب
القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح
او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا
لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم
شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح
او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من

عينه

عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح
للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد
قتيلا في مصر او قرية فيما اي موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع
وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله
اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر
عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه
وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل
حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع لا لخوف وطء الخيل او
اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من
احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد
انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل
والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه
والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والنفساء والميت ليلة
الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو
ثلاثين **باب** الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن
يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء
الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية
اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح
اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي
اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد
احتياطا لترجيح جهة الامام وهي صورة ٢ وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام
فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب مؤتم امام **كتاب الزكاة** قرنها بالصلاة
في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في
السنة الثانية قيل قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة
والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه الا اذا دفع
اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مصرف
خلافا للثاني جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا
يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم
فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال
اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله
وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية
والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة
للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب **قلت** انه خرج باشتراط الحرية

على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان
له غيره ينفصل عنه يوفى دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان
لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق
ونفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب
ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان
المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه
او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه وفرع
على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون ولا في
مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه التجار قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه
فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر
ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان
استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر
والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن
لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصابا الا
ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار
وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه
الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا وان حال الحول وفي
الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها
ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب
وان كان الغاصب مقرا خانية ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا
الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز ولو اختلف في المدفون
في كرامة وارض مملوكة ودكان يجحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت
له بان اقر بعد عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه
عند القاضي اما قبله فيجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل
اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال
الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر
ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة
وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل
او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه
لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها
توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها
حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما
للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم
بقيد الاتي او بنية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد

التجارة

التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يؤجر داره التي للتجارة
بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه
المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بها الا غيرها ولا تصح نية
التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لئلا
يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة
حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل بحيل
ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية
الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل
صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان
يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت
ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم
الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة
بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر
فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا
للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط
عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء
الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه
الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق
على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل
الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل
فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم بتاخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه
لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه
التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك
خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه
الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل
فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة
لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة
لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث
سائمة لزمه زكاتها بعد حلول نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او
نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ
ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه
يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها
بحر عن البدائع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا

نص على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر وان ساوت الوفا اتفاقا الا ان تكون
للتجارة والاصل انه ما عدا الحجرين والسوايم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع
المودي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد
شرا او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيا للقنية
ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه
كما لو شرى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا
للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع باب السايمة هي الراعية
وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل
ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في
البدايع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة
ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها
نصفه لا تكون سايمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة
التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة مختلفان قدرا
وسببا فلا يبني حول احدهما على الاخر فلو اشتراها اي للتجارة ثم جعلها
سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السايمة في وسط
الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعرض
ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة فنفيها ليس في سوايم الوقف
والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوايم
لانها ليست بسايمة باب نصاب الابل بكسر البا وتسكين مونثة لا
واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها تبول على
افخاذها خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي
وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة وما بين النصابين
عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون
ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي
طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي
تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى ماية وعشرين كذا كتب صلى الله عليه وسلم لابي بكر
ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين وفي
كل ماية وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل ماية وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة بعد الماية والخمسين ففي كل خمس شاة
مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في
ست وثلاثين بنت لبون معهن وفي ماية وست وتسعين اربع حقاق

الى

الى مايتين ثم تستانف الفريضة بعد المايتين ابدا كما تستانف في الخمس التي بعد
الماية والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث
بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير باب زكاة البقر بالسكون وهو
الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض وهو مفرده بقرة والتاء
للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه
او وحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة
وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين
مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية
عن الامام وعنه لا شي فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو
قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كماية وعشرين
فيتخير بين اربع وثلاث مسنات وهكذا باب زكاة الغنم مشتق من
الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم
ضانا او معزا فانهما سوا في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في ادا
الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي ماية واحدى
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع
شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربع ماية في كل ماية شاة الى غير
نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت
له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز
الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن
سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا
شي في خيل سايمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها
نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سايمة اجماعا
ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن
العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول
بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها
الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا
يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل
من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه
بالسوايم ولا في مال هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى
نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لتعديه ومنه ما لو حبسها عن
العلف او الما حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى بعد القرض والاعارة ه
واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة بمال التجارة
هلاك بغير مال التجارة والسايمة بالسايمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة

وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا
يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو
في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى
وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كذا نقله الشافعية
وقواعدنا لا تاباه وليراجع وان لم يجد المصدق ولكن ان وجد فالقيد اتفاقي
ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة
لو دفع الاعلى ورد الافضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل
بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضا وهو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث
شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم
الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به
سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم
وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان
الجائر زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها
ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين
الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية
وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى
بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى
امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها
بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي
التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان
المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك
اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا
كان له غيره ما يستهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة
كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي الشرح الوهبانية
عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن
اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط
ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر
زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمر
والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصليه ايسر الفقير
قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه
لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع
الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها
قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم
كذلك ويوخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا توخذ من
تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث

الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين ولو
شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه باب زكاة المال ال
فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها
غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة و
المثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد
بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما
واللازم مبتدا في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح
الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي
عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما
عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض
ليست من العرض قومه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم
انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين
التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما
نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله
اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل
اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة
الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم
كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل
وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته
فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية
ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب
والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو
سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه
بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا
وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم
الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما
فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان
صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوصي من يشفع
وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص
وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه
وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني
سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها

اذا تم نصابا وحال الحول لكن فوزا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوى
وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين
منه لغيرها اى من بدل مال الغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة
ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك وتعتبر ما مضى
قبل القبض فى الاصح ومثله ما لو ورثت دينا على رجل وعند قبض مائتين مع
حولان الحول بعده اى بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر
ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر
ولا ابراء رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا
خانية وقيده فى المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ قال
فى النهر وهذا ظاهر فى انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح فى الضعيف كما لا
يخفى ويجب عليها اى المرأة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضى الحول
من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكى الكل
لما تقرر ان النقود لا تتعين فى الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن
موهوب له فى نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد
الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه
قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهى من الحيل ومنها
ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم **باب** العاشر قيل هو من تسمية
الشئ باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا
ذكره سعدى اى على جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال
غيرها تتمر لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان
الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعى فانه الذى
يسعى فى القبائل لياخذ صدقة المواشى فى اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا
للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه
وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين
محيطا او منقص للنصاب لانه انما ياخذ زكاة معراج وهو الحق بحره ولذا اطلقه المصنف
او قال اديت الى عاشر اخر وكان ثمة عاشر اخر محقق او قال اديت انا الى الفقراء فى المصر
لا بعد الخروج لما يأتى وحلف صدق فى الكل بلا اخراج براءة فى الاصح لاشتباه الخط
حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعيبت عدما ولو ظهر كذبه
بعد سنين اخذت منه الا فى السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد
لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو
الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذ ههنا لقول عمر لا تفتشوا على الناس متاعهم
لكن يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم لما مر صدق فيه ذمى لان لهم ما لنا
الا فى قوله اديت انا الى فقير لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربى فى شئ الا فى ام ولده
وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدى لتفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر
لانه اقر بالعتق فلا يصدق فى حق غيره ولا فى قوله اديت الى عاشر اخر وعمه

عاشر اخر لئلا يؤدى الى استيصال المال الجزم به منلا خسرو وذكره الزيلعى تبعا للسروجى
بلفظ ينبغى كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم فى العناية والغاية بعدم تصديقه
ووجهه فى النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمى ضعفه سواء كان تغليبا او لم يكن كما فى البرجندى
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربى عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال الكل واحد نصابا
لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا
اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم
شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا فى الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه ولهم
ياخذوا منا لتيسر او لانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبى حربى الا ان
يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا ثم اخذ من الحربى مرة لا يؤخذ منه ثانيا
فى تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد
ولو مر الحربى بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره
لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمى لعدم المسقط ذكره الزيلعى
ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا افاد المصنف فى شرحه لو
للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربى بلا نية تجارة ولا يؤخذ من
المسلم شئ اتفاقا لا يؤخذ من خنزير مطلقا لانه قيمى فاخذ قيمته كعينه بخلاف
الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع
الضرورة مستثناة ذكره سعدى ولا يؤخذ ايضا من ماله فى بيته مطلقا ولا من
بضاعة الا ان تكون لحربى ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر
نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله ورقبته
او مأذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح فى الثلاثة لعدم ملكهم
ولذا لا يؤخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب
مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره
بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فمر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ
ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم
نهر بحثا **باب** الركاز الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية وهو لغة
من الركز اى الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كونه
راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال هو معدن خلق خلقه الله ومن كنز اى مال
مدفون دفنه الكفار لانه الذى يخمس وجد مسلم او ذمى ولو قنا صغيرا او انثى
معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق خرج
المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار فى ارض خراجية او عشرية
خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اى اخذ خمسه لحديث وفى الركاز
الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد وان
لا شئ فيه ان وجده فى داره وحانوته وارضه فى رواية الاصل واختارها فى الكنز
ولا شئ فى ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت فى جبل اى فى معادنها ولو وجدت
دفين الجاهلية اى كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن

ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج
من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه
سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه
للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه
والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة بخلاف حربي مستامن فانه
يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان
في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او
اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة
ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه
كالمتلصص وكذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم ومعادنهم خمس لكونه
غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا
عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه
لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها
اي في الارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في
النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود على
ارضنا فروع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم باب
العشر يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة
بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او
مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء
اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان
فيه المونة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين في
ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة بمجاز الا في ما لا
يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية
كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب
اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المونة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء
اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه
وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مون اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم
بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان
طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان
التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية
من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي
بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط ورؤية
مطلقا وعيب بقضا ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج
من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها

بمايه

بمايه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة
ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او
خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج
بالتمكن عن الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه
بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان
وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل
اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع
الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ا
ح خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا
بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون
العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا
ولا بينة للمالك بها والخراج بيع الوفا على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل
ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعدها فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج
موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي
المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من
له حظ في بيت المال ظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة
مات ربها بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن
نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها
بالعدل وان كان الاخذ باطلا ومعنا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك
الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد
ونظمها ابن الشحنة فقال • بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون •
فاولها الغنائم والكنوز • الركاز وبعده المتصدقون • وثالثها خراج مع عشور •
وجالية يليها العاملون • ورابعها الضوائع مثل ما لا • يكون له اناس وارثون •
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون • ورابعها فمصرفه جهات •
تساوى النفع فيها المسلمون • باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما
خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر
نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو
غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من
تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى
ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا
فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى
ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن
لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا
كفقير استغنى وابن سبيل وصل المال له وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم

اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم
وردها على فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية
الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج
وقيل طلبة العلم وفسره في البداية بجميع القرب رفسره الشافعي بالغازي
ولو غنيا وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال
لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب او معسر او جاحد ولو له
بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف
كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف
ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد
ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن
فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي
قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على
الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره ولم اره والظاهر
نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة
وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى
عبد اعتق المزكي بعضه سواكان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب
خطه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين
اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا
لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن
حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سايمة لا تساوي مايتي
درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قايلا وبه يظهر ضعف ما في
الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد
في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه
اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب
لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز
ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز
لانتفا المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن
اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي
يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقايهم فانهم
مثلهم والحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف واعتمد
في النهر حلها لاقاربهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف
لهم اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في
السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمد الولي ثم نقل
عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا

الا انها اظهار الفضيلة صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث
معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة
خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا
تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه
مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه
او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع
بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا
او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا
يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم
الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا
يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في
الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة
الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي
نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فضوليين والكل في الاشباه
ولا يحل ان يسال شيا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب
وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن
الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن
السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقرا مكان المال
وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع
لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقربايه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز
الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو
ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الادا لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان
بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط
ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم خلاصة باب صدقة
الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر
بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر
بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند
اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا بان الامر باداها مطلق كزكاة على قول
كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكره
قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصاير على كل حر مسلم ولو صغيرا
مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن
حاجته الاصلية كدينه وحوايج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب

لحرمة الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة
ممكنة وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط
محض لا بقدرة ميسرة وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط
بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فقال فلا
تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت
الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق
بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة
ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره
بما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان
عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك
الرقبة كالعبد المعار والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح
ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي
عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا
للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده
الآبق والماسور والمغصوب المجحود اذ لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده
فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا
اذا كان عبد بين اثنين وتهايآ ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول
وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق
تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية
عن البرهان وبه يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز
يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين
على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع
العين افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده
او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر
عملا بامره عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا
بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة
التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح
على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى
مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع و
المحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو
المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا
قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد

بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطتها بحنطته بغير اذن
الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع
حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في
النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر
ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي
كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو
دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان نفقتها عليه عمدة الفتاوى
للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر
واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي **كتاب** الصوم قيل
لو قال الصيام كان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو
قال صيام لزمه ثلاثة كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم
للانواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد
صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وهو لغة
امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الآتية حقيقة او حكما كمن اكل
ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم
كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة
واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن
او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه
نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم
المنذور النذر والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر
من ليل او نهار على المختار كما في الخانية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء
الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في
آخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية
وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان
معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات
لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال
وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله
تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله
الاكمل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد
صلاة العصر بخلاف الفائتة وهو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان
مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم
عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة
ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت
واحد ونيروز ومهرجان وصوم صمت ووصال وان تفرقه وصوم الدهر وافطر الايام
الخمسة ومنها عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة

متتابعة ورمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين
واعتكاف فنذر واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية
حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة
الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية
الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان
فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث
يحتاج حينئذ الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع
عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه
ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح
وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي
الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر
بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام
مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث
اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي
نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة
والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم
قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان
يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا
تفسدها بلا لفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل
في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق
الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع
للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها
ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته
والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق
صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا
اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي
وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة
هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد
فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس
بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان

والا فلا صوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه لم يجد غداء فهو
صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان
من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان
والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته
فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل
قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية
رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا
وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما للشبهة الرد واختلف المشايخ
لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح
عدم الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا
واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقيل بلا دعوى وبلا
لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم
وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق
اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله
ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية اولا
على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب
على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية
وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد
في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة
وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد
وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا
على المذهب قال في الوهبانية • وقول اولي التوقيت ليس بواجب • وقيل نعم
والبعض ان كان يكثر • وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن
بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام
انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق
اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخول بعض دين على الحاضر فيقر
بالدين والوكالة وينكر الدخول يشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به
ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر
كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط
الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد
شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم
على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر
الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا

بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر يحل على المذهب خلافا للمجتبى كما ذكره المصنف لكن
نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان
غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته
بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا
قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى
بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية
اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ
بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية
كما في السراجية وكراهة البزازية **باب** ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد
والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية
الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او
دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه
ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو
ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل
وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا
وبفكر وان طال المجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه من الريق كطعم ادوية
ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو
حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين
اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم
من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم
او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما
عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القى حجرا في الجايفة
او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه
في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة
مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد
بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل
قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء
حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع
المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد
النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى
وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها
ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير
السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد
ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير

انزال

انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او افطر في احليله ماء او دهنا وان وصل
الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان
بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان
نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال
ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر
على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط
وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقدة البزاق الا ان يكون مصبوغا
وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال . ومكرر بل الخيط بالريق فلا .
بادخاله في فيه لا يتضرر . وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا . يضر كصبغ لونه فيه يظهر
وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم
الفجر او وجر مكرها او نائما واما حديث رفع فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المكره
بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر
او ذرعه قيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة
الا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا
لهما كما في المجمع وشروحه فتقييد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في
انفه شيئا او قطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه
ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن
الشحنة فقال . ومستقذر مع غير ماكول مثلنا . ففي اكله التكفير يلغى ويهجر . او لم
ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو
للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده
ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز
عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر
فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او
وطئ امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو
قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة
او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين فانزل قيد للكل
حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها
بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او
تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر
طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا
بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسألة تتفرع
الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا
على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع
الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان
كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد

المعصية فان فعله وجبت زجره لذلك افتى ايمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا
حسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح
شرعا واجب بحر كمسافر اقام وحايض ونفسا طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر
ولو مكرها او خطا وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان
افطر العدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا
قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى
المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض والنفسا
لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويومر الصبي اذا طاقه ويضرب عليه
ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهى في رمضان اداء لما مر
او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذا بكسر الغين
وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول
ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن دراية
وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل واحتج
اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال
اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه
ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت معتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله
لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة
عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة
المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر
ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرا مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو
مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى
وحيضا والمتيقن فعمال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها
ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد
وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان
الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهوة بلا عذر يقتل وعامه
في شرح الوهبانية ولو ذرعه القي وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملا او لا
فان عاد بلا صنعه ولو هو ملا الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني
وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملا
الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القي عامدا اي متذكرا للصوم
ان كان ملا الفم فسد بالاجماع مطلقا وان قل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر
الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان
اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط ومحل الخلاف في طعام او ماء او مرة
اذ دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال
وغيره ولو اكل ما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها
لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل

سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد
الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قايلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له
ذوق شي وكذا مضغه بلا عذر وفيهما قال العيني ككون زوجها او سيدها
سيء الخلق فذاقت ولحن كراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق في النهر بانه
ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا
وفي كلام الحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فينبغي الكراهة وكره
مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة
بعذر وقيل يباح ويستحب للنسا لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة
ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس ولا يكره دهن شارب
ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم
ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها
وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد
واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال
يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد
العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال
وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال
للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز
نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان
اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي
البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين
فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي
الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة
حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظيرا على
الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن
الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض
وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق
مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال
عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب وفي البحر عن
الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض
لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي
وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع
قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا

فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا خير والخير بمعنى
البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة
الجماعة فان ماتوا فيه اى في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم
عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة
من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اى عن الميت
وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اى على قضاء الصوم
وفوته اى فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها
فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهو الوارث والحق الكل تقصيرا وان لم
يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار وان صام
او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او
كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة
ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجمعة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية
فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج
عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر والشيخ العاجز
عن الصوم الفطر ويفدى وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة
لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب
بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم
هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى
قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل تكفي الاباحة في الفدية
قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة
فلو شرع ظنا فافطر اى فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه
بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اى يجب
اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام
التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة
فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا
عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها
الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف
والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار
فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق
امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر
عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه
الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير
قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر

به

به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد ومن في حكمه بلا
اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام
ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال
المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اى رمضان سافر فيه اى في ذلك اليوم
ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر
فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم
شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا
للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم
ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء
الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم
هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس
الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا
عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة
وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما
هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا
متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة
وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصور واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين
فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذر الصوم شيئا او نوى النذر
فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور
نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه
الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان
نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب
القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق
صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع
المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال
ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل
لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين
لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها
غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق
يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو
عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة
قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو
النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا
يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان
اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية

بجميعه على الصحيح كالصحيح وإذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بجميع
بالإجماع كما في الجنازية بخلاف القضاء فإن سببه إدراك العدة فروع قال والله
أصوم لا أصوم عليه بل إن صام حنث كما سيجيء في الأيمان نذر صوم رجب فدخل وهو
مريض أفطر وقضى كرمضان أو صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر
وكفر كما مر أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الأكل أو الزوال أو حيضها قضى عند
الثاني خلافاً للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقاً ولو عنى به
اليمين كفر فقط إلا إذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن
رمضان ولو نذر شهراً لزمه كاملاً أو الشهر فبقيته أو جمعة فالأسبوع إلا
أن ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية أيام صام سبتين ولو
قال سبعة فسبعة أسبت والفرق أن السبت لا يتكرر في السبعة فحمل
على العدد بخلاف الأول واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما
يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم
فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام وقد ابتلي الناس
بذلك ولا سيما في هذه الأعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار
ولقد قال الإمام محمد لو كانت العوام عبيدي لأعتقتهم وأسقطت ولائي وذلك
لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون **باب** الاعتكاف وجه المناسبة
لذا والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الأكيد في العشر الأخير هو لغة
اللبث وشرعاً لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزاً في مسجد جماعة هو
ما له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم
وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً اتفاقاً أو لبث
امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها
كما إذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى
في بيته لم أره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في
المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة
أقسام واجب بالنذر بلساناً وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة
في العشر الأخير من رمضان أي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم
الإنكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الأزمنة هو بمعنى غير المؤكدة
وشرط الصوم لصحة الأول اتفاقاً فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة
لم يصح وإن نوى اليوم معها لعدم محليتها للصوم أما لو نوى بها اليوم صح والفرق
لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلاً ونهاراً فإنه يصح وإن لم يكن الليل محلاً للصوم لأنه
يدخل تبعاً واعلم أن الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا إيجاده للمشروط قصداً فلو
نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن
قالوا لو صام تطوعاً ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوعاً
فتعذر جعله واجباً وإن لم يعتكف رمضان المعين قضى شهراً غيره بصوم مقصود
لعود شرطه إلى الكمال الأصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان

الأول لأنه خلف عنه وتحقيقه في الأصول في بحث الأمر وأقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند
محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء
جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كما في غرر الأذكار وغيره فلو شرع في
نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه أي على المعتكف اعتكافاً
واجباً أما النفل فله الخروج لأنه منه له لا مبطل كما مر الخروج إلا لحاجة الإنسان طبيعية كبول
وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر أو شرعية كعيد وأذان
لو مؤذناً وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله أي معتكفه خرج في وقت
يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها أربعاً أو ستاً على الخلاف ولو مكث أكثر
لم يفسد لأنه محل له وكره تنزيهاً لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فإن خرج ولو ناسياً ساعة
زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه إلا إذا أفسده بالردة واعتبرا أكثر النهار قالوا
وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وإن خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد
وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى
بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافاً لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم
الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرهاً استحساناً وفي التاتارخانية عن الحجة
لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك
فليحفظ وخص المعتكف بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه لنفسه أو عياله فلو
لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة وكره أي تحريماً
لأنها محل إطلاقهم بحر إحضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقاً للنهي
وكذا أكله ونومه إلا لغريب أشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره
الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً ونحوه في المجتبى وكره تحريماً صمت إن اعتقده قربة وإلا
لا لحديث من صمت نجا ويجب أي الصمت كما في غرر الأذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ
تكلم فغنم أو سكت فسلم وتكلم إلا بخير وهو ما لا إثم فيه ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند
عدمها وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا حققه
في النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص الأنبياء
عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين وبطل بوطء في فرج أنزل أو لا
ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً في الأصح لأن حالته مذكرة وبطل
بإنزال بقبلة أو لمس أو تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل
بإنزال بفكر أو نظر ولا بسكر ليلاً ولا بأكل ناسياً لبقاء الصوم بخلاف أكله عمداً أو ردة
وكذا إغماء وجنون لو جنونه دام أياماً فإن دام جنونه سنة قضاه استحساناً ولزمه
الليالي أيضاً بنذره بلسانه اعتكاف أيام ولاء أي متتابعة وإن لم يشترط التتابع كعكسه
لأن ذكر أحد العددين بلفظ الجمع وكذا المثنى يتناول الآخر فلو نوى في نذر الأيام
النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وإن نوى بها أي بالأيام الليالي لا بل يلزمه كلاهما
كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو نوى عكسه أي الليل خاصة فإنه لا تصح نيته
لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه إلا أن يستثني الليالي فيختص بالنهار

ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي
النحر فتبع للنهار رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية منذ وليلة القدر دايرة في رمضان
اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت
طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الاتي لجواز كونها في الاولى في الاولى
وفي الاولى في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل
دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف
فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين **كتاب** الحج هو بفتح الحاء وكسرها
لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف
مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر
وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما
سيجيء لا يقبل الاداء وكن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة
تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب عليه احد النسكين
فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة
كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي
على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد
فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا
يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا
اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه
ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا
وفاه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان
في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون
بدارنا او باخبار عدلا ومستوري صحيح البدن بصير غير محبوس وخايف من سلطان
يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا
وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة
للافاقي لا المكي يستطيع المشي لتشبيهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة
من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية
الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة
حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب
الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها ومن ثم منعها باتفاق
الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته
ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل
وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما
لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفيه للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه
يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف

وخاف

وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن
نفقة عياله ممن يلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل
بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء
اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة
عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه
القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا
او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق
لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا
في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها
عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا
اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة الكائنة من سفرها وقت
خروجها اهل بلدها بحر وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم
عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره
ان احرامه عنه مع عقله صحيح لعدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف
فمضى على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام
قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك
التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج
فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفايت
الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحواء
تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف
جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع بحواء وازدلف اليها اي دنا والسعي
وعند الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة الله
والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حواء ولذا انثت ورمي الجمار والحلق من حج وطواف
الصدر اي الوداع للافاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من
الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف
من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه الطواف
في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو
شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب
قيل والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة كما في شرح
لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب
الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد
بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن
او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم
فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب
بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره

لباب وسيجيء ان المفرد لا دم عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اى الزيارة فى يوم
من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد
به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الراس والوجه والضابط ان كلما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى وسيتضح
فى الجنايات وغيرها سنن وآداب ككان يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة
وعلى صون الثنا ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه
ويستحلهم ويلتمس دعائهم ويتصدق بشىء عند خروجه ويخرج يوم الخميس فقد خرج
عليه السلام فى حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فى انه هل
يشترى او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة
فى الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه فى النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف
وتكسر وعشر ذى الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعى ليس منها يوم النحر وعند مالك
ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت
انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان
امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة
فى العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها قلنا المامور
به فى الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهى احرام وطواف وسعى
وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار
ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت فى كل السنة وندبت فى رمضان وكرهت
تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان
رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج
وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه البحر
والمواقيت اى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم
ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام
ابار على يزعمون انه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على
مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح
الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدنى والعراقى
والشامى الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتى والنجدى واليمنى لف ونشر مرتب
وتجمعها قوله . عرق العراق يلملم اليمن . وبذى الحليفة يحرم المدنى . للشام
جحفة ان مررت بها . ولاهل نجد قرن فاستبن . وكذا هى لمن مر بها من غير اهلها
كالشامى يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قال النووى الشافعى وغيره وقالوا
لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثانى لا شىء عليه على المذهب
وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها
افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اى
لآفاقى قصد دخول مكة يعنى الحرام ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من
الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا دخل به التحق باهله فله دخول

مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة ولا يجوز التقديم للاحرام
عليها بل هو الافضل ان فى اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعنى لكل من وجد
فى داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة
فهذا ميقاته الحل الذى بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعنى من بداخل الحرم
وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة . ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه . وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه . **فصل** فى الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو
شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فى الصلاة وللحج تحريم وتحليل بخلاف الصوم
والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثانى
انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا فى الفوات فبعمل
العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى توضأ وغسله وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحاله مهملة
فى حق حائض ونفساء وصبى والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة
وعيد ذكره الزيلعى وغيره لكن سوى فى الكافى بينهما وبين الاحرام ورجحه فى النهر وشرطه
لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه
وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع
منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ادخاله تحت يمينه ويلقيه
على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين
طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب
بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وعليه نرى بعد ذلك شفعا يعنى
ركعتين فى غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه
اللهم انى اريد الحج فيسره لى لمشقته وطول مدته وتقبله منى لقول ابراهيم واسمعيل
ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا
فى الهداية وقيل يقول كذلك فى الصلاة وعممه الزيلعى فى كل عبادة وما فى الهداية اولى
ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو
بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدأ وخبر الله والملك
لا شريك لك وزد ندبا فيها اى عليها لا فى خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اى
تحريما لقول علمائهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت
بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدى او قلد اى ربط قلادة على عنق بدنة نفل
او جزاء صيد قتله فى الحرم او فى احرام سابق ونحوه لجناية ونذر ومتعة وقران
وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغى نعم او بعثها ثم توجه
ولحقها فلو بعدم لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان
التقليد والتوجه فى اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان
لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمى تكون بكل فعل

مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف
شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل
وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح وكره اشعارها بجرح سنامها الايسر او جللها
بوضع الجل او بعثها لا المتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم
اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره
بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل
صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمهما
ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم
الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يديه على انفه
والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل
وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب
راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب ويقتل الهوام
بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها
اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شي فيه
عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس
وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان
يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز
لبس الزرموزه لا الجوربين وثوب باصبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر
ومعصفر القطن الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث
البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب
راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة
وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو
اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي
ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان
خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشي وفي الثلاث كف
من طعام عزرا ذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا
او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا
صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعدما امن
على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا
جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيسن للحايض والنفسا وحين
شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك
ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت لا المسجد ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر
او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه

بكفيه

بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذا لانه سنة وترك الاذى واجب
فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او واحدا منهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيا في يده ولو
عصا ثم قبله اي الشي وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه
بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلاة
والسلام ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسما الا عند الجمرتين فللكعبة
وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطائف
عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطايف كالموتم بها والواحد يقف
عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما
مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا اشره وعد رداه تحت ابطه اليمين طرفه على كتفه
اليسرى استنانا ساورا الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو دخل الفرجة لم يجز كالاستقبال اليه
احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح
يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه
مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا
خارجه لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه ومن السعي لجنازة او
مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر
افضل منها وفي منسك النووي الذكر الماثور افضل واما في غير الماثور فالقراءة
افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول
استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس
وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط
وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن
بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلايل تويده ويكره استلام غيرهما وختم
الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح
بعد كل اسبوع عند المقام حجارة فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل
يعني المسجد ثم لان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم عاد ان اراد السعي واستلم الحجر
وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع جاعلا
ورفع يديه نحو السما ودعا لحاجته العبادة بما شاء لانه لم يحدد له معين شيا لانه يذهب
برقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح
وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج
بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شا بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي
وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا
وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر
وذكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى

منى قرية الى الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات
على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد
عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما
شيا على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم
او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد
في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر
بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم لانه في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام به
قالت الثلاثة وهو الاظهر ش نبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة
والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه
وكذا لا الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم
ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة
وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال . دعا البرايا يستجاب بكعبة .
وملتزم والموقفين كذا الحجر . طواف وسعي مروتين وزمزم . مقام وميزاب
جمارك تعتبر . زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني
وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر . واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة
وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو واد بين منى
ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح
لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه
ميقدة قيل كانوا من ادم وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم
تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق او في
عرفة اعاده للحديث الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان
ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء
لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود
الى الجواز ومنها اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشاء قبل
المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى صلى الفجر عاد العشاء الى الجواز
وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف ليالي السنة من ليلة القدر
كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي
الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه
وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا
بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من

بطن

بطن الوادي ويكره من فوقها سبعا حذفا بمجستين اي برؤس الاصابع ويكون
بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة
جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جمرة جمرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع
تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع
لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين
والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ
كبار وجواهر لانه اعتق انه لاهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس
من جنس الارض وما توقف في الاشتباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة
لانها مردودة الحديث من تقبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا او ان يرمي متنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر وسن من طلوع الى
الزوال وما بعده لغروب مباح ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان يأخذ
من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب وربع واجب ويجب اجراء الموسى
على الاقرع ان امكن وحلقه لكل افضل ولو ازال بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء
قبل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل الطواف
والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم
النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له
النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان
جناية لانه لا يخرج عن الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها
منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان
قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد
زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه
الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة
البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمي يوم
النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم غدا
رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع
على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث
فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت
الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه
يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية
المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلي
جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة
بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف
للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة

ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا
او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر
كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل
العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين
والتصق بالجدار ودعى مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقرى اي الى خلف حتى يخرج
من المسجد وبصره ملاحظا للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة
عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها
الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه
رفيقه وكذا غير رفيقه فحج به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق
واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا
عنه اكتفى بمباشرتهم ولو ارادوا ما لو حملوا فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام
الفتح يفيد الجواز وجهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن
لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى
ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب
ما لم يقم دليل المخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته
عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة
ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع
شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة
الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا
الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر
اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره كما مر وهو بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما
ومن الغنم كما سيجيء **باب** القران هو افضل لحديث اتاني ات من ربي
وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب
انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع
ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته
بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل
ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج
قبل ان يطوف للقدوم وان اساء وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون
الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب المراد به النية او
مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة يحتمي بعد
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقدم
العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج

لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته
ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم
سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر
لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة فبعد لا يجزي
ففوت الحج كالنحر بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا
وهو بمضي ايام التشريق [illegible] لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا
رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فعم من وطنه منى او اتخذها موطنا فان كانت الثلاثة
تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه
فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط
ولو بقصد القدوم والتطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الماتي به من
جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح لم يتصرف للملتبس به وقضيت لشروعه فيها
ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين **باب** التمتع
هو لغة من المتاع والمتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر
الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا
فتح قال المصنف فلننقل لفتح الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر
ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر
واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح ويوم التروية وقبله افضل ويحج
كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح
كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم
الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل
رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق الهدي وهو افضل احرم ثم ساق
هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر والايمن لان
كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا
يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من
احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء
وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته
عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن
وان طاف لها اقل من اربعة اشواط قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو
طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر
وسكن بمكة قصد تمتع اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه
متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون
متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يصير كوفي
العمرة وقضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد
باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام والحرم وقد يجب

بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا
شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم
غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا
لو جمع والبدن كله عضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح
ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم
دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء فيتوع اما المتلبد ففيه دمان
او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل
الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او سعطه او داوى به جراحه او
شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال
ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان
مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او
وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل
فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم
كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على
الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء
كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على
لبسه يوما آخر ودوام لبسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد
سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة
فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى
وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع
يده على انفه بلا ثوب وحلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه
يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته
او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد
المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في
اربعة او يدا او رجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع
او للصدر جنبا او للحائض او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده
والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني
جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا
او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة
في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط
الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم
يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل
الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى
يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض

فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك
السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها
فدمان او عمرة لاختصاصها بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر
وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل او عصف على حليلة او لمس بشهوة
انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على آخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء
الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي
والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان
ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران
على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدم الثاني
للجناية وان طيب جواب قوله الآتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من
يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او
حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة
اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل
ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او
احد الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي
انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف
ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف
صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او
تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين ان شاء او صام ثلاثة ايام ولو
متفرقة ووطئه في احد السبيلين من آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا
او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا
لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده
كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي
يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه
بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية
ووطئه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطئه بعد
اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا
باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم او اتصل القتل بالدلالة او الاشارة
والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او
عمدا مباحا او مملوكا نعم عليه جزاءه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما ولو مسرولا
بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل
انسانا او اكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قبل الخنزير

ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى
اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكل لو بعد الجزاء الجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد
ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فما وللتوزيع
لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان
كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا دم ولذا
لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل
منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال
المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا
وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا
بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل
شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم
في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة
فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع
وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال عين الحرام وحلبه
لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا
او لا حتى قالوا لو نبتت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها
واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس
من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر
بالشجر ولا دخل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمة في كلها
ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة
للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان
الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم
والا فلا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه
وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط
اعتبار قوائمه فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر
السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد
فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الغذاء ان شاء لعدم الزكاة
بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بالمنجل
الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف وبقتل قملة من بدنه او القائها
او القائه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها القملة ثم
بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة

والجراد

والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر
احداه بكسر ففتح بتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذئب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز
البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل
لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر
بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح
فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس
وام حبين وام اربع واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة
من البدن وسبع اي حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه
الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وبذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر
وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا
دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار
ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
لا كفارة فتح حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في
دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة
يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته وارساله للحل وديعة فيرسله
على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى
شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج
عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فيعتقد
الاطارة بلا اباحة فتامل وفي كراهية مختارات النوازل سيب دابته فاخذها
اخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها
وان قال لا حاجة لي بها فلا اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان
الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او
قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج
الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل ولو اخذه من انسان
اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه
وهو محرم كما ياتي لانه لا يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم
فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان
حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان
كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وح
فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة
بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه
فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن
في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتل محرم اخر
بالغ مسلم ضمنا جزاءين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على

قاتلا لانه قرد عليه ما كان بمعرض السقوط ومنها ان كفر بمال وان يصوم فلا على
ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا
او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق
العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به بسبب جنايته على احرامه يعني
بفعل شي من محظوراته لامطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات
الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق
الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتعتني ايضا لجنايته على احرامه الا
بمجاوزة الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس
بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا لتعدد الفعل ولو حلالان صيد
الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراوه ان اصطاده
وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى
البايع الجزا وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعد ما اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت لم تجزه اي الولد
لعدم سرايته الامن اح وهل يجب ردها بعد اداء الجزا الظاهر نعم افاقي مسلم
بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة
الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاز وقته
ظاهر ما في النهر البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا
لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك
صفته محرما كطواف ولو شوطا واتما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية
عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف
فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج
ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما
دم بمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر
لسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة
قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب
له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شي عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه
حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل
مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح
وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة اسلام او نذر
او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته
دينا بتحول السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى
وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه
طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع
بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفايت الحج حتى لو حج في سنته
سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمها صح واساء وذبح وهو دم

جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول
لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يلحق الاول لزمه دم قصر عبر به ليعم
المراة او لم بل الجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الى الحلق فاحرم
باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا
بحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي حرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا
مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج
لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح
وهو دم جبر وندب رفضها لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع
فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته
بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت
مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر
فايت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او
لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فقيل منه الذي تحلل عن احرام
الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل
قبل اوانه بالرفض **باب** الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن
ركنين اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل
ثم بعث المرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن
الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع
يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم
متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع
الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعت
ان لا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق
عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير منه فايدة التعيين فلو ظن ذبحه
ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من
حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على
ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة من الركنين
محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على
الطواف فلتحلله به كما مر **باب** الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة ماله
جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال بمعنى على كما في
ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية
كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو
النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة

وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كالحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط
لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر
وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي
اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب منه اي اشتراط دوام العجز الى الموت
اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى
والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر
بدام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به
اي الحج عنه فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه
لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها
وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز
حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم
اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا
لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه
او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وبشرط
العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على
الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه
يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج
الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيرهم كالمراهق وغيرهم اولى لعدم
الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع
المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج
ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما يجب الوصية به اذا اخر بعد وجوبه اما لو حج من
عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده
قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده
ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا وللوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من
المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقته الرجوع في ماله والا ففي مال الميت ومن
حج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق
لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الواجب لا يرجع كالدين
اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما
ولا يقدر على جعله من احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام
ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج
عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه
متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى
عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر
في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن

وان

وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران
والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد
بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق نفقته في
الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث
يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى
الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة
المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسانا فروع يصير مخالفا
بالقران والتمتع كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال
لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان
شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت
به لمعين وللوارث ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع
اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع
او يكون وارثا ولم يجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون
امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت
وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على
اقراره انه لم يحج **باب** الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم
ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين
وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك سبعة في بدنة شريت لقربة وان
اختلفت اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا
ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع
اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط وقد اكل ما غيرها ما اكل ويتعين يوم النحر
اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه
دم وتعيين الحرم لا منى للكل لا لفقيره لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه
ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه
مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق
به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم عنه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه بل ينضح
ضرعها بالماء البارد ولو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي وجب
عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره
وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم
منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران
فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل
وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا ومن رمى في اليوم الثاني او الثالث
او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء رمى الكل بالترتيب حسن

وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا فى الاصح
حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب فى كله او اكثره لزمه دم وفى اقله بحسابه ولو نذر
المشى الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شىء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان
يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع
وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا
فهى محصرة فلا تتحلل الا بالهدى ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها
وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع
حج الغنى افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل
بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف فى الصدقة ورجح فى البزازية افضلية
الحج لمشقته فى المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة
لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت
العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم
كحربى اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمى كذمى اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة
ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين
صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير
على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه السلام استجيب له حتى فى الدماء والمظالم
ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله
العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى فى وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له
ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا
لا يقتل فى الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء
زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم
اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى
وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو
نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر
ان صلاة فيه خير من الف فى غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره
المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه كتاب النكاح ليس لنا عبادة
شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر فى الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء
عقد يفيد ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع
شرعى فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان
الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج
ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسرى وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة
فى الوطء مجاز فى العقد فحيث جاء فى الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد
الوطء كما فى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى
تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمقصود منها العقد لا الوطء الا مجازا
ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان

ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة فى الاصح فيأثم بتركه ويثاب
ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اى القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح فى النهر وجوبه
للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب
اعلانه وتقديم خطبة وكونه فى مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة
له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا
وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد متلبسا
بايجاب من احدهما وقبول من الآخر وضعا للمضى لان الماضى ادل على التحقيق كزوجت
نفسى او بنتى او موكلتى منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد ايضا بما اى بلفظين
وضع احدهما له للمضى والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجنى او زوجينى
نفسك او كونى امرأتى فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمنى فاذا قال فى المجلس زوجت
او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه
فى البحر والثانى المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجينى اذا لم ينو الاستقبال
وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة فى النكاح او هل
اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسى فقالت لبيك
انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطى ولا بكتابة
حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما فى الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى
الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هى امرأتى لان الاقرار اظهار
لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل
جعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك فى الاصح
احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر
والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا فى الطلاق خلافه فيحتاج للفرق ولو اوصل
الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اى الايجاب فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف اول
الكلام على آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين
وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها
فى المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجىء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم
بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما
يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك
عين كاملة فلا يصح بالشركة فى الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك
وصدقة وعطية وسلم واستئجار وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط
نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة براء او زاى واعارة ووصية
ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ويجب الاقل
من المسمى ومهر المثل وكذا يثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة
كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا
لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق
بهذه اللفظة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود

واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي احترازا للفروج وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين
او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت بهما مع انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح
بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب
والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة
بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل
ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا
يشهد على نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو
اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني
ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده
قبلت لان زوجني اخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح
في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت
حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم
الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب
او المولى بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع
قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح
وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل
بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف
كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر **فصل في المحرمات** اسباب
التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة
ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة
ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل
وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة
في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن
واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم
البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي
الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه
مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل
مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فروع يقع مغلطة فيقال
طلق امرأته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت

عليه

عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود
اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج
بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا قنية وحرم
ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة
ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور
الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا
والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادة
به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر
للفرج تحرك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة
به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم
المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو
هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته
فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه
في الفرج ما لم تحبل منه فلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل
بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم
الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم
تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه
فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه
حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته
ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي اللمس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة
لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض
بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران
كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء
بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته
وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها
وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله
او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته
فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او
يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة
قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو
هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على
نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان
الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا
اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين

امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها
ومو مستغنهو ويصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة
ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم
بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطاء
واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم
الوطى حتى لو نكح مشترى في معزبية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطى حكما ولو
لم يكن وطى الامة له وطى المنكوحة ودواعى الوطى كالوطى ابن كمال وان تزوجهما معا
اى الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسى النكاح الاول فرق القاضى بينه وبينهما ويكون
طلاقا ولهما نصف المهر يعنى في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم
وجوب المهر الا بالوطى كما فى عامة الكتب فتنبه ومحله اذا كان مهراهما متساويا وبين
قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها
الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل
المسميين لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت
الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم
دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى
امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافى المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان
حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدها خامسة ونحوه تامل وحرم نكاح الوثنية
بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مومنة بنبى مرسل مقرة بكتاب
منزل وان اعتقد المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفى النهر تجوز
مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما فى المباحثة لا
يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية
هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت فى نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله
والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او
مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطى يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا
وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد
في عدة حرة ولو من باين وما لو راجعها اى الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس
وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسرى بما شاء من
الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر
ولو اراد التسرى فقالت امراته اقتل نفسى لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك
لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتى رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو
مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسرى اصلا لانه لا يملك الا الطلاق
وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اى الزنا لثبوت نسبه ولو من حربى
او سيدها المقر بها وان حرم وطيها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة
الاولى لئلا يسقى ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزانى

حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد
علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين
ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اى جاز
نكاح الزانية وان راها تزنى وله وطيها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفى اخر حظر المجتبى
لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا
يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما فى الوهبانية ضعيف ذكره المص وصح
نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح
متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت فى الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان
يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات
عينى ويحل له وطى امراة ادعت عليه عند قاضى انه تزوجها بنكاح صحيح وهى
اى والحال انها محل للانشا اى لانشاء النكاح خلية من الموانع وقضى القاضى
بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن فى نفس الامر تزوجها وكذا يحل له لو ادعى هو
نكاحها خلافا لهما وفى الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى
بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد
العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثانى لا تحل لهما وعند
محمد تحل للاول ما لم يدخل الثانى ومن ثم فروع القضا بشهادة الزور كما سيجى
بى النكاح لا يصح بالشرط كنز وحينئذ ان رضى انى لم ينعقد النكاح لتعليقه
بالحظر عمادية كما فى الدرر وفيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كنز وحينئذ عند
او بعد غد فى لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل
الشرط دونه يعنى لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف
ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا
فينعقد فى الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان
فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم
كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه فى المجلس ذكره جوى
زاده وعمم المص بحثا لكن فى النهر قبيل كتاب الصرف فى مسئلة التعليق
برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتى باب الولى هو لغة خلاف العدو
وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب
ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبى ووصى مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ
القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهى هنا
نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا
ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اى الولى شرط صحة نكاح صغير
ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولى والاصل ان
كل من تصرف فى ماله تصرف فى نفسه وما لا فلا ولو اى الولى اذا كان عصبة
ولو غير محرم كابن عم فى الاصح خانية وخرج ذووا الارحام والام والقاضى الاعر

في غير الكفؤ فيفسخه القاضي ويتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد
وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفؤ بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى
لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفؤ بلا رضى ولي بعد معرفته اياه
فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده
كالكل لثبوته لكل ٢ كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف لو استووا في الدرجة ٢
والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا
وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضاء دلالة ان كان
عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضاء كما لا يكون سكوته
رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفؤ فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر
البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها هو اي
الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل
فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو
بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية
والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن
سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته
زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت
بغير امري لكنه بلغني فرضيته فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد
لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استأذنها
في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت
ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف
لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استأذنها فسكتت
فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكل
في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة
ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني
او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض الامر له العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول
المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وصححه في الدرر عن الكافي ورده الكمال وكذا
اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر فان
استأذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول
كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره
بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها او تمكينها
من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو
ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور
حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق
او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد
به والا فيثبت كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة

بلغك

بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل
بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه
وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها
كما لو زوجها ابوها فادعى عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة
وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو
ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة
رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال الملك لو اختلفا
بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي
الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا
ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير
كفؤ ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة
لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا
وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنيئة
لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج
غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا
لو عين الوكيل القدر صح لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وما
في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح ولكن
لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير
فرق بحضرة ابيه او وصيه ويشترط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم
كل المهر به ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق
الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا
فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء
الا ثمانية ونظمها في النهر فقال • فرق النكاح اتتك جمعا نافعا • فسخ طلاق
وهذا الدرر يحكيها • تباين الدار مع نقصان مهر كذا • فساد عقد وفقد الكفؤ
ينعيها • تقبيل سبي واسلام المحارب او • ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها • خيار
عتق بلوغ ردة وكذا • ملك لبعض وذا الفسخ يحصيها • اما الطلاق فجب عنة
وكذا • ايلاؤه ولعان ذا الذ يتلوها • قضاء قاض الى شرط الجميع خلا • عتق وملك
واسلام اتى فيها • تقبيل سبي مع الايلا يا املي • تباين مع فساد العقد يدنيها
ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر
المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا
ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ
بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت
به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير
والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع

مهر ولا يبطل بقيامهما عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرد ولو ادعت التمكين
كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه ولو في حبس الولي فليحفظ الولي في النكاح
لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى
بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه
حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم
لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان
يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على
كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه
ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت
وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر
والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم لسلطان ثم لقاض نص
عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي
ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا
او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه
ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم
وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ
باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان
قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب
فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم
يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما
لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى
وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح
الوهبانية لكن في القهستاني عن الغياثية لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند
فوت الكفؤ التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة
ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون
ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل
دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة
او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى
الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح
بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك
الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عنده
وقالا يصدق في ذلك وهذه المسألة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار
به ولها نظائر فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره

ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا
مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه او لصحته
من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها
لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية
لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا و الكفاءة
هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو
زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا
الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار
ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية
بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والكشف بلالية وعضده
اطلاق المصنف كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما
فمسلم بنفسه او معتق غير كفؤ لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل وفي
ابوه مسلم او حر غير كفؤ لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفي
الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي
معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفؤ لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا
تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفؤا
لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر
على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق
الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفؤ لمثل خياط ولا خياط لبزاز ولا هما لعالم وقاض
واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفؤ للتاجر
لو غير دنية كبوابة وذو تدريس او نظر كفؤ لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها
عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ واما
لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفؤا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون
كفؤا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى
في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب
والجاه فغير كفؤ للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم فكفؤ لان شرف العلم فوق
شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر
ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني والحنفي
كفؤ لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص
والقروي كفؤ للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل
ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون
ليس بكفؤ للعاقلة وكذا الصبي كفؤ بغناء ابيه او امه او جده نهر بالنسبة
الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون
عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة

الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا
مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة
بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز
وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن
للفتوى واختاره ابو الليث واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة
او موليته لم يجز كالوامره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم
تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين
في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيز منهما واحدا ولو في عقدين لزم
الاول وقفا للثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في
عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقد او في عقدتين لم يجز
المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس في سائر العقود من نكاح
وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح
واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من
الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب ووكيلا
او وليا من اخر او وليا من جانب ووكيلا من اخر لكن وجب بغتي من موكلي ليس
ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبول غير
معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة
بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف
عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت
عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان
فسكتت او فصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى
المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه
فيكون اصيلا من جانب ووليا من اخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه
فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها
من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته من رجالا متزوجا او وكلته ان يتصرف
في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شيت لم يصح تزويجها من نفسه كما في
الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز
من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد
العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي
فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم
عقد الوكيل موافقته في المسمى وحكم رسول كوكيل باب المهر ومن اسمائه المهر
الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي اصطلاح الجوهرة العقر
في الحراير مهر المثل وفي الاما عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث
البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة

ودن

وزن سبع مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت
العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها
ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما
او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب
النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من الاجنبي فعلى الاجنبي ايض نصف مهر مثلها
ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا وتجب نصفه بطلاق قبل وطي وخلوة فلو كان
نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك
الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل
توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا انفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر
بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المراة قبله
في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة
تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان
يزوجه الاخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا
فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار الحرة او امة لان فيه
قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها
قصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه
او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغا بالمال وجاز وجب بما معك
من القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها
خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من
الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا
او نفى ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذلك
الشي هو الواجب وسمى خمرا او خنزيرا وسمى الخل وهو خمر او هذا العبد وهو
حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها للفحش الجهالة وتجب
متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد
على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم او فقيرا والمعتبر
المتعة بحالهما كالنفقة به يفتي وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمى لها
مهر وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهرا ولا فالمطلقات اربع
وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر وزيد
على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها
وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان
على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح وحمل
على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينتصف
لاختصاص التنصف بالمفروض في العقد بالنصف بل تجب المتعة في الاول ونصف
الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد ويجبر والخلوة
مبتدا خبره قوله الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي كوجود

ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبع مثال مستقل
وشرعي كاحرام الفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين المتلاحم وقرن بالسكون عظم
وعفل بفتحتين غدة وصغر ولا بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما
ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما
او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى
في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغي والكلب يمنع ان كان عقورا
مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكون عقورا
لو كان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان لمسجد وطريق وحمام وصحرا وسطح
وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات
والقضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل
ناسيا فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان
ادا وصلاة الفرض فقط كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او
خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على
ظاهره نهر وفيه وتكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب
ولو من المجبوب وفي تاكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة
وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة
وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق باين على المختار لا تكون كالوطي
في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول
والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب
النهر فقال • وخلوة الزوج مثل الوطي في صور • وغيره بهذا العقد تحصيل •
تكميل مهر واعداد كذا نسب • اتفاق سكنى ومنع الاخت مقبول • واربع وكذا
قالوا الاما ولقد • راعوا زمان فراق فيه ترحيل • واوقعوا فيه تطليقا اذا
لحقا • وقيل لا والصواب الاول القيل اما المغاير فالاحصان يا املي • ورجعة
وكذا التوريث معقول • سقوط وطي واحلال لها وكذا • تحريم بنت نكاح البكر
مبذول • كذلك الغسل والتكفير ما فسدت • عبارة وكذا بالغسل تكميل •
ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكاره
سقوط نصف المهر وان انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان
البكر انما توطي كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت بك
فانت طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة
عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا
اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله العتد ودي واختاره التمرتاشي وقاضي
خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر
ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت
ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت
بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم

تعين

تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة
الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في
الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان
لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه في الصورة الاولى او اقام بها في الثانية
فلها الالف لرضاها بها والحاصل ان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها
والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل
لفقد رضاها بفوات النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة الثانية ذات
التقديرين على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها
قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان
صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو
ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا
لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل منح ولو شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر وصححه في البزازية ولو تزوجها على
هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على احد هذين
واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع
او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم
متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة
ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من
نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه
فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه
وهو عند الفقها المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه وهو المقول
على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط
له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما
حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة
لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه
الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا
من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد
مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية
بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي
وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة
للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة
في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي

فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان
ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت ومدتها قول المجد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة
وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احد عشر
ونظم العشرة التي في الخلاصة فقال • وفاسد من العقود عشر • اجارة وحكم هذا
الاجر • وجوب مهر المثل او مسمى • او كله مع فقدان المسمى • والواجب الاكثر في الكتابة •
من ذي الذي سماه او من قيمة • وفي النكاح المثل ان يكن دخل • وخارج البدل لمالك اجل
والصلح والقرض لكل نقضه • امانة او كالصحيح حكمه • ثم الهبة مضمونة يوم قبض •
وصح بيعه لعبد اقترض • مضاربة وحكمها الامانة • والمثل في البيع ولا القيمة •
والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن
من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت
العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا
وكمال الخلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة
فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض
المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب
من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما
مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته
فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها
في مجلس الضمان وتطالب باثباتها من زوجها البالغ او الولي الضامن وان
ادى رجع على الزوج ان امره كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه
امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن
ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه
شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطأة معقود عليها
فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او
اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او
يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة
فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها
منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها على ماية على حكم
الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها
السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه
اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل
سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد
جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا

اذا كان مامونا عليها والا بان لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع
واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر
والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار
وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر
من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاترخانية بقرية
يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قايلا وعليه الفتوى وان اختلفا في
المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر
يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل
بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا وان اقاما البينة
فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات
لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي
به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم
متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم
الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية وان اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى
ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا
وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا
لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف
في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى
بمهر المثل كحال الحياة وبه يفتى ومحل الخلاف اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع
الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا
بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك
بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء
اليها بحر ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع
او حناء ثم قال انه من المهر لم تقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قايم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها
ان تسترد العوض زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما
يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه
ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع
يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم
يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته
هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم
دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال
هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة
الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها فان تزوجته

رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر
عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها
ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه
لها في صغرها ولو الجبية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط
ان يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده
لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج
ذلك بعد موتها وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا
كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها
وكذا ولي الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب
ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من
امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد
ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل التسع وثلاثين بل الثمان
واربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت
اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى
الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على
الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا
بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث
بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين
اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب
الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فله نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير واذا اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو
عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع امة قبل تسليم ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا دافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها
لزمها مهر المثل للاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان
تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها اخذ
امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر سر وقيل العقد
المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان
يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه
صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان
يهب ولا تصح باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك

كما توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فاذا اجاز نفذ وان
رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج
الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك
تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن
وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفا ويبيع
قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقنية
لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه
الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو اجنبية
وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان
كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة
فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر
عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي
واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد
اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على
الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا
وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانه كل نكاح
العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي
به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه
في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع
يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان
كانت على الماضي تناولهما وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا
صح وساوت المراة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزايد عليه يطالب به بعد استيفاء
الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم
مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فح
يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرطها في العقد
اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في ذا النكاح لان
قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح
فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط
ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا ببيتها بان يدفعها اليه ولا
يستخدمها ويخدم المولى ويطا الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي
في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء
حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدامه لا تسقط
نهارا او عادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي
بامته وان اباه زوجها نهر وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبرا

بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد
وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما
ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما
لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف النكاح المكاتب على رضا
المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف
فابطله والدليل يعمل العجائب وتحت الكمال ههنا عن صاحب ولو قتل المولى امته
قبل الوطى ولو خطأ فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط
المهر ولو مقبوضا ردة لمنعة المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل
امراة او امة على الصحيح خانية كما لو كان صبيا بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت
الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي الوطى
لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونة المديونة لم يسقط اتفاقا
والاذن في العزل وهو الانزال الخارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد
التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها
لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة
ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح
برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا
مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ
في الاصح ولو كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا
الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدت ولحقت فعلمت ففسخت صح الا اذا
قضى باللحاق وليس هنا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضا ولا يبطل
بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في
الكل كما في خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال
المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك
وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة
عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى
تمنع نفاذ النكاح فلو وطى الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى للمولى وبعده
فلها المقابلة بمنفعة ملكها ومن وطى امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها
وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء
ملك ابنه من وقت الوطى الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت
ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لان المقصود حاجة بقاء
نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطى ويجبر على نفقة ابيه
لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك

ومنها اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده
المنفي او مدبرته او مكاتبته بشرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت
وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المذكور ويشترط
ثبوت ولايته من حين الوطى الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت
لم تصر ام ولده لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه لده من الحيل
ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه
لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجي
في الاستيلاد وحرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف
او زاد ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك
اقتضا كانه قال بعنيه منك واعتقته عنك كما لو قال لك ذلك ووقع العتق
عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده ان لو قالت قبلت وقع عن
الامر والولا لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوتها
ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولا له لان العتق باب نكاح الكافر
يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين
فهو صحيح من اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب
وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل
نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه
عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل
كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب
النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص
على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم
المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين
او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الحكماء
بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه
لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق
بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او زوج كتابية في عدة
مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق
من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة
واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا
اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام
اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل او تمييز غير المميز ولو
كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم
تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه

بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلما للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتدا كذلك لانها كتابية مالا
والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابي لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من
النسا واب المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسايل
حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي
وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو
قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف فان دخلت الدار فدخلها
مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في
دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة
اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة
لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمراة
تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او ذميا او اسلم وصار ذميا في دارنا او اخرج مسبيا او دخل دارنا بانت بتباين
الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا
معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى
لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها
بانت وان خرج قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة
او ذمية حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر
لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا
ينقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها
نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى
السكنى به يفتى لو ارتدت لمجي الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها
زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام
وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى
مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر
ثم تنكر قال في النهر والافتا بهذا اولى من الافتا بما في النوادر لكن قال المص
ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في
كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى
والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي
حنيفة ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها
الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد
ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر همّ على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال لا انها لا حرمة لها
ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنسا على شط نهر كاشفات
الروس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن

كانهن

كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى
ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو
المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت
الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي
ومثله كوثني وساير اهل شرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي
في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة
لاثبات المجوسي خالقين فقط وهولاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر ولو
تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت الام
نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا
او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتد لم تبن ما لم يلحقا
ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية
فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا
اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن
ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره محمد والشافعي
عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت
المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي
ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي
باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية
انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس
والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب
ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلا الا برضاها ويومر المتعبد بصحبتها احيانا
وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من
كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي
بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص ومريضة
وصحيحة وحايض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقا وقرنا وصغيرة
يمكن وطيها ومحرمة ومظاهر وموليا منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية
ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته
الاخرى في ذلك يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان
القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر بغير
حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور
لي فح يقضي بعدده نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية سوا لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة

نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معه اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا للقلوب ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزم التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والرابعة في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وفيه في الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رايحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى برايحتهما وتمامه فيما علقناه على الملتقى باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل للقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي من كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عايشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افادوه في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع

وليس

وليس له ذلك يعني الاجبار بتزوجه حرة مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومة المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا كما يجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله • يفارق النسب الارضاع في صور • كام نافلة او جدة الولد • وام اخت واخت ابن وام اخ • وام خال وعمة ابن اعتمد • الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو المرأة لها فهذه عشر صور وتصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له ولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مرة وعشرون وهي من خواص كتابنا ويحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متوصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امرأة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطيها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء ولبن اخرى ولبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجايفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا لا الكبيرة ان لم توطأ

للجي الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا
على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة مستيقظة عالمة بالنكاح
وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه
التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول
بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطي بشبهة
كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع
عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان
قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق
بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها
جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست
اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث
من رجل حل لها تزوجه وان اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا
ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي
او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما ۞
والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع
الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى
المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى كما في الشهادة
بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا
وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه
ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية
فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مصر رجل
تدعي زوجته لمحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة لبنهما من رجل
لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه
وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم
المهر **كتاب** الطلاق هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي
غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد
النكاح في الحال بالباين او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على
الطلاق فخرج الفسوخ لخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا
علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند
العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قايله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة
كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع
ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده
ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو
بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان

طلقتك

طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا للجواهر الفتاوى
حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي
ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ
مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثنا طلقة رجعية فقط في طهر لا
وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة
لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطي
فيها ولا حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها
حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل
عقيب وطي لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي
ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطيت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان
اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض رفعا للمعصية فاذا طهرت
طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض
لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي حال كونها ممن
تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها
في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او
مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل
كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران
ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح وكذا التوكيل به بحر لا اقراره بالطلاق
وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال ۔ طلاق وايلا ظهار ورجعة ۔ نكاح
مع استيلاد عفو عن العمد ۔ رضاع وايمان وفي ونذره ۔ قبول لايداع كذا
الصلح عن عمد ۔ طلاق على جعل يمين به اتت ۔ كذا العتق والاسلام تدبير
للعبد ۔ وايجاب احسان وعتق فهذه ۔ تصح مع الاكراه عشرين في العد ۔
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو
بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح
لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان
تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع
مسايل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال
والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي
وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه والاخرس ولو طاريا ان دام
للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته
باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم
فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا

او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة
لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق
الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبنا على اعتبار الزوج المذكور
لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا اشترط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما
ما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك
ابدا كان كذلك والخانة والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او
كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق
اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع
لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في
العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة الغشي
والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول
فهو مدهوش وادهشه الله والنايم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق
ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير
الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع
بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته
فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك
مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما
واعتبار عدده بالنسا وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاثا وطلاق
امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه
لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق مستبينا
على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب
على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا
فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي
غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة
عجيبة وسيجي ما لو استفتى بالكتابة باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا
فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها بها
لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها اي بهذه الالفاظ وما بمعناها
من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طل ق او طلاق
باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء
الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او
بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا
للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد
ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها

من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به
دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة
وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت
طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر ولا يحتمل العدد فان نوى
ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدم منها
واحدة جوهرة لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ
المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع
بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري
وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم
او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال
طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي
او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم وانت طال
بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع
بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به
عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون
البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على
المختار خلاصة او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه
ولو قال لنصفك الاعلى طالق واحدة ولنصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري
فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال
الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا
العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى
لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوى
تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز
والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم
جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من
اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم
التجزي ولو زادت الاجزا وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة
وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان
على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل
واحدة نهر فتاوي وسيجي ان استثنا بعد التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة
او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى
فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من ماية الى الف الغايتين

اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف
طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى فثنتين فثلاث
لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق
للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين
ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا
الى الشام واحدة رجعية لم يصفها بطول او بكبر فبائنة وانت طالق
بمكة او في كذا او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله
الى سنة او الى راس الشهر او الشتا واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك
الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط
ولو قال لدخولك الدار او لحيضك تنجيز ولو بالبا تعليق وفي حيضك وهي حائض
حتى تحيض اخرى وفي حيضتك حتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي
مجي ثلاثة ايام تعليق بمجي الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في
المستقبل وبيوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في
دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسال الكسائي محمدا
عمن قال لامراته • فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق
اشام • فانت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم •
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما
علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح
وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضا وصدق فيهما ديانة ومثله
انت طالق شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت
طالق بالليل والنهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف
الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد وبالمستقبل
تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة
للحال واخرى في الغد انت طالق واحدا ولا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول
فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا
انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع
الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه
اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا
صبي او نايم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر
قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر
لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل
مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا الى اول
المدة لا عند الموت وفايدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين

بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان
نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل
انه متى ترك كلمة الظرف اتحد في كل يوم والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل
يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى تموت احديهما
فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد
شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار
والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقا المحل
كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجوب النصاب والتبيين ان
يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في
الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته
وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما
قبل اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما
واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى
الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجز الاخيرة فقط
استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته
ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتي خانية
لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها
ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا
لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب
المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا
ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق
فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق
او بري ليس بشي ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام اي انا منك
باين او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم
لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك
او عليك لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل
مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها باين مني ويقع بابراتك عن
الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق
سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه
شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا جمع بين جنسين مختلفين يحل محل
الشرط ولو علق بالبنا للمجهول عتقها وطلقتاها بمجي الغد فجا الغد لا رجعة
له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو

كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه ومنى أمة فلا ترث مبسوط انت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه
ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل
للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان
جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كلف والمعتمد في
الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضا
بنية الاشارة بالكف ومى واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد
التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشارة
بظهورهما فالمضمومة للعرف ولو كان روسها نحو المخاطب فان نشرا
عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله
انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا الموطوءة او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او
كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوء
او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه
واحدة باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة
وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع
ثنتان باينتان ولو عطف وقال وباين او ثم باين ولم ينو شيا فرجعية
ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع الباين لو قال انت طالق طلقة تملكين بها
نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبيان ولو قال انت طالق على انه لا رجعة
لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطا من افتى بالرجعي
في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن
في البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت
الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم
وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في مسئلة تزوجت عليك
فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين
والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المص هنا وفي الكنايات بخلاف انت
طالق اكثره اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا
يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او
الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق
فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث
او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي
القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات
فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة
واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث

وعدد

وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر كفي او ساقي او
ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد
والا لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال
صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سيل الك امراة
فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفي فيهما
وفي الخلاصة قيل له الطلقتها يطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق
للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا
بالنكاح وتطلق لاقتضا الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق
او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب

طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق يا زانية
ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده
وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله تعلق الاستثنا بالوصف
بزازية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا
يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة
فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت
بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل
وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي
اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح
جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو
قال واحدة وعشرين او وثلاثين لما مر ان الطلاق يقع بعدد قرن به
لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت
يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات
الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان
الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة
بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة باينة ولا تلحقها
الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني
او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة
ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في
كلها لوجود العدة ومن مسايل قبل وبعد ما قيل ما يقول الفقيه ايده الله
ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان
ويشتمل على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى

الاخرة ويقبل اولا ووسطا اواخرا في شوال وبعده كذلك في شعبان لالغاء
الظرفين فيبقي قبلا وبعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان
او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما
هو في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المص وسيجي في الايلا قال الكنساية الاربع
بينكن طليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او
ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو
قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية
وفيها قال لامراتيه لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال
اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما
لصحة تعزيق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراتي طالق ولم يسم
والامراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت
لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما
شاء خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى
التاكيد دين كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق
وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر
عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا
اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق
الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضا وديانة شرح وهبانية وفي النهر
قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره
صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره
لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال
المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقها
او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم
تطلق امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة
خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت
فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني
فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو
قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشا كذا ابنت نفسي اذا
نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية
قال بعض اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعل واحد منهم
فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل
من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس باقرار
جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه

عن

عن اليمين فيحنث **باب** الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق
واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة
الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما
يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري
انتقلي انطلقي اعزبي اعزبي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية
حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت
واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة يتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على
نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان
ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب يتوقف الاولان
ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين
وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها
ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام
على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال بها يقع بقول
نعم ان نويت ولو لم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ
ويقع رجعيه بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر
ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات
المذكورة فلا يرد نحو الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت
سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة
وانت طال ق وغير ذلك كما صرحوا به خلافا لاختيار فان نية الثلاث لا تصح
فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما يأتي البائن
ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث
ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى
بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي
بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان
او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها
الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق
اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو في الواو
ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها
ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في
العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين
بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها
يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح
ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى
نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح ومنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا

الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والباين ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر
فيه اللفظ لا المعنى على المشهور ولا يلحق الباين الباين اذا امكن جعله اخبارا عن الاول
كانت باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف
ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله
على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان الباين معلقا
بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز الباين كقوله ان دخلت الدار فانت باين
ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف
كانت باين غدا ثم ابانها ثم جا الغد يقع باخرى ولو قال ان دخلت الدار فانت
باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت يقع اخرى
ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر
ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو
ابانها اولا ثم اضاف الباين او علقه لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية
قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع
على معتدة الباين ويضبط الكل ما قيل • لحوقا اجز لا باينا مع مثله • الا اذا
علقته من قبله • الا بكل امراة وقد خلع • والحق الصريح بعد لم يقع • كل فرقة
هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق
في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه ح
فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحقها خلاصة وفي
القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي
تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي
وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او لحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة
ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره
باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة
تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض
الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس
علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت
قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على
الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى
لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي
المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي
ضرتك او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض
وفي طلقي نفسك وضرتك او حتى كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا
علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع

ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس ولا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل
بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا المتوقع ابتداء لا ابقاء عكس القاعدة
فليحفظ وجلوس القايمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعا الاب او غيره للمشورة
بفتح فضم المشاورة ودعا شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم
يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل
بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال
فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
بخلاف انت باين وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا
اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم
يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنو الانشاء فتح وذكر النفس او الاختيارة في
احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان
منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا
على اختيار النفس فيصح وان خلا كلاميهما عن ذكر النفس درر وتاجية واقره
البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر
فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فاذ ذكر
الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ
اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس
والشرط ذكره في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج
كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار
من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو
عطفت باو او ارشاها ليختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو
كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة
التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الى اخره واحدة باينة واختاره
الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد
ان قولهما هو المفتى به لان قوله وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتا
كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت التطليقة الاولى بانت بواحدة
في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاخترت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة
اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي
نفسك او حتى تطلقي فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك
فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن

في نفس الامر فرع قال لرجل خير امراتي فلم تختر ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار
لا قراره قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت
وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو اختاره غدا تعدد قال
اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او
شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعل لها
راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي
الوقت علمت او لا **باب** الامر باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير
اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او
فمك او لسانك ينوي ثلاثا تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة
او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او
طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان تقيد بالصغيرة
واعوتك طلاقك وامرك بيد الله ويدك وامري بيدك على المختار خلاصة
كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا
فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما واتحاد المجلس
وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك
وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح
للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انت طالق
او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل
اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها
لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر
تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها
بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة ويدخل الليل في
امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض
واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية
ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد
لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل
خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في
الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها باينا
هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار
او موقتا للعمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز
فروع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم
تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته تسمع قالت طلقت في

المجلس

المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها
ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء طلب اولياؤها
طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح
الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بيد رجلين فطلقها
احدهما لم يقع **فصل** في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه
وبقولها في جوابها ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا
باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج
الرجوع عنه اي عن التفويض بانواع الثلاثة لما فيه من معنى التعليق
وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت
فتطلق مطلقا ثم قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه
توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي الا اذا زاد ان شئت فيتقيد
به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم
تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير ولو كان عنه غائبا فلو
قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما
فوضه وكذا الوكيل لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقال واحدة طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت
نصفا لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به
ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا
اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت
بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا
المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار
بطل الامر لفقد الشرط واذا قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد
بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها وان كان هذا ليلا
وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او
اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها
الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا
بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم
الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة
والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسألة الهدم الاتية انت طالق حيث
شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها

لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام
الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع
ما شاءته مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي
والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق
ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت ارتد بما يفيد الاعراض
ارتد لانه تمليك في الحال الحواله كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما
شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من
تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال انت طالق
ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت
طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض
ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق
فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منه فلم يتم
الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا
فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها
باب التعليق هو كما علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وسمي يمينا مجازا وشرط صحته كون
الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل
كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به
المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز كان كذلك
او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء
كما يأتي وشرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما
كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك
الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي
كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى
الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها
طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغى
الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت
وكذا كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية
اطاها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه
وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند
المزور فليحفظ كما لغا ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع
نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زوال الحكم موتي
او موتك فائدة في المجتبى عن محمد في الاضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى
وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتى عدل وبفتوى
في حادثتين ومنا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث المحرم والثنتين

للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان
التعليق يبطل بزوال المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول
الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها
شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول
وهي مسالة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها
بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار
الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار
فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسالة
الكوز بفروعها فروع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامة وجود
الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف
الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذ ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا
لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار
تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في
الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل
اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد
الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان
نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت
كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو
قال لموطوءته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي
كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث
وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها
او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود
الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث
بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها
فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره
الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياها فادعى الوصول
وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان
القول لها واقره في البحر والنهر وهي تقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف
وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل
المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان
نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت
منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك

ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة ولا
نية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
استحسانا بلا يمين نهر ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر
فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها ان بلغني وحدادي
او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض
منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة
فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت
باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني
وتصدقه في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها
او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما
يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق
حين غربت من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها
ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتان
فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق
المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول
للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان
ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها
وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها ومنها بخلاف
ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين
فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية
لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما
بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام
فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين وقت اليمين
قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت
قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق
او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر
فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك
حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث
بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان
اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج
ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب
العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة
عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في

القسم

القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين
وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت
طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان
او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق كانت طالق بائنة
او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت
طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية
البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع
فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء
موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى
لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي
الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشا له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع
انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها
ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه الغضب جاز له الاعتماد عليهما بحر وقبل
قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا
ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل
ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس
والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد
لم يقع اصلا ومثل ان الا ان لم واذ وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك
ولولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في
فتاواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت
ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل
بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء
وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عنده ثم تعليق
عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف
بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء
فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها فليحفظ
وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت
طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق
فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها
الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه
او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى
العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك
باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه
الى الله لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال

وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله قطعا كالعلم وان اضاف
الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها
وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او
لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما
مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث
لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما
كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء
او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى
كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لان من جملة الكلام الذي يحكم بصحته ومتى تعدد
ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا
يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان
بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله علي عشرة
الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا ١ وتقريبه ان تاخذ العدد الاول
بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم
تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو
بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في
المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع
ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق
فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث
لك والبواقي لصواحباتك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا
لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يصح بصرفه لصواحبها
شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره
المصنف ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا وخلع امراته ثم سكنها
قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت
عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول
ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلفت لانه تنجيز والاول
تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقال غدا فقال ان لم تفعلي
هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لياتينها فاستلقى
وجاءت فجامعت اذ مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم
اجامعها الفمرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطيتك فعلى جماع الفرج
وان نوى الدوس بالقدم حنث برايض لامراة جنب وحايض ونفساء فقال
اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي اخبثكن على الحايض قالت له اليك حاجة

فقال

فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك قلت ان لا يصدقه قال
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث
حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن
ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجئ بفلان او ان لم تردي
ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل
دفعها لا يحنث كذا ان لم تجئ ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا
فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق من نقلها وتزوج
عليها وابراته من كذا من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر
لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل الدار
اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة او
لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق
او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء اخذت من ماله دراهم فاشترت
بها لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فالحيلة
ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه اذيب او
سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا
يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم تخرب بيت فلان غدا فقيد
ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم
اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي
فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث
في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في
العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف لا يودين له اليوم
دينه فعجز لفقره وفيمن يقضيه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر باب طلاق
المريض عنونه به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه
قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك
بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو
الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه
وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت
على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت
وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج ج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول
سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او
بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من
السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه
الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت

او اعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على
رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو
صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض
او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط
وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او
طلاق فقط طلقت باينا وثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطيها
ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف
الباين وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجيء الحرمة ببينونة
ومن لاعنها في مرضه او آل منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته
وبانت به بالايلا في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا
صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في الباين ان تستمر اهليتها للارث
من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق
ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت
او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها فقيد به لانها لو ابانت نفسها
فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو
ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا او محبوسا او
في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج
البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة
السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق الازناح
كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البا
بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان
التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في
المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك
او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت
هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او
بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت
او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط
اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت
كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على
فعله فقط فتصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى
مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما

ق

اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها
فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره شرح مجمع وفي
الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات
ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى
لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامراتيه احدكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه
الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف
صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج
باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله
او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال
لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى
كان فارا والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فوقع
حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة وهي اي والحال
انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما
باختيارها نفسها في خيار البلوغ في العتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها
وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب
والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في
الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله
الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة
في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته
فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا
لا خانية قال لاخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج
طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف والاتصاف بالاخرية ية
من وقت الشرط فيثبت مستندا در فروع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة
وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته
في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نايم وقالوا في اليقظة ولو الجبه
طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لورثة الزوج لمصيرها تها
اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين **باب** الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى
ولا يتعدى هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول
حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول
وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق
باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع
الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نايما او
مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة
المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطيها

في المدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا فان ابانها فلا وان
ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة
في المهر قولان ويستعجل الموجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا
يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة
فان نكحت فرق وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل
وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها
بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته
صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو قام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد
راجعتها او انه قد جامعها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان
رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث
لا يثبت اقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان
كذبته لملكه الانشا في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشا فقالت
مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة
حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة
قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته
الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند
الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على
الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت
لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر
المدة لو بالحيض لا بالسقط وكره تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم
يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير بتمام
الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او بمضي وقت صلاة ولا قل لا تنقطع
حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا
او يمضي جميع وقت صلاة تصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة
فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي
الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة
كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت
عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من
المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا
منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من
وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي
صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق
فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه
بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير والخلوة بها
ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به

وانكرته

وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو اجنبية فان طلقها
فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته
السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت
فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما
لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني
رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد
وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني
رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في
الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من
ذوات الاقرا ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالا
ولين لا الاخير لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن
والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة
والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق
ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح
كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي
فلو وطي لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده
المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا
قسم لها بحر عن البدايع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو
شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه
بها بالثلاث لو حرة وبثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او
مؤول كما مر حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام
بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد
والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها
بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج
يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن
المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي ولا يحلها اتفاقا كما مر
وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي
المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من
فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط
التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل
للاول والا حلت وان افضاها بزازية فلو وطي مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم
ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت مجبوبا فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما
حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطي قصور الا ان يعم بالحقيقي والحكمي ولا بد
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا يحلها قنية واستشكله المص في النهر وكانه ضعيف

لماني التسعين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقا الختانين بلا حايل يمنع
الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش
وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق
لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق
لابن ملك لو وطيها وهي نايمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون
الوطي في حالة الاغما كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل
له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان
الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن
لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث مثلا
فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي
زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا
لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره بزازية ثم مثل لكل
فرع صحة النكاح الاول حق لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة وبلفظ هبة او
بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي
به وببطلان النكاح اي في القايم والان لا في المنقضي بزازية وفيها قال
الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو
قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم
يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث
اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي
الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله الزاي للاول
ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران
ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله
ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها
على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية
قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام
اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا
بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع
الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شي عليها والباين
كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل
لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر
هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد
عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية
وشرح الوهبانية عن الملتقط اي ولا اثم عليه كما مر قال بعده اي بعد

طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا
يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو
طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلاث قنية
باب الايلا مناسبته للبينونة مآلا وهو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك
قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشي مشق
يلزمه الا المانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز
الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها
لزمه كفارة بالقربان ووقع بيان بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما
للكفارة فصح ايلا الذمي بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه
عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطا ولزوم
الكفارة والجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا بحلفه على اقل من الاقلين
وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله
وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حايض ذكره سعدي لعدم اضافة
المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل منك
من جنابة اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه
مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف
فعلي ماية ركعة وقياسه ان يكون موليا بثمانية ختمة او اتباع ماية جنازة ولم
اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد حتى تخرج الدابة او الدجال
او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة وهو مجنون حنث وح ففي
الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا لانحلال اليمين
والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا
ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو مؤبدا تبين اذ بمضي الثانية تبين
بثانية وسقط الايلا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو
نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في اي قربان بانت باخريين والمدة
من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتها الملك بخلاف
ما لو بانت بالايلا بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث
يقع بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطيها بعد زوج اخر كفر لبقا
اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا
لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر
ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين اولا
لنقص المدة لكن ان قالها تعددت الكفارة والا تعددت او قال والله لا
اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة
اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها

فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها
فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون
موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية
ويبطل بمضي العدة ولو الى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اى بعد الايلاء ولم
يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولو الى فابانها
ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا فلا خانية عجز عجزا حقيقيا
لا حكميا كالحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها
او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء والحبس اذا
لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يخفى لم اره لغيره فليراجع
وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فيئت اليها او راجعتك او
ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد
فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فان وطئ في غيره
كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي
مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوى الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه
الا الجماع ويبقى شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء
باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته انت علي حرام ونحو
ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه
وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة
ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف
ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو
ماتت او بانت الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتى لصيرورته
يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي
وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي
عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة
بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن
واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي
وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندى الاول وبه جزم صاحب البحر في فتواه
وصححه في جوامع الفتاوى واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب فيه ان
لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال
المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام
الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع
واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات
حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما
علي حرام ونوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه
في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربهما

لم يحنث الا بوطيهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس
ان نوى التكرار تحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد
الايلاء واليمين باب الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم
وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد
وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما
قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه
عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه
خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق
على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه
مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا
للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق
بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في
يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما
ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه
عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اى مجلسه ويقتصر
قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله
وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع
فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق
وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال
كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمبارأة
كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اى فارقتك وقبلت
المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق باين
وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر
فيها من قراين الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا
خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع
والا صدق في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولا قرينة
بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية
الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال
كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره تحريما اخذ شيء
ويلحق به الابرا عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا
ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير
الملتقى بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج
عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله
في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا
لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها

سما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره ونوعا مجانا فيهما لبطلان
البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلا لا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم
يعلم والا لاشي له كخالعني على ما في يدك اي الحسية ولاشي في يدها لعدم التسمية
على ما في يدي اي الحسية ولاشي في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في
يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت والا ضررها نفسها بقبولها وان
زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاول مهرها ان قبضته والا لا
شي عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو
سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية
اذا لم تلده لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما
في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه
لا متاع في البيت او انه لا مهر له عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شي لانها
لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر
خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه
ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت
طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه
اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان
طلقها ثنتين قبله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط
وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها
بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت
في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الالف
لانه تفويض وتعليق وفي البحر عن التتارخانية قال لامراتيه احداكما
طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت
طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم
المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على
الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده
كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال
المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين
من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول
فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعى
الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها
فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان بزازية فروع
انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه واختلفا

في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر
ونفقة العدة وان طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر ولهي
النفقة خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما على عبدي وقف على برهما
ولم يجب شي بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا كما عليه
العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل
منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر
فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية
وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن
صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح لا نفقة العدة وسكناها فلا
يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع
الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ
النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال
مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرا ابا براة الله ذكره
البهنسي شرط البراة من نفقة الولد وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر
وفيه من المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا ويرضعه حولين
بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع بقيمة نفقة
الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا
اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالنطير ولو خالعته على نفقة ولده
سنين مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح
وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت
فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لان حق الولد وينظر الى مثل
امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها
طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا
الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل لو
على صغير اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي
غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا
فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما
لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب
اولى بلا سقوط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا
بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك
منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت
وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شي
لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في
الاصح زيلعي ولو بلغت فاجازت صح فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة
ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبري عن المهر المؤجل لو

كان عليه ولا يكون عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل
لامرأته معارضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع
فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث
ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل اذ خرج من الثلث
وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى
لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال فتباع
الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها
على رقبتها ان زوجها حر صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح
وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان
في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خلعتك على الف فقالت ثلاثا فقبلت طلقت
بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالالف فقبلت طلقت
ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخول
الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق
فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك
الثلاث تلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صالحا فيها لولدها او لاجنبي
او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال
لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط
الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا
وغدا اخر رجعيا بالف فالبدل لهما وبهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم
يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك
بعد ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر
ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا
هنا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت
ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط
الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبة الصك
ورد الاقمشة في المجلس باب الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال
لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار للذمي عندنا زوجته
ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او
تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيه
باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة
لشخص ليعم الذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا
قاله المص تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر
به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع
والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر
والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا

فكما

فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة
ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى الملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى
لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة كفارة تتارخانية وظهارها منه
لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين
وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي او راسك كظهر امي ونحوه
كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ
الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج اخي بالباء او
قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطيها
عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه
ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان
عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان
فان وطي قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطء ولا
يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية عزمه عزما
موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون
عما قالوا فيريدون الوطء قال العيني العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة
مطالبته بالوطء لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر
وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر
او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط
بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت
علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته
ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى
اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت
علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة
لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر
امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا
وكفر للكل وقال مالك واحمد تكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل كفارة ظهار فان عنى التكرار والتأكيد فان بمجلس
صدق والا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاترخانية فروع
انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو الى بقي بعد دوله قربانها ليلا ولو قال كظهر
امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء الاول
ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله وجب كله اتحد
استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظهر واستثنى يوم الجمعة مثلا
ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاترخانية بحر باب الكفارة اختلف

في سببها والجمهور انه الظهار والعود ومن لطيفه من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا
تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز
ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته
او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف او اصم اذا صيح به يسمع والا لا
او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين
وشعر لحية وراس او مقطوع انفا وشفتين اي قدر على الاكل والا لا او اعور
او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيئا
واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه
بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا
بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي فايت جنس المنفعة لانه مالك حكما كالاعمى
ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حالة افاقته ومريض لا يرتجى برؤه
وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد
او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كالفي ولا يجزي مدبر
وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي
حيلة الجواز بعد ادايه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد
ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي
من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد الظاهر ما يعتق وان احتاج
لخدمته او لقضا دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد للخدمة
لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل
رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين
مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غايب انتظره
ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى
لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين لو بالهلال والا فستين
يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير فمن له العتق واتم يومه ندبا ولا قضا
لو افطر وان صام نفلا او ضمنا بعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان
وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر
كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها اي المظاهر
منها اما لو وطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة
القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار
وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه
فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام
وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه
بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى
العبادة وليس للسيد منعه ولو وصليه اعتق سيده عنه او اطعم ولو يامره
لعدم اهلية التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا

فان

فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولا حكما ولا يجزي
غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص في العطف
للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشا
او عكسه او اطعمهم غدايين او عشايين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط
ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة
ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا
وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي
لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير
ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع
اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط
الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج
وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان
ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء
واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين
ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله الصحة الصيام اربعة اشهر و
طعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل
فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد
بتعيينه وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لهما
ومؤمنا لم يجز ولو كافرة فيصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل
اطعم ستين مسكينا كل صاعا ايه دفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن
واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد وبحثه الكمال
وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس
المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في اليسار
والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام
فيعيد على ستين منهم غدا وعشا ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار
ولم تجز اطعام فطيم ولا شبعان **باب** اللعان هو مصدر لاعن كقاتل من
اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنة نفسه قبلها والسبق
من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا موكدات بالايمان
مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب
اردع لها قايمة شهادته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد
الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا
لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون
النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في
الاجنبية خصت بذلك لانها من العقد وفيه فشرطه شروط الاحصان لكنه
شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد

المتلاعنين ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله
من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته
الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ
حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة
على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من
نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف
وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل
الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان
يامرهما به لاعن جواب لمن اي ان اقر بقذفها او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر
ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنته بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها
اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا
ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمل
في البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم
وجوبه عليها حينئذ وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف
اي بالغا عاقلا ناطقا حد لان الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته
فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال
انها ممن لم تصلح ومن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا
لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب ومن الصريح يا زانية ويعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت
فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن
ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها
ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته
زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده
لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها
اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من
كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل
تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة ثمني ولو
زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا
فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانية ومفاده انه اذا لم يوكل
ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد
اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو
بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولا فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه

مجتهد

مجتهد فيه تاترخانية وفيه في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم
وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد
حتى نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال
يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم
التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة في البدائع وتاتي وان اكذب نفسه
ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما
كذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت
وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن
اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك
الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة
مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان
بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة
فيصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم
الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه
بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند
ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة
علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح والا لوجود القذف فقد
تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه
ليس على اطلاقه نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه
نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما
لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر
بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني
حد وهم بنوه كموت احدهم ثمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها
بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام
كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه
ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه
ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا
ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ
لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي
يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا بابقاء
نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث
والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى
قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت

الملاعن فليحفظ باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى
مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع
منه ككبر سن او سحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت
زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا
يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفي المجبوب
كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة
بالغة غير رتقا وقرنا وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده
بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فايدة التاخير فلو جب بعد وصوله
اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة
جات امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها
الفرقة تاترخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا تزال
بالسحق والتفريق باق بحاله لبقا جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال
عنته بثبوت نسبه لانزاله بالسحق كما يبطل التفريق بالبينة على اقراره
بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا
هو من لا يصل الى النسا لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا
لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام
لخفايه وان كان باء ولان الفقها يعتنون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها
على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على
المذهب وهي ثلثماية واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام
وهي ازيد باحدى عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام
اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبتها لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الحجة ويوجل من وقت الخصومة ما لم
يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغ وصحة واحرامه ولو مظاهرا لا
يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطي مرة فيها والا بانت بالتفريق
من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كامرد لو
مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد
له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم
تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة
ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت
السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطي وانكرته فان قالت امراة
ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها بيضة تخيرت
في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي
الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر
غير وطيه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارته
ولو دلالة بطل حقها كما لو وجدته معها دليل اعراض بان اقامت من مجلسها او

اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا به يفتى واقعات لامكانه
مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى او امراة اخرى عالمة
بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا
يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وخالف الايمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح ولو
تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولم يشترط
امنه وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه
نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة
فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار
فليحفظ باب العدة هي لغة بالكسر الاحصا وبالضم الاستعداد للامر وشرعا
تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه مواضع تربصه عشرون مذكورة
في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح
اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال
النكاح فلا عدة لزنا او شبهه كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي
زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد
بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا
وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق
فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع
حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق
ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول
حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الاتي وطيت راجع للجميع ثلاث
حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براة الرحم والثانية لحرمة النكاح
والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لانها فراشا
كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر
الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها
لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاهما لعدم
الفراش جوهرة وكذا موطوة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد
كموقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض
حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت
بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها
فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وما في شرح الوهبانية من
انقضايها بتسعة اشهر غريب يخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح
الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة
كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الرملي سالما من
النقد فقال • لممتدة طهرا بتسعة اشهر • وقاعدة ان مالكي يقرر • ومن

بعده لاوجه للنقض مطلقا . يقال بلا نقد عليه بنظر . واما ممتدة الحيض فالمفتى
به كما فى حيض الفتح تعتد بطهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض
بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو فى الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان
وطيت فى الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو وضيعا تجب العدة لا
المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو فى الغرة كما مر وعشر من الايام
بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطيت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت
مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع
ومنى واقعة الفتوى فليراجع وفى حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان
لعدم التجزى وفى امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة
لقبول التنصيف وفى حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان
تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى
وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما فى البطن وفى البحر خروج اكثر الولد
كالكل فى كل الاحكام الا فى حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس
ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين
ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من
نصف حول من موته فى الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد
موت الصبى بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل
حين الموت ولا نسب فى حالتيه اذ لاماء للصبى نعم ينبغى ثبوته من المراهق احتياطا
ولو مات فى بطنها ينبغى بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفى
حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهى فى العدة ابعد الاجلين من عدة
الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت
فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمنى وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا
تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس
فتح قيد بالبائن لان المطلقة الرجعى ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت
فى عدة رجعى لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت فى احديهما
اى البائن والموت فكعدة امة لبقاء النكاح فى الرجعى دون الاخيرين وقد تنتقل
العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت
تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر
فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها على جارى عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها
وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس عن
الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما فى العناية واختاره
فى الهداية فتعين المصير اليه قاله فى البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة
واقره المص لكن اختار البهنسى ما اختاره الشهيد انها ان راته قبل تمام
الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة

ومنه

ومنلاخسرو والباقانى واقره المص فى باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد فى
المستقبل بالحيض كما صحح فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار
وعليه الفتوى وفى تصحيح القدورى وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفى النهر
انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام
الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت فى اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف
العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين
الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور
وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفى البحر عن الجامع صغيرة بلغت
ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة
فى باطل وكذا موقوف على الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب
بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجى وللموطوءة
بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه فى العدة لقيام النكاح بينهما
انما حرم الوطى حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعنى اذا لم تكن عالمة راضية كما
سيجى وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان عدتهن
بالاشهر والوضع الحيض للموت اى موت الواطى وغيره كفرقة او متاركة لان
عدة هولاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد
بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت
عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئى من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة
وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئى منهما لعمهما
وعم الحايل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر
وصححه فى البدايع ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضى
العدة وان جهلت المراة بهما اى بالطلاق والموت لانهما اجل فلا يشترط العلم
بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه
بينة وقضى القاضى بالفرقة كان ادعته عليه فى شوال وقضى به فى المحرم فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ولو
شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة
لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من
وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته فى الاسناد او قالت
لا ادرى وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهران اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى
لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ثم
اقر بطلاقها تنقضى عدتها الا ان منكرا وفى اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها
واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضى والا لا وكذا لو خالعها
فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضى والا لا وهو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها
لم تنقض زجرا انتهى وح فمبدوها من الثبوت والظهور وتمامه فى النكاح

الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطيها احد جوهرة وغيرها وقيده في البحر
بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي المعتدة والمتاركة اي اظهار العزم من
الزوج على ترك وطيها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح
لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في
النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ
جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق
فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فلها الحرة
ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع اسقاطا كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها
معلق بولادتها فيضم كذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا
صحيحا معتدة ولو من فاسد وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها
عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه
احدى المسايل العشر المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثانية
وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المص بما يطول وجزم بان القاضي
المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما في الدرر لا سيما الان بنص
السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل
الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي
حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا
تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم
او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية
افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربي
ملحق بالجماد لا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا
ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطيها
عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم
بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت
المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع
غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي
العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة
راضية كما مر فتدبر **فروع** ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم
لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية
ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض
وان لم تكن حاضت قبل الولادة الان من لا تحيض لا تحبل وفي طلقها ثلاثا ويقول
كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث
والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها

قبل

قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها
انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي
وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت
موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة
تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرهما بقدر الامكان
ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في
الاصح فترثه لو مات دون المعتدة **فصل في الحداد** جاء من باب احد ومد
وفر وروى بالجيم ومعناه لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك
الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت بحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة
مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة
بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف
على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق
الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت
خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس
الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق
ومعصفر خلق لا رائحة له لا احداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة
ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطي بشبهة
او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها
لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او
لم تكن متزوجة نهر وفي التاترخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة
الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها
من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت
في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم
معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى
به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد
التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق
ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطي بشبهة نهر لكن في القهستاني
عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وباين
باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح
اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معراج لو حرة او
امة مبواة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن
دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة
موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج
للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح

وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت
او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي
معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم
المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها
من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشرا لو قادرة او الكرا
بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته بنسختي المجتبى استترت من
الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده
ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا
فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن
ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة
على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولها
ان يسكنها بعد الثلاث في بيت اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف
فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة
وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فتسكن في بيتهم ولا يجتمعان في فراش
ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره المص ابانها او مات عنها
في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها
مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب
منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع
ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن
ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها
سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا
وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة
بالبادية مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث
في المكان الذي طلقها به فلا ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة
ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها
في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر **فروع** طلب من القاضي
ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما يعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت
ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا يمنع معتدة النكاح
فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها
لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ **فصل** في ثبوت النسب
اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع
سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي و لو
بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدته
لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها

في

في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما
او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاول للشك وان نفي نسبه كما يثبت بلا دعوة
احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر
بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال
الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا
والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت
ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي
ان الدعوى مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي
الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا
غير المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة
ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة والا تلد
لاقل من تسعة اشهر من طلقها لكونه العلوق في العدة والا لكونه بعدها لانها
لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في
بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما
من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اي الصغيرة فان ولدته
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة
اشهر وعشر او لو ولدته لستة اشهر واما الايسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر
للكل الا الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما فكالاكثر
بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار و لاقل من
اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار
ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا
بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر
بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا
كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة
فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم
نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه المقر عليه
الورثة وهم اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها
لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا
لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي
ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة
مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر المهم الا ان يقال لاجل
السراية فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني
منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا يحلف وبه يفتى كما
سيجيء في الدعوى وسواء الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح

حملا لحالها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ
نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت
وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها بجعله
واطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة
امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان
ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه
كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان
كان في بطنك ولد او ان كان بها حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهره يعم غير
القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت
مقالته وان لاكثر منه لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال
هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال الغلام هو ابني
ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا
امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله
فقال وارثه انت ام ولده فقط اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان
صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال
وارثه كانت زوجته وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل
قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوجه
فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره
ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته
لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر
استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها
مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام
الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر
منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني
اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني
جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى عن الكعبة كانت
تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادات على سبيل
الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوة
الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شروح الوهبانية
من السير عند قوله شعر • ومن لولي قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض
يكفر • واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروي وينصر • اي
ينصر هذا القول بعض محققينا انا نؤمن بكرامات الاولياء لما غاب عن امراته
فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على
المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة
والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان

احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف
وعلله ابن الملك بانه المستغرق من حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان
فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من
نصف حول من شرائها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين
لمذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا
بعد ان يكون لاقل من نصف حول من شرائها في المسئلتين وكذا لو اعتقها
بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل تفتقر
لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين
لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من
عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى
اتفاقا لكونها معتدة بخلاف لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج
اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت
ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر
منهما مذ بانت ولنصف حول من تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من
نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة
البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع معللا بان اقدامها على
التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد والولد
للاول ان امكن اثباته منه بان تلده لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو
نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان
لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى
نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل
والله اعلم **باب الحضانة** بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية
ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها
تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر
والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان
الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو
سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى
بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن
ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم الصغير
او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي
تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه
للعمة على المذهب وهل ترجع العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى
والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت
تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله

وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقته والزمه ابن عمه مجانا
ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان
لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجي في
النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة
بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان
تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان
تبطل بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح ومنا يعم ما لو وجد
وامتنع من القبول بحروج فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا
لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية
خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر
المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد
فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار انه عليه السكنى في الحضانة
وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة
الحاضنة في مال المحضون ولو فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا
تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت
او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم
اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر
عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة
الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين
ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك
ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب
الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم
لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ
لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم
ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة
الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة
اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا
بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها
عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت
الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها
في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر
والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي الا لو ارحم فقط
كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول
لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما

او

اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النسا وقدر بسبع وبه يفتى لانه
الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه
ولو جبرا والا لا والام والجدة لام ولاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ
في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم
سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل
بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت
احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك
وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما
دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في
القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك وقد ماتت امه فاعطني
نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي
يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته
ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك
وهذا ابني منها وقالت الجدة لا بل ماتت ابنتي وهذا ابن ابنتي ام هذا
الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش
لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل
من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا
وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها
فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه
لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولى به لانه لما قال
هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها
ومن اقرت له بالحق انتهى ملخصا ولا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى
خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان
اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد بقوله بلغت
الجارية مبلغ النسا ان البكر يضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في
السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان
ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية
الضم لا لغيرهما كما في الابتدا بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل
واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه
فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شي ولا نفقة عليه الا
ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد
ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من
ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا
جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى
الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند

عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا
للمسلمين ذكره العينى وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى محل
ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا
يدفع كسب الابن الى امين كما فى ساير الاملاك مويد زاده معزيا للخلاصة
ليس للمطلقة باينا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما
تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره
لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى نعم الا اذا انتقلت من القرية
الى المصر وفى عكسه لا لتضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما
انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اى عقد عليها فى وطنها ولو قرية فى الاصح الا
دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط اما غيرها
كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع
الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق
ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما فى السراجية
وقيده المصنف فى شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر
وفى الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما فى جانبها
فليحفظ قلت وفى السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر
على ان يرسله لها بل هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا
الرملى بانه يسافر بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب
وعزاه للخلاصة والتاتارخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته
برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع
امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقة

هى لغة ما ينفقه الانسان
على عياله وشرعا هى الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هى الطعام ونفقة
الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول
لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او
بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل
محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصى زيلعى وعامل ومقاتلة
قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن بحبسه
لمنفعتهما ولو صغيرا جدا فى ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر فى المهر
لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة
او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم
تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كان صغيرين فقيرة او غنية
موطوءة او لا الا ان كان الزوج صغيرا لو كانت رتقا او قرنا او معتوها او
كبيرة لا توطا وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها فى بيته
عند الثانى واختاره فى التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله موجلا
عند الثانى وعليه الفتوى كما فى البحر والنهر وارتضاه محشى الاشباه لانه منع

بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقى دين
الى الميسرة ولو موسرا وهى فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هى
فى بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولو تمتنع او
امتنعت للمهر او مرضت فى بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس
وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او فى منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه
الفتوى كما حرره فى الفتح وفى الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار
ابيها ان لم يكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها
لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا
وعدته وامة لم تبوا وصغيرة لا توطا وخارجة من بيته بغير حق وهى
الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعى والقول لها فى عدم
النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح كالموت
قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمى
كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهى كالخارجة ما لم تكن سالته
النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهى ناشزة
لعدم اعتبار الشبهة فى زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب
او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبى بعثه لينقلها فلها النفقة
وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبى وزوجها شريف ولم تخرج وقيل
تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة
لنقص التسليم قال فى المجتبى وبه عرف جواب واقعة فى زماننا بانه لو
تزوج من المحترفات التى تكون بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا
نفقة لها انتهى قال فى النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها
هو بدين له فلها النفقة فى الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها فى
الحبس صيرفية لحبسه مطلقا لكن فى تصحيح القدورى لو حبس فى سجن
السلطان فالصحيح سقوطها وفى البحر عن مال الفتاوى ولو خيف عليها
الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اى لا يمكنها الانتقال
معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة
كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه
نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المراة من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان
كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز له اخذ الاجرة
على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال بين
على وفاطمة فجعل اعمال الخارج على على والداخل على فاطمة مع انها سيدة
نساء العالمين ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر
ومغرفة وكذا ساير ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به
وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجليها وتمامه

فى الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا
استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة فى كل نصف حول مرة لتجدد
الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضى خلاصة
الا ان يظهر للقاضى عدم انفاقه فيفرض اى يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره
ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ
ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة
وعنوها وقوله فى كل شهر اى كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان
وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المسا لليوم الاتى ولها اخذ كفيل
بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثانى وبه يفتى فتح وقيس سائر
الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو
كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثانى وبه
يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه
بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرة دارها من زوجها وهما يسكنان
فيه لا اجر عليه ولو دخل بها فى منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة
فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة فى وقف او مال يتيم او معد
للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا
تقدر بدراهم ودنانير كما فى الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمصنف
فى البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضى فرضها اصنافا او قومها
بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها
للقاضى لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان
يرفعها للقاضى لتلبس الثوب لان الزينة حقه ويزاد فى الشتا جبة
وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما
تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا
وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفى البحر قد استفيد
من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك
بل يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له ولا ضيافه فجبرا عليها
وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا فى المهر عنه عن المبتغى لو زفت
اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه
فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفى عرفنا يلتمسون كثرة المهر
لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغى العمل
بما مر كذا فى النهر وفيه عن قضا البحر هل تقرير القاضى للنفقة حكم منه
قلت نعم لان طلب التقرير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضى المدة ولو فرض
لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضا ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع
ولذا قال العلامة الابنا قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر

مستقبل

مستقبل حتى لو شرط فى العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا
والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكى
يرى ذلك فللحنفى تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقى لو حكم الحنفى بفرضها
دراهم هل للشافعى بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم فى موجبات
الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعى بالتموين ليس للحنفى الحكم بخلافه فليحفظ
لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها
بذلك وفى السراجية قرر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان
ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقى من النفقة لها فيقضى
باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت
بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها
المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له عن خدمتها بالفعل فلو لم
يكن فى ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة
ولو جاء بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما
زاد وعليه بحر بحثا لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسر الا معسر فى
الاصح والقول له فى العسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو لها اولاد
لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثانى
غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال
وفى البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفى السراجية ويفرض عليه نفقة
خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا
يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا
حقها ولو موسرا وجوزه الشافعى باعسار الزوج وبتعذرها بغيبته ولو
قضى به حنفى لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر
والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضى بالاستدانة لتحيل عليه وان
ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهى عليه ان صرحت بانها عليه
او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه
نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم وحبس الاخ ونحوه اذا امتنع
لان هذا من المعروف زيلعى واختيار وسيتضح قضاء بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره فى المستقبل او بالعكس وجبت
الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفينى
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل
حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضى ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها
فح يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفى البحر عن الذخيرة الاب يتعرف
القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفى الظهيرية
صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة
مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا اى اصطلاحهما على

بقدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو
من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها وان انكرت
انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا ظهيرية
وخانية واعتمده في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في جواهر
الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه
محشي الاشباه وبالاولى فتوى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه
في البحر عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل
عند الفتوى يسقط المفروض لانها صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط
بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال
الا اذا استدانت بعد فرض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة
المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى ويباع القن
ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه
في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة
ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو
مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى
اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع
ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال
فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها
مرة لعدم التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده انها تستسعى
ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما
يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة
انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم
يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي
البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة
بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم
الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام
وكسوة وبيت مفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم
كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر
عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل
المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته
ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين
جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران
ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن
الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي

بما ان ما لا جيران له غير مسكن شرعا فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا
مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج
ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن
عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر
وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة
لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها
من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد
قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صيرفية
واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه
فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال
له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب
اتفاقا عنده او على من يقر به عنده الامانة وعلى المديون ويبدأ بالاول ويقبل
قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر ويجيء
ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة الولادة وكذا
الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك ابمال و زوجية ونسب ولو علم باحد منهما
احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا
بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة
فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت
ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه وفاها النفقة
طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت
طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا
تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة
ولا يقضي به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي
بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي
يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على
النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويأمرها بالانفاق او الاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق
وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة اذا كانت المدة
ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت
امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها
النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها

وان بشرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض
لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد
وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة
فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني
وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله
فلا يسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة
بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه
لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار
الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير
الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة
بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه
والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة
ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم
القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها
القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء
او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقة ولو بزيادة يسيرة تدخل
تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو
ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر
الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي والحاضن الجد الموسر وفيها لا نفقة
على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة
ولده المسلم كما سيجيء وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا
وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي
والعيني وافتى حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في
الخلاصة بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه
وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على
الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون
جوهرة فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل
فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل
ومن زوجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها
عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا
او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امراة
ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع
بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع
والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي ولا

يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى
وفيه ما لا انفق على او على عيالي واولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل
لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة
العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره
لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به
يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجب كما مر في الحضانة
وكذا الظئر تجب على ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه
عندها الا الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم
يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة
والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستيجار منكوحة
لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها
زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة
وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز
الاستيجار ووجب النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء
لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح
ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل
ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا
قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء ولو قادرين
على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن
والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية
فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه
لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد
فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب فكارثهما
وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في
البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط
ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت
الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة
كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي
البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل
وخادم على الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات
متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ
لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه
يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء

فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين ثم
يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة
عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق
الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية
كعم وخال رجح الوارث كالعم ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر
الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر
اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي
على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني في قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم
والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا
للزوجة والاصول والفروع علوا وسفلا الذميين لا الحربيين ولو
مستامنين لانقطاع الارث ببيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا
بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا
لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله
كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين
النفقة لساير الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق
الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا
فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه
عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من
جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضا
حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب
ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا
فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت
مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة
الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضا الا ان يستدين غير الزوجة بامر
قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة
الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيا واستدانت شيئا او نفقته من
مالها رجعت بما زاد خانية وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن
نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدانت وانفق من
غيره وفي مما استدانته لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة
بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح
بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى
مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة
القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده
في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع
عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملك رقبته كموصى

بخدمته

بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله
في البحر بانه لا املاك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي
كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البنا
بحر والا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي
وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق الا غير عبد لا ينفق عليه مولاه
الكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب ولم ياذن
له فيه والا ياكل لحما لو فتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى
وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجب ان على نفقته نفقة العبد
المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على
العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه
طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره
وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر
والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا ونفقته في
بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره
القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق
على بهايمه ديانة لا قضا على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة
المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة
ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر **قلت**
وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع
عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة
شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة
واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت **كتاب العتق** ميزت الاسقاطات
باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق
وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب وهو لغة
الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن
اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور
من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي
اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجبة لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة
حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير
وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف
ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا ولا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب
للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي
ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة

بما ذكر او قال انا حرة في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب
وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك
او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت
ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها
لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق
ظهيرية وكان لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سوا
وصفه به كانت حر او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية
او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او ندا مولاي او نادى
نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال
اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسمية خانية
فلا يعتق ما لم يرد الانشا وكذا في الطلاق بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه
بالعجمية كيا آزاد او عكس بان سماه بازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم
العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق
ولو اضافه الجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن
الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية وهبته وهبتك او بعتك
نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد واجب لم يعتق لجوازه وجوبه لكفارة ظهيرية
وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك فاوما براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا
العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب
ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك
انت حر فقاله عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بلا اضافة لا يعتق وبالتنوين
عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى لاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل
او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت
اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتحبيهما
وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار
حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه
في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني وبنتي للاصغر سنا
من المالك والاكبر وكذا هذا اخي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق
لانها صرايح لا كناية ولذا جا بالبا واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم [illegible]
وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل
يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده
هذه بنتي او لامته هذا ابني فنقل للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من
النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا امي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ
الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في الندا
على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا
انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده

فخ

فخ امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بدع بدايع ويتوقف
على القبول في المجلس وكذا انت العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك
كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او
حماري او جداري حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت
امراته لا لو جمع بين امراته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي
رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنه او حملا كتزوجه
ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو عتق المسلم او
الحربي في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولا له خلافا للثاني ولو عبده مسلما
او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه
الله وللشيطان وللصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد
التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح
ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا
يخرج لا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل وهو عدم قصد حقيقة
ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق
بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال
بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية
وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز ان سقيت حماري فذهب
بر للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو
قديم الصحبة حر عتق من صحبته سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى
في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا
مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبيد في الارض وكل عبيد الدنيا
او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتي بخلاف في هذه السكة او الدار فيحرر
حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر
عتق تبعا وثمرته انجرار ولايه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت
بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها
في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها
وفي الظهيرية قال ما في بطنك مني ادى الى الفا تعليق وفيها اوصى به ومات
فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد لي بطنك حر
فولدت ولدين فاولهما خروجا الاكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو لبهيمة
فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحي به لو امه كذلك في الملك بسائر انواعه
والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فانهم
كلهم ارقا غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق لهشتنا والحرية
والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج
حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان

ملك فهي اثنى عشر ولا يجمعها في كفالة ولجارة وجناية وحد وقود وزكاة سايمة ورجوع
في هبة وايصا بخدمتها ولا يتذكى بذكاة امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد
في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد
الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقيمة
ولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا
من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدت حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية
وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر كافر
فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها للاسلام تبعا قال في الاشباه لم اره قلت
الظاهر انه لا يجب لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك باب عتق البعض
اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي
معتق البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه
وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب
وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف
مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق
وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق
والرق ومن الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة
من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاء
كالمبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر
نصيبه منجزا او مضافا فالمدة كمدة الاستسعاء او يصالح او يكاتب لا على اكثر
من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر وتلزمه
السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعى العبد كما مر
والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه
على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه
بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشريك نعم والا لا ومتى
اختار احد تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه
كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه
وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول
للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره وعساره ولو شهد اي اخبر
لعدم قبولها وان تعدد ولحربهم مغنما بدايع كل من شريكين بعتق الاخر حظه
نكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فيسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما
صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان ينفقا فليبيت المال بحر مطلقا ولو
موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا
يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا
كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت
شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للاخر

بعت

بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت
اشتريته منك فهو حر فالقول للمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا
سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا
لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا
فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق
نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق في المسئلة
بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد
المالك كان اشتراهما من حلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف
بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان
كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو
كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب في الاخرى ومن ملك قريبه
بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر
لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعى ما لو ملك مستولدته بالنكاح
مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك ولو اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه
فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعى العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان
اشترى نصف قن بيعه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد
بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو
المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن
الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ويرجع على العبد
لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمنه المدبر ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما
ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة
يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا ففي المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة
لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقومها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن
غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولدهما فاعتقها احدهما
لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا
لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية
لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو لعبدين عنده من ثلاثة
اعبد لاحد كما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يومر
بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه
بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتحد
وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجزه ورثته وقيمتهم
سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان يجعل كل سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى
مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنقول سبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت

من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام العتق
اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلاث
كذلك ومهرهن سواء قبل وطء لهن بعينه سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة
والداخلة واما الميراث فهو من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة
الوفاة احتياطا الا المطلقة لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق بائن مبهم
كقوله لامرأتيه احدكما بائن فوطئ احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى قبل وكذا التقبيل
لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع
ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا
واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن
وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان كهذه او الحبلى
قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فيفعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له
ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا
الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر
ولو الحبلى لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم
حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما
ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا
للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق
نصف الام والانثى لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها
على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق
والمرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا
فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده لكن لم نجد
ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعتقه احدكما
حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال
وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم
وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينه سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى
زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح باب الحلف بالعتق قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه
او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ
عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد وبعد شهر
اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا

يوم حلفه لغت يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوكا يوم قال بمعنى القول
لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا ومن ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث للتعليق
بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل
مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخول الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك
والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصحيح
ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلها احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص
بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتبا واشترى قريبا او اشترى العبد
نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا اعتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان
فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه
ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها
الثاني باب العتق على جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صح معلوما
الجنس او القدر فقبل العبد بكل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد
لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رده او اعرض بطل واما لو علقه بادائه
كان اديت فانت حر صار ماذونا لا دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا
لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتبة في عشرين مسألة
ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى
بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول
ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه
غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد
كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس
اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا
لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة
كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنه من
كسبه او ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه
بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال
دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه
الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرض منها ودفعها
لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غريم الماذون احق بما له حتى تتم ديونهم
ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما
لمنفعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد
موته واعتقه مع موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي عند امتناع الوارث
هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت ولا يوجد كل
الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني
سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط
فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض

اولاده لا يعتق لان التعليق وعلى المعاوضة وحذفه الحنفية المعروف بين الناس مدبرة
ايا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كمي او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب
قيمته عليه فتوخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه تاخذ حاوي
وهل نفقته عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني
ثم يخدم المولى كالمعسر بحثه في البحر الثاني والمص الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك
نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال لرجل
المولى امته اعتق امتك بالف على على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت
مجانا ولا شي له على امره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا العتاق ولا زاد
لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضاء ولذا يجب
حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القايل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها
فيكون لها في وجه نصيبه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها لعتقها
تضمن الشرا وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها وجوزه
الثاني اقتداء بفعله عليه السلام في صفية قلنا كان عليه السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر
فان ابت فعليها السعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها
فان نفعل فلها مهر وان ابى فعليه قيمتها ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت
عتقت فان ابت نكاحه فلا شي عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فرع قال
اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادالحي يعتق لانه ادخال
في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى باب
التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق
موته ولو معنى كان مت الى ماية سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي
وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان
مت او هلكت او حدث في حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او
انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت
بما لا يعتمد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى ماية سنة مثلا وغلب موته
قبلها هو المختار لانه كالكاين لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده
بسهم من ماله عتق بموته ولا يجوز لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى ومر عبده
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع فيه
بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن فمات بطل ولا يقبل التدبير الرجوع عنه
ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد
مدبر السفينة ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى
بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر
ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة
فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة
تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة المريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره
مقيدا كان مت وانت في ملكي وان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر

ويستاجر

ويستاجر ويؤجر والامة توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في
الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم
موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث
حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان حقه من الثلث ان لم يترك غيره
ولم الوارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية
ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفينة ولو قتلته ام الولد لا شي عليها كما بسط
في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وسوح كمكاتب وقالا حر مديون
لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن
شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد
فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد وان ولد المدبر كابيه فتامل واما تدبير
الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه
من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد
ان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا
او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت وقتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت
حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت
فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا
بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المولى ولا يبطل التعليق ويعتق
المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث
لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف
ما لو قال في مرضي فغرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد
هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلث قيمته قنا به يفتى والمدبر
المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح فرع
قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شا الله صح الايصا وفي هو حر بعد موتي
ان شا الله لم يصح لان الاول امر والاستثنا فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثنا
باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقها بالثاني اذا
ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها
باقراره وينبغي ان يشهد ليلا يسترق ولده بعد مماته ولو حاملا لا تصير لحملها
او ما في بطنها مني كامرة ثبوت النسب ومنه قضا اما ديانة فيثبت بلا دعوة
كاستيلاد معتوه ومجنون وصبيانية او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا او وطي
بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو
ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها
فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كالمدبرة
وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها
انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو

قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضيا وابطالا ذخيرة
وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم
عليه بنحو نكاح او كتابة او وطى ابنه او المولى امها فلو ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت الا بدعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطى ابنه او المولى امها فلو ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوة
ولو لاقل من ستة ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتبين استيلادها قبله بحر وقدمناه
في نكاح الامة وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش
اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا
باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي
يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل
الرضا بحر فلا ينتفي نفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او
مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة
الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي كمكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد
الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في
سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى
في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه
تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت
نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل وان ادعيا
معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما
فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي
على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة
الوطى كما مر وهي ام ولدهما ان جعلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة
عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر
بقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر
نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء
وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند
الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء
قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا
مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج
الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه
وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته
فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد

عنه

مطلب

عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه
بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا د قول الزيلعي ولو صدقه في
الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد
تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها
لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي
فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه
لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي
نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء
الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد
عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع
اراد وطي امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر باموميتها في مرضه
ان هناك ولد او حبل يعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا
اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء
للمدبر كتاب الايمان مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته
للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد
قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا
الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها
الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل
فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا
وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو
ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع
بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين
بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة
مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك
كوالله انه حجر الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له
على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي
اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في
ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين
خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض
او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا
قال ويرجى عفوه ادبا وتواضعا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله
اني القائم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل
آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه

الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي
يكفر في الغموس ايضا ان حنث وسمى اى الكفارة توقع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها
معها اى مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطيا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا
بان حلف ان لا يحلف ثم نسى فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف
عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث
بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او
مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الها او نصبها او
حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند
محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الها وقصد اليمين او
باسم اخر من اسمايه ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن
والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب والغالب والحق
معرفا لا منكرا كما سيجي وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة
يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله
وجلاله وكبريايه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف
بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف
الحلف فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة قال
الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف
بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا
سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد
احمد والنبي ايضا ولو تبرا من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان
يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل اية
فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراة فايمان بعددها
وبرى من الله وبرى من رسوله يمينا والله ورسوله بريان منه فاربع
وبرى من الله الف مرة يمين واحدة وبرى من الاسلام او صوم رمضان
او الصلاة او من المومنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر
بالشرط يمين وسيجي انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة
والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سوا ولو قال
عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا
للاصل هو يهودي هو نصراني يمينا وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح
واتفقوا ان والله والرحمن يمينا وبلا عطف واحده وفيه معزيا للفتح قال الرازي
اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب
البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن
مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا
ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضايه
وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته تعالى

وسبحان

وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اى بقاوه وايم الله اى
يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم
ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت
وحلفت وعزمت واليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان
نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد
وان لم يضف الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو
يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر
بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان
الحالف لم يكفر سوا علقه بماض او ات ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان
جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر
فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص
في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا
قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون
الكفر وكذا لو وطي المصحف قايلا ذلك لا لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى
وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملايكته
لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا ولا يكفر
وفي فانا بري من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلي
وصمت لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد
الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق
الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر وحرمته
وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه
وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر
ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف
هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح
للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله
تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام
القسم وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله
لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيخفض اسم الله بالحركات الثلاث
وغيره بعين الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجوز
الكوفيون سكونه لا فعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في القسم عليه لا يجوز ثم
صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون
كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي
حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال
لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض

الحكمة من البحر عن المحيط وكفارته منع اضافته للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر
عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمام
للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد منها اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها
قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام
ثم رجع بهبة اجزاه الصوم مجتبى قلت ومفاده يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل
صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق
واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال
خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بالطلاق او
بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل
حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا الا
الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بالاية
انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وسواء الكفر
يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا
كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية
في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين
الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن
يمينه بهلاك المحلوف عليه وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصل ان
المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او فرض
كحلفه ليصلين ظهر اليوم وبره فرض او سوء ولا من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك
زوجته شهرا او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره
اولى واية واحفظوا ايمانكم يفيد وجوبه فتح وفي نهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه
لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المص
شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار
خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه
لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي
فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى ومنه قال للقوم كلامكم علي حرام او كلام
الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم
ولا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم
فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه
عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث
كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام او الحلال او الحرام يلزمني ونحوه فهو
على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر

ين جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولهذا
لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله
او بشربه لو بيمينه على ات ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امراة وقت اليمين فبانت بلا عدة
فاكل فلا كفارة لانه لا مصرف لها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء
وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم
وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة
ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة
الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال
والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط
كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر
لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون
ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة
فقط خلاصة انتهى قلت وزاد في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر
صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم
ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط
يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده
كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره
يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفى به والا اثم بالترك
ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل
والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه وعبده واوجب محمد
الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من
مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض
بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها
فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض فتح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوادر ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهب
هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء
غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم
شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا لزمه
استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى ولو نذر ان يتصدق بالف من ماله
وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك
ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا فان نذر

التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كامر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لا يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فوق حيث صلح للبيتوتة فقيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت لهذا المسمى خرب لبقائه مسجدا الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق

الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا ولو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعلى طاقة المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه يحنث ولذا كان لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة حتى صار بحال لو سقط في الطريق لم يحنث لان الشجر كالبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان وكان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا ومنه لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول الليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فروع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او معه في حجرة او في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان انكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر في خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقسام

واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة
على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي
البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول
ابي شجاع لانه ارفق للناس علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما في البدايع
ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت
لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح
والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان
فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحرا حنثا الى مكة فخرج يريدها ثم
رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف
ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا
يحنث الا بالوصول كامر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته
عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت
العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته
لقيه او لا فلو لم ياته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة
اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد
انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كامر فتدبر حلف
لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع
الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان نهر بحثا وان نوى بها القدرة
الحقيقة المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر
وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من
الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي
شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين
وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط
اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية
حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه
فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد
صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة
باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة
متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم
يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك
فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك

الفعل

الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها
ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد
معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت
اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب فجعل مبتديا
وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت واشتغلت
بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا
عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم
يكن دينه مستغرقا وقد نواه فح يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس
عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا
الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند
للتعارف قاله المص ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا
فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعمهما
لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب ولا يركب
مركبا حنث بكل مركب سفينة او محمل او دابة سوى الادمي وينبغي ما لو حلف لا
يركب حيوانا او دابة باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل
ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه
بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف كماء وعسل
ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان
المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي
حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد
معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس فلو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا ياكل من
هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكل من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا
تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن
منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا
اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة
مهجورة ولوالجية وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى
حقيقة كلامه قال المص تبعا للشيخ وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد
في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل
العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشتاء يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة
فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن
باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به
بخلاف لا ياكل من هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل من هذا الحمل

بفتحتين ولد الشاة فاكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصنعه داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا ولا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران كما في ودابة واوتادا العرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي يخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في عين الاكل لا في عين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرايه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الني هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح والمعي على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبره وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول منه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كامر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز

ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا ... الا اذا كان عنبا فاكل زبيبا بخلاف ... فان الاسم ... [illegible]

وبعض

وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان خلا او زيتا او ملحا ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مايه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت وسمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما اختلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيد وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اي يختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع حلف لا ياكل لحما والاخر لا ياكل بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران روية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهود لكن في فوايد شيخنا عن التاترخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغذي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غذاء وعشاء وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام ثم لا بد ان يكون مما يتغذى به اهل بلده عادة وغذا كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت

ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث
باي شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث
اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا
دين اذا قال عنيت شيا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة
في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا
في ثلاثة فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية
لا الصفة ككوفية او بصرية ففي نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا
من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتي خلافا
للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا
النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف
ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة
فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن
الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه
ليس بشرط بخلاف ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع
كالبير والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء كان من البير او من ماء
البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث
في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو
بطلاق وبقايها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة
ثم فرع عليه فقال حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء
وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء
فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر
وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات
بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت ومن الاصل فروع كثيرة منها ان لم تصلي
الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي
اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر
ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه
فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى
اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب
لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الروية وفي حلفه والله ليصعدن
السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة لم يحنث للعجز عادة
ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي خيرة الفقها قال لامراته
ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت
لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر
خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته

اذ

اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه
على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبدي حر
لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم
يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن
اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم
يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع او
اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية
سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات
فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة
ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو ح لا ادري اي الكلمتين اوجع
لي قوله حسنا او احسنت وحلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه
حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي
ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والحديث لا يكون الا باللسان
فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه
حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد مسئلة ثم الى بحاذ عن
الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون
بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالكتابة
وبالاشارة ايضا ولو قال لو انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره
يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق وخلصه لافادتها الصاق
الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم
فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عن حلف لا يكتب الى فلان
فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فحين
حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين
اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه فيما لا يتناوله
للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان
فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا
للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في
عرفنا انتهى وقراه في الشرنبلالية قايلا ولو علمك من اكثرية التصحيح له
مع مخالفة العرف ويقاس عليه القادرين ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما
الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى بغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران
اليوم يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل
حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان
لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتي واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديد
لقرانة اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال الليلة

ين

الكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته
اي عمرو الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه
او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان
مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا
ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل الشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق
بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن
او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية
وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية
تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع
ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان
فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا
افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث
بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بحر
وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود
سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في
الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع
او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا
او لا على المذهب لان العبد تساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب
والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها
لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه
ان اشار بهذا او عين حنث لان الحرية تهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث
وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف وكذا لو كلم المشتري
لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما
اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح فتح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول
ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما
فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس
عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى لبسه ضد الشتاء
بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم
النية ودهر منكرا لم يدر وقالا هو كالحين وعين خافا لنا اذا لم يرد عن الامام
شي في مسلة وجب الافتا بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة
عشر مسلة ونقل لا ادري عن الايمة الاربعة بل عن النبي عليه السلام وعن
جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة

ولا

والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه
الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم يوصف بالكثرة كما مر
حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابا او لا يلبس ثيابه ففعل ثلاثة
منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من
ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا
يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعنى في هولاء فتتعلق اليمين باعيانهم
ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في
النهر الاصدقاء والزوجات قلت ومر من المسايل الاربع التي يكون فيها الجمع
بواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنسا فيقع على الواحد اجماعا
لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح **باب اليمين في
الطلاق والعتاق** الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان
الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين
وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخرى للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه
لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت
المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول
عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول لفرد سابق وقد وجد ولو
اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده
او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتراه
واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الكمال
بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق
بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد وفي النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف
فهو كوحده ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق
الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر
عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول
بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور
عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر
من كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق
البائن بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون الا وتر فثاني
الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي
وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا الخبر السار
خرج الضار فليس بشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج
الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما
قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو

ارسل بعض عبيده عبدا اخران ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان
بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا
فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه انما يختص بالصدق مع الباء كما مر
في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا باء
كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا
قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا اجزأت بخلاف الارث لانه جبري والحال
ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير
كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة
لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارة
بشرايها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كالهبة ووصية وبالعقد القبول
بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه
ح اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري
بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق
او عبده حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد
الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان
فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور لا الاناث
وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدا لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب
لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد
الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا
العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالثة
على الواقع منهما فكان كاحداهما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية
للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر
بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران
فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده
وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان
حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند
الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تأت الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث
عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في الحاق الشرط باليمين المعقود
بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا
وسكت ثم قال ولكذا ثم ظهر انه كان كذا خانية باب اليمين في البيع والشرا والصوم
والصلاة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث
بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كالاكل
وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر
اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم

والاقالة

والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات
اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كسكناها في بيت الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه
بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير
والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث
بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه
حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتري بها بنفسه لشرفها لا يحنث
بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد
بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او
انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل
وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع
والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا
فلا حنث تاترخانية وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد
الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح
الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال
بفعل وكيل ليس يحنث حالف • ببيع شرا صلح مال خصومة • اجارة استيجار الضرب لابنه
كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت • ولام دخل مبتدا خبره اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها
عليه قربها منه ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصبغ وبنا
اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي المحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره
المفيد للتوكيل فلا يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سوا ملكه
اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي فان
دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل
وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه
اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
هذا نظير الدخول على العين ومثل الثوب لانه نفس يده ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير
دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف
عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملك المخاطب كان ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من
اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وانه
نوع غيره اي كما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضا وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين
الديانة والقضا لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره
لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد
بالخيار لغيره لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال الملك

وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشرا الفاسد والموقوف
لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب
فروع قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها
لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج
امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلفه لا يصلي او لا يصوم
او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل بالفاسد
فلا تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة
والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد
لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا
فاعتق المولى او دبره فيقع تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولدها لانه حنث لتحقق
الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولم يعتبر
تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ مشايخنا وفي
الذخيرة في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي
فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول
فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا الصحن فانت كذا فكسرته وان لم تذهبي
فتاتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما لا يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لا ان المعتبر
مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا
للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت
له بعد النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار
احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث للتنكير ولو قال داري او دارك
لا حنث بالحالف وفي نسخة بالمالك وهو الظاهر تامل للتعريف وكذا لو قال ان مس هذا
الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاستادة
الابانية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك للجواز
استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه
المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع
الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان
المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية وتجب حج او
عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة وان اى دما ان
ركب لادخاله النقص ولو اراد بيتا بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله الحرام او المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام او باب الكعبة
او الى ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا

بنحره الاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال
محمد يعتق وبه قال الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود
شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف
لا يصوم من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال
لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامراته
ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان
اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة
الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قايم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا
يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى
شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر
مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم احدا باقتدا قوم به بعد شروعه
وان وصليه قصد ان لا يوم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي
ان لا يوم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة
ولا قضا وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة
في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حر فقالت صليت وانكر المولى
لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها
قضا طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها
استظهر البا قاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة
منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل
يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب
والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى
ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان
لبست من غزلك فهو هدي اي يتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد
الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غيرها
وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها
او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج ثم حلف لا يلبس من
غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا
يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده
والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو حلا بلا فص او عقد
لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف
لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النسا
بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به

نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حايل منفصل كخشب او جلد
او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا
يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو
من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير
السرير حمله في الجوهرة على المعروف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير
او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح
بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام
او تاخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود
في غالب نسخ المتن في ديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر
الملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نايما وجالسا عليهما
عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار
حنث وان مشى على بساط لا يحنث فروع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر
الاكثر بدنه باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسايل
شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على
الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر
كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك او قتلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا
لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كل منها بالحيا
لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل لحلفه لا يغسله
او لا يحمله لا يتقيد بالحياة فيحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها
او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط
فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية
واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى
وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام
فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه
حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى
يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان
علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل
فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه
يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث
لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية
وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته لا اضربنه
فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا
يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث بحر
الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين

دينه

دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد
وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما
فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر
ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد
عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين
دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة
للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش
لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين
ان النبهرجة اذا غلب غشها لم توخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى
وهذه احدى المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر في حلفه لرب
الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي
لم يحنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث
تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في
قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع
ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة
الداين الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة ومع
ذا لا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان
البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين
دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن
هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر
غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا
يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام
او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم
يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب
او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض
دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا
متفرقا لوجود قبض بشرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا
قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما
دام في عمل الوزن لا ياخذ ما له على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما
ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة
الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا ماية او غير او سوى ماية فكذا يملكها
اي الماية او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على الماية ويحنث بالزيادة لو هما
فيه الزيادة والا لا حتى لو قال لامراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع
ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل
يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث

واتحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو
قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم
كله وكذا اذا هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث
عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص واحدا
منه المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان
وقع الياس بموته او يفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته
بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه
بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية
لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين
غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج
حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح بامر المكفول عنه ان لا يخرج
من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن
انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا
باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم
دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل
عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول
وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات باسم الايجاب فقط والمعاوضات
بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف
لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد
وياسمين والمعول عليه العرف ويمين الشم على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف
لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا
يشتري بنفسجا او وردا ببنزر او ورقها لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا
يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا
اتفاقا لاستنادها الوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي
فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر
فاجازه بالفعل اتفاقا الكثرة اسباب الملك عمادية ومنها حلف لا يطلق فاجاز
طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل
الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت
طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو
قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما
تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الى اخره عطف على قوله بنفسه وعامله
تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي
ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي

ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتا كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار
فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان
تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها
ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات
لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه
او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة
فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو
الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف
هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال
نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى
النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يترك فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله
اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السوال
معاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان
فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الحالف الذي عليه الحلف بالطلاق ما له عليه شي
فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده
ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه
حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره
حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن
ساكنا **كتاب الحدود** الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله
زجرا فلا يجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة
واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص
حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطي وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف
يخرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة
واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع فلو اكره فلا حد
حلالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي
وشبهته اي في المحل لا الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه
لا حد بالزنا بدار الحرب وتمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره
فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها بان فعلها اليس وطيا بل تمكين فتم
التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح
بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة في زنا في مجلس واحد فلو متفرقين
حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطي او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم
مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها بولده
للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول
او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن

ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او
بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه
وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء
وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى مالم يتهتك
فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه
بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو
اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل
التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده
بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان
بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضي
بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة
اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجع عنه
بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة
كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا
لله تعالى فيصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن ساير الحدود الخالصة
لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت
او لمست او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط في الاصح لعدم
الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف
الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضا
به فينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضا به يجب القصاص
في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود
به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيبدأ القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا
او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح
كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام
هنا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه
في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرجمهم كذلك فلو امتنعوا
لم يسقط ويبدا الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت
شرطه فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم
تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وصح انه عليه السلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها
للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحراير ذكره البيضاوي وغيره
وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده
سيده بغير اذن الامام وهل فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام
الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين
الجارح وغير المولم وينزع ثيابه خلا ازار لستر عورته ويفرق جلده على بدنه

خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين سوطا وخمسين مثلها
في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قايما والمراة
قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر
وكذا لا يمد السوط لان المستولي في النفي يعم ابن كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لستر
بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع
والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب
في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود
على موضوعه بالنقض لا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في جناية نهر ويرجم
مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على
الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم
رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل بربها
النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه
مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي
وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكور وقت الوطي فاحصان
كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبد فلا احصان الا ان
يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا
يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد
فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة
وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره
مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال • شروط الاحصان
اتت ستة • فخذها عن النص مستفهما • بلوغ وعقل وحرية • ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطي مباح • متى اختل شرط فلا يرجما باب الوطي الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم
الشبهة ما يشبه الشي الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة
حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول
هذه في الاوليين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه
وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد
من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلا رزم بشبهة المحل اي
الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة
ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة
الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر الكنايات
رواجع ووطي البايع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمهما المشتري
والزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية
المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته

زيلعي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدار الحرب او قبله ووطي جاريته على الاستبراء او التي
فيها خيار للمشتري والتي فيها اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها
لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع
فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه
اي بشبهة في حق من حصل له الاشتباه ان ظن حله لعدم دعوى الظن وان لم يحصل
له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطئه امة
ابويه وان عليا ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطي
المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي الهداية
المستعير للرهن كالمرتهن وسيجي حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوف
عليه كالمرتهن ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع و
معتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والوطي ان ادعى النسب تحت في الاول
شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل للمختفية زنا الا في المطلقة ثلاثا
بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة
والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطي امراة زفت اليه وقال النساء هي
زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد
اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه
الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى
قاله قاسم في تصحيحه وفي القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في الفتح
انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا
حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطئها
ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظن الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان
تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وساير محارمه
سوى الولاد لعدم المبسوط وبوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته
ولو معها اعمى لتمييزه بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة
باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم
حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستامن وحد
ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل
عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي
بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر
الظاهر انه يطالب ندبا لعقو لم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت
اليه وقيل خبر الواحد كاف في كلما يعمل فيه بقول النساء بحر هي عرسك وعليه
مهرها بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطي في دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد
وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر ومال في الدرر بنحو
الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي
الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد

اللواط

اللواط قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له
الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من
العبث بذكره فانزل كره ولا شي عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقذرها
وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور
والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا
وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد
عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور
او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد
بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا
بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا بالكراه ولا
باقرار ان انكره الاخر لشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة
بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد
لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح
ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها
ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي
لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه
ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفا
القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد لو الثابت عليه حق الله تعالى لان اقامته
اليه ولا ولاية عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب الشهادة على الزنا
والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف فانه فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق
العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفا التهمة
الا في الشرب كما سيجي وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا
بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه
بغايبة حد ولو على سرقة من غايب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا ايضا
بالزنا بمجهولة لم يحد وان حضرت وعليه بذلك لاحتمال انها امراته او امته كما لو اختلفوا
في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكن باحد الفريقين بعينه ان ذكروا
وقتا واحدا وتباعد المكانات والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد
صغير حدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها وكن
هي بكرا او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلة شهد
الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا
بالزنا ولكنهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد
او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش
جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من

رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع
الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب
الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو
رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا ومعنا اذا اخبر المزكي بحرية
الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا
ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا
كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل
الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا فظهر
الشهود عبيدا اولان الاستيفا للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزك الشهود
فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثال امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود
الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا
تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا نهر رجم او خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن باقراره
دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية
وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ
المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل
تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر باب
حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار
ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل
ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة
بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما يفتى به طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في
دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا
لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد
قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ
فتح فمن قصر الرايحة على الخمر فقد قصر موجوده خبر الريح وهو موقوف سماعي غاية
الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة وح فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا
اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرايحة ولا بقيها بل بشهادة
رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب
لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه
حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد
احدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين
سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران
او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد
لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي

عمر وابن مسعود ومما شرطا قيام الرايحة والسكران من لا يعرف بين الرجل والمراة
والسما والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر
ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه
احدى المسايل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه وغيرها
ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو
سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه
حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما
مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لتداخل
المتحد كما سيجي فروع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على
منعه ضمن والا لا مص عمادية باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة
متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام
عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه
لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد
الحر والعبد ولو ذميا او امراة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير
البالغ العاقل الضعيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيين النكاح
والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او
خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسدا ومتى رتقا او قرنا وان لم يوجب الاحصان وقت
الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه
انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المص عن شرح
المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه
مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك
ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف
به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف
لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه
حقه ولو المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر
بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا
للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده
لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير
زوج امه زيلعي لانهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله
يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا
يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كيس الزنا او يا حرام
زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او ثور
او حمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او شاة او بناقة او
بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل

ولو قبل منا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع
القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو
كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود
الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم
في الغايب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد
واحد للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر
المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت
فحدها حدين في المسجد فبلغ اباحنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار
المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة
وليها وفي الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون
للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن
يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالى بينهما خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا فيبدا
بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع
لثبوتهما بالكتاب ويوخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا
بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب
للقذف وضمن السرقة ثم قتل وترك ما بقي ويوخذ ما سرقه من تركته لعدم
قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده
لقذف وخش مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب
او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر
ولا ارث فيه خلاف للشافعي ولا رجوع بلا اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا
صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب
حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال
الاخر لا بل انت حد لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال
بل انت لم يعزر الا انه حقهما وقد تساويا فتكافا بخلاف ما سيجي لو تشاتما بين يدي
القاضي او تضاربا لم يتكافا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه
وهو من اهل الشهادة زنيت به حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي
تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد
ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدا بالحد لينتفي اللعان ولو قالت
في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها
لو اجابته بانت ازني منك حد وحدها خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت
دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما
لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني حد اتفاقا
لان الهاء تحذف للترخيم ولو لرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة
قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف
او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطي في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه

او

او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة
او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفا للاختلاف
الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حايضا وامة مجوسية
ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد
مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة
لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قد
عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا اعتقد وا حرمة الخمر كانوا
الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن يوند منا عن المنية كالمسلمين وفيها الوسرق الذمي
او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة
لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه
كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام
بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول
عليها ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا فلا تسمع مع الاقرار
الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غيرت العبارة فتنبه
حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة
للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا
يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اربعة فساقا
انه كما قال درى الحد عن القاذف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف
ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف
الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شي للثاني للتداخل وما اذا
قذف فعتق فقذف فاخر حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين
لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو
اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد
الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا
وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفا للقاضي وهو
مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية باب التعزير هو لغة التاديب
مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب
دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر
على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان
من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واري
انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه
يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه

عن السر حتى لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة
لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة
لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرف الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه
مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون
التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر
وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا
بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه
الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه
وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية
والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار
المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية
بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل
على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق
بلا اشتراط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص
راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا
وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى
شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى
وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد
وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان
ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعده
فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي **فروع** من عليه التعزير لو قال لرجل اقم
على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المص ومثله في دعوى
الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان
يحكماه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما
بين يدي القاضي ولم يتكافا والحاكم ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية
وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح
حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب
وضرب اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد
الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف
لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم
بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين
او اشارة اليد لانه غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية
لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه

ولو

ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من
اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها
لا يبلغ غايته ويعزر بشتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس
مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القايل فتح فان
اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد
اثباته يسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق لله او للعبد
قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين
سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو
ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرايض فان لم يعرفها ثبت
فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه
تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا
به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التاترخانية قيل لا
يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال
فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد
عندنا والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدع
يا يهودي يا نصراني يا ابن النصرانية نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القايل كما مر
والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج
الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث
بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايما الى انه اذا شتم اصله
عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لانه
القحبة عرفا اخس من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يجب
فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب
الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى
الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام
فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا
ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد **فرع** اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها
لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره ويجلا عن جواهر الفتاوى وفيها فاسق
تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا علي انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا
بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في
الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك در واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر لانه
عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر
فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا

ويعد عارا عرفا يعزر وفي عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه
الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من
يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية
التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له
فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الحد
بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا
صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب او
الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت
يحد [illegible] وسوى التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفل
زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك من هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما
قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق
العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل
ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اجنبية مثلا ويجوز اثباته بمدع يشهد به فيكون
مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة
وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله فان
حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر
الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان لينزجر يفيد انه من باب الاخبار
وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر
وعموم للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر
العدل لانه حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه
فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله ومن افتى بتعزير الكاتب فقد
اخطا انتهى وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة
احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده
في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا
عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية
قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه
الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل
يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجي على تركها الزينة الشرعية
مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك
الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها
الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو
يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير
محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية
لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت
لان لصاحب الحق مقالا لا نحو ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها

كذا

كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في خط المجتبى والاب
يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي
القنية له اكراه طفله على تعلم قران وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم
فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق
عبد اما لو كان حق الله بان زنا او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او عزر فهلك
فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد
بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا
ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي
مطلب
ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على
مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون
فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية
قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه
وطي امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله
تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى
يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله
للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا
يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت وقدمناه
لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير
وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له
رغاء او ببقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه
فليحفظ كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز
وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع
اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع
اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لا يقل مضروبة
لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا ومقدارها فلا قطع بنقرة وزنها
عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع
عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون
عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة بحيث ظاهرة الاخراج
فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه
وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين
العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احد مما خلاف
من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد

كلهم وفواكه مجتبى ولابد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما
كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم
تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدايع
من حرز بمرة واحدة اعتمد ما الكمال تقدم لا شبهة ولا تاويل فيه وتثبت ذلك عند
الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها
باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا للخزانة المفتين
ويحل ضربه ليقر وسخفقة او شهد رجلان ولو عبدا اشترط حضرة مولاه ولا تقبل
على اقراره ولو بحضرته وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر ومتى هي وممن
هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء او يحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في
الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن
اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو
يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف
الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع
بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته
لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية
ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق
ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت
جورا اشبه بالعدل منه اه وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها
وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي انه صح انه عليه
السلام امر الزبير ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب
ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات
اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع جواز ذلك سياسة واقره تبعا للبحر
وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في
التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبيل عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه
كالمال لو حصل ذلك بمشورته الجلاد او مات بالضرب لمذوره وعن الذخيرة لو
صعد السطح ليفر خوفا التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة
اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه السلطان لتعديه بهذا التسبب وسيجيء في الغصب
قضي بالقطع ببينة او اقر فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته
او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه
كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم
ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا
سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع
حضور شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهكذا
في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج
وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص

خضر

خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب
وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه
هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب
وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد
في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو
قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على
شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا
وآلات لهو ولو بطبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز
ومصحف وصبي حر ولو بحليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او
مجنونا او اعجميا لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير
وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها
لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال
فلا قطع بلا خلاف في دفاتر تجار ودواوين واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من
ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس
اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب
غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاويله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله
عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف
لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا
اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير او بعكسه هو الاصح لان النقدين
جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء
واطلق المشايخ فيحكى خلاف الجنس للمجانسة في المالية قاله في المجتبى وهو اوسع فيعمل
به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم
عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير
لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى و
من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا
محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف
ما لو اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف من صنعته صوابه
مرضعته بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقته من
زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص
ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه
وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت
جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو
اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ
مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد

لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من
اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم
القهستاني بان الثاني هو المذهب قنية ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه
وفتاش بالنقاد من يهيا لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت
من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح
وهبانية او من المسجد ما اعد به كل مكان ليس بحرز فنعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده
اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف مما اضافه ولو من بعض بيوت
الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم
الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المشتملة على الصحن او اغار من اهل الحجرة على حجرة
اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل واخذ كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في
الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل
فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او
علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق
لماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا
ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم
جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل يده في
بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح نهر
او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرقه من غير
او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد
والراعي لم يقصد للحفظ وان كان معها حافظا او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا
بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او
في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا
فبادخال اليد فيه والاخذ منه **فروع** سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في
فسطاط آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا
من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب
قطع ان اضافه لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب يقطع لكونه عدة لا اقرار
درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه
يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية
ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء
الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وبحثنا ان
عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب
الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ
وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر
لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة

حم

حكم على السارق عندنا القسيمة بخلاف اجرة المحتسب ففي بيت المال وقيل على المتمرد
شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على
المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
او عزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي
يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او
شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا
في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو
قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في
العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره وقضاء
القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يؤخذ بها
حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال
لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب
لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء
للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود
على الصحيح شرح المنظومة واقره المص **قلت** لكنه يخالف لما قدمه متنا وشرحا
فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله
وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف القطع على حضوره
ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من
صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة
ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض على
سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان
الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك
ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة
كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست
بصحيحة كما ياتي ايضا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة
وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك
للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط
عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعده ما درئ
بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولا يوجد
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال
رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما
كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع
قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب
بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اي بسرقة نصاب

ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا وقيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق
وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد
مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قايمة كما لو قامت عليه بينة
بذلك لكن بشرط حضرة مولانا عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد
اتفاقا ولا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه من لفظ الحديث درر وغيرها
ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قايمة وان باعها او وهبها لبقايها
على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر
من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او
بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو
قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه
نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان
ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ
فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال
الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها
فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل
ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او آنية
قطع وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله
اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو
صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد
القطع بحر خلافا للثاني اختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا
للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه
اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ من الاصل اذا كان للسارق كفان في
معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها
لم يقطع الزايد لانه غير مستحق القطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا
يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج

باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى
من قصد هو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا
فلو على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شي وقتل نفس حبس وهو المراد
بالنفي في الآية وظاهره ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد
التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء
او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصابا
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه
حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا
قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه
جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف

كما يجي والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شا قطع
من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او
صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج
بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم
يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى
يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي
ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة
وبحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف
وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ
نصابا قال الزيلعي ولو كان مع من الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا
المال وهي من الغرايب او قتل عمدا او اخذ المال فتاب قبل مسكه وهو من تمام
توبته رد المال ولو لم يرده قبل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان منهم
ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض
او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان
قصد ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر ونهر
المصنف فلا حد جواب للمسايل الست وللولي القود في العمد والارش في غيره او
العفو وفيها العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية
فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ
والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن
قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من
يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق
بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل
وفيه القود عند غير اح

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه
الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى الدين الحق وقتال
من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة
او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو
الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة
ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث
شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كلها فرض لغيره وهو
فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية
لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر
الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو
عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل
من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل

الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عليها كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس ابن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر ومعناه في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المعين غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض الدنف اما من يقدر على الخروج ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل القوة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصحح في [illegible] ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف لخروج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيجب لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المص وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح وان ابوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم

الاستخفاف

الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا لمداواة هو الاصح ذخيرة والمراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ خرف فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا مال او رأي في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء فرعان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة [illegible] ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل كما يبدا قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه السلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع قال الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقوية لهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه السلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بغاه شرا ومباشرة بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال

وصح بحجر امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم
ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكوا القتال **باب** المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من
الكفار عنوة والحرب قايمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعدها كخراج وهو
لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامرا وارضها
تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شا او اقر اهلها
عليها بجزية على روسهم وخراج على اراضيهم والاولى الاول عند حاجة الغانمين او
اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا
فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شا ان لم يسلموا او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم
مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى
فاما منا بعد واما فدا قلنا نسخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع
وحرم فداوهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر
شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنسا
وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على
اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال
للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا
يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كالحديد يدفن
بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونسا منهم شق
اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه [illegible]
وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب
وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاترخانية وفيها مات نسا
مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا
اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحمل اي ان لم يكن للامام حمولة
فان ابوا حملها يجبرهم باجر المثل روايتان وكذا لو تعذر فان يحال لو قسمها قدر كل على
حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها الا للامام
ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيا بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع رفعا
للفساد فان لم يكن رد ثمنه لغنيمة خانية وممد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي
او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع
ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه
تاترخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض
بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه
في الوقف ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو
الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون
به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا وفقير ومن وجد

ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك ادى الثمن
انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل
عسكر عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او
اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففي كالو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا
على الدار خانية ثمة في سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها
وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا
بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه في الكل للمسلمين سوا اخذ قبل الاسلام
او بعده وقالا لاخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجر الجند
سفنا ففتحوا سفن المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد
انه للمستاجر **فصل** في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل
وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل
دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا
ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا الا لو مهرا فكبر تاترخانية وكان الفرق
حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه
اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال
ولذا يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية
عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باع في وقت القتال راجل
[illegible] وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى قنية ولتحفظ هذه القيود
خوف الخطا في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون
ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت
المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده
جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود
ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين
خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي
وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سوا ولا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم
الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز
صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته
في شرح الملتقى وقدم فقرا ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف
الثلاث عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر من
ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك
باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق
بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه السلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم
باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية
لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز

وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه
قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض
نفسه واجب للامر به اختيار الادعوى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا
باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا فاله المص ولذا عبر في المبسوط
بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو
قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق
سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة
ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما
نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات
الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو
من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت
راسه او ليك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى
اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر الرابع وسمع العسكر دونها فلهم
النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر والفرق
في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد
كامر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى
والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام
من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما
لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل اجماعا وانسلب للكل اذ فيه خفي وفي
الحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث
السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطء الاماء
المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب
لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء
الخمس لا يبقى شبهة انتهى فليحفظ باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا وعلى
اموالنا اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه كاستيلائه على مباح
ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده
من ذلك السبي الكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا
ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها للاستيلاء على مباح لا ان الصحيح من مذهب
اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة
الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه
صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا
عليهم اي بعدما احرزوها بدارهم قبله فهي لملاكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه
قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان
وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا
فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا

كا

كامر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا
وبقيمة العوض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد
لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله
نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى
وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان وصلية فقا عينه او قطع يده واخذ
مشتريه ارشه او فقاها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها
شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة
مبقية ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان
اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الامر على ملكه
فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل
اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تودى قيمته
من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة
ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه فهو لا
خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما
اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع
فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره
بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه فتح زيلعي شراه مستامن
هنا اي ادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه
دارهم او ابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده
نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي
ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور
يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي
لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق بيانا
مسترق بنانا باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان
مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج
منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق
به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير
فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ
المال وقتل النفوس دون استباحة الفروج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته
الماسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطاهن اهل الحرب
اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان اداناه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم
الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال
ويرد ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة

والغصب ثم استامنا لما بينا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال
الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر
بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لو وقوعه صحيحا للتراضي واما
الغصب فلانه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطا تجب
الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين
الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر
كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت
عصمته المقومة الا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ثمة
مسلمين ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا **فصل** في استيمان الكافر
لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل
الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن
ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة
بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام لذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام
سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم
في الدرر ورده في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها
منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره
وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم
غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه
ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب يعني بعد
الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كيلا يفيد الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض
ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع ولو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلول
وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي للمستامنة الكتابية زوج مسلم
او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته
بمهرها فلها منعه من الرجوع فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر
عن الدرر ومنه حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره
حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما
فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وتصير
وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه
ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن
بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة او القرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه
فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعة فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة
عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما
لو ظهر عليه فهرب فماله لورثته هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته
ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم

لاتحاد

لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو غنيا غصبها مسلم
لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة
قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق
العامة او حربي او مرتدا او من وجب عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل
لان من دخله فهو امن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور
ثلاثة باجراء احكام الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة
وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ
المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه **باب العشر والخراج**
والجزية ارض العرب هي من بعد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح
عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا
بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى
وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران
بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي
دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصر عن المغرب الى عبادان
بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستطيلا طولا وبالايام
اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين
جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق
بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة
الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف لا المشتراة من
بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها
كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر
في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج
الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال
وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال شيئا منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز
الا لضرورة والعياذ بالله ان دعي الحال او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين
المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي
دمشق فضل الله الرحبي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت المال
فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها
لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى وان لم يعرف الحال في الشراء من بيت
المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين
صحيحة وانه لا خراج على اراضيها **وموات احياه ذمي باذن الامام** او رضخ له كما مر خراجي ولو
احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشري والخراجي ان سقي
بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي
بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وسوى الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان

الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين
بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر القصبة بالفدان فتح
وعلى الاول المعول بحر يبلغه صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود
زيلعي الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس ولجريب
فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة
يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية
الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة
ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها
ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا
وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه
لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم
وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة
دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم
واما الاشجار التي على المسناه فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم لهم
ضيعة فيها كرم وارض فشرى احد منهما الكرم وآخر الاراضي وارادوا قسم الخراج
فلو معلوما فيهما كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكثر ويقدر
الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك
على ما كان عليه ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة
سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا
اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها
كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط
ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بيناه من سراج
وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة
فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم
من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج
مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما
يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على
السكنى في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في
الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل
بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله
الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع
الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى
الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة
فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما

لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان
خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر وترك السلطان
او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا
والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور
ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة
تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم
من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت
المال والخراج له فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة
المستاجر وفي الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان
من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع الى زمن
سلطان آخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت
المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها
له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه
قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه
متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه
ملكه بالاحياء فليحفظ فصل في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع
جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير بعد
عن العقد وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير
معتمل يقدر على تحصيل النفقة من اي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر
السنة هداية اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل
شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة ومنهم للتسهيل لا لبيان الوجوب
لانه باول الحول بناية ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك
مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير
قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح
تاترخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة فتح لانه وقت وجوب
الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة
موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية توخذ
منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه السلام على مجوس هجر ووثني
عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه
اظهر فلا يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم
فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن
من زمن يزمن زمانة نقص بعض اجزائه او تعطل قواه وفيه دخل المفلوج والشيخ
العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه
وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق

او بلغ او برأ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع
عليه لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن
الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعا الى الايمان
بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية واخذها عليه السلام من مجوسي هجر ونصارى
نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة وتسقط
المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عند سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما يجي وبالعمى
والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار
فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول
السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج
بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح
الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب
المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يودي الخراج ولا تقبل من
الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض
منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم
القايل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت
نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم
اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاوي برفع الطاعون من غير زيادة
على البنا الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة
فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز
الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاترخانية وفي
الفتح يمنعا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه
والمعتمد انهم لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه
والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تاترخانية ويمنع من لبس العمامة
ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما
تكون طويلة سودا او من زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم
والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة
يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار
فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شي وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم
عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في
الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه
من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة
والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو

دخل

دخل التجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع
الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه
الحال انتهى وفي الخانية يمنعون نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا
اي اراد شراها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب
الصلاة سيل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة
فكان الامام والموذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيوذنان ويصليان
به فهل يحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها
جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر
هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام
الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب
يلزمه التعزير بالتشديد والحبس ففي الخانية ويومرون بما كان استخفافا لهم
وكذا بتمييز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا
تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلواني
فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها
مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف
سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المص وغيره
لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة
وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي
انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها
لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمرادي بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين
فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوي الاسكوني فليحفظ
وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح
او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على
اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار
الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر استرق والمرتد يقتل
ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت
العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء
الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل الزيلعي عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء
قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وفتنة
مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له
لا يمنعه فالطاري لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي ويودب الذمي ويعاقب
على سبه دين الاسلام او النبي او القران حاوي وغيره قال العيني واختياري

في السب انه يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وقول الشافعي ثم رايت
في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا
ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه السلام
ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبيا عليهم السلام انتهى قلت ويويده ان ابن كمال باشا في
احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون لا تكونوا في فاحشة ما نصه والحق
انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل
محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما سمع عصما
بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ
ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا
مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويوخذ من مولاه اي معتق
التغلبي الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم
ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما
اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبنا قنطرة
وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال
ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي
ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم
حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف
جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز في السير ويجيء
رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها اللقيط الفقير
والفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها
ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه
حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث بحافظ القران مائتا دينار
هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد
جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا
بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة
ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى
تعبه فيندب الوفاء ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما
بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والموذن والامام اذا كان لهما وقف ولم
يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر
وقد لخصناه في الوقف **باب المرتد** هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع
عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل
هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون

على

بخ

على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقده متى طولب
به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المص وفي الفتح من هزل بلفظ كفر
ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا
تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في
الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ
عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل
والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران
ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد
عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان
لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها
خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع
وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة
فان عاد فكذلك تاترخانية قلت لكن نقل في الزواجر عن اخر حدود الخانية
معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل
دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه
بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه
ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح
للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية
ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة
ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى
كالعيسوية فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول
الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين
الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر وح فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر
اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم
وغيرهما وفي رهن فتاوى قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتي به
صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل
ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان
في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه
الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد
يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه
وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد
الصادق صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليائس مقبولة دون
ايمان اليائس درر وفيها ايضا يشهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر

نيته ط

منع مطالعة الفصوص

لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين على ما مر وفي النوازل تقبل
شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم انتهى وكل
مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر الكافر بسب نبي من الانبيا
فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا
يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازي
وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزا والاستخفاف به
لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدين الذين خلقوك
فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابن هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع
وح فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي
ونوادره الشارحون نعم لو لوحظ قول هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو
اللايق بمذهبنا لنقص بحثهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله
بان سبه عليه السلام او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في
اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد
سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا
البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء
الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها
بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل
به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت
وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني
هاشم كذلك وان شتم الملايكة كالانبيا فليحرر ومن حوادث الفتاوى ما لو حكم حنفي
بكفره بسبب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان
حكم بموجبه نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤالا ملخصه ان طالب
علم ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها
فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله
عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل وفي الثاني يقتل زندقة
فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابح
تقبل فلا يقتل وعند بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني
في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن
توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم
يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الايمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر
باخر فينظر القايل من اي الفريقين هو معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن
فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى
انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص قايلا وهو يقوي القول بعدم قبول توبة
ساب الرسول وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب
حضرة المصطفى انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه

ان

ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال
حلي ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين
لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى
فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سؤال رفع فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه
رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما
وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما . اذا تغلغل فكر المرء
في طرف . من علمه غرقت فيه خواطره . عباب لا تكدره الدلا . وسحاب تتقاصر عنه
الانوا . كانت دعوته تخرق السبع الطباق . وتفرق بركاته فتملا الافاق . واني اصفه
وهو يقينا فوق ما وصفته . وناطق بما كتبته . وغالب ظني اني ما انصفته . وما
علي اذا ما قلت معتقدي . دع الجهول يظن الجهل عدوانا . والله والله والله
العظيم ومن . اقامه حجة لله برهانا . ان الذي قلت بعض من مناقبه . ما زدت
الا لعلي زدت نقصانا . الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها
انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف
عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم
الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو
امراة في الاصح بسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر
بسبب الزندقة لا توبة به وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية
الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب
يقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي
الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو والداعي الى الالحاد
والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة
الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد
تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا
يعتقده لا يكفر وح فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم
يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو
ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه
في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بعينها اذا بلغ مرتدا والسكران
اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره
بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه
على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وح فالمستثنى اربعة عشر وشهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره

توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان
وقف وبينونة زوجة كوفيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسببه عليه السلام كما سر
اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل واقره المص وح فللمفتي
اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل
والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد
النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد
ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله
ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر
على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان
مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته
بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين
ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره
من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ويودي مكاتبه الى الورثة
والولا للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضا به الا في ضمن دعوى حق
العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما
لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسلم الشفعة
والحجر على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح
والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة
وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف
منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع
كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن
والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي
امانة وعقد ولا شك في بطلانها واما ايداعه واستيداعه والتقاطه واللقطة
فينبغي عدم جوازها نهر وان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطل الكل فان جا مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد
وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جا مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه
بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث
عن ملكه لا ياخذه ولو قائما بصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه
لانه لم يوده وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما تركه من عبادة في الاسلام
لان تركه الصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل
ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو
غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص او حد السرقة
يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله ان يواخذ بحق العبد واما غيره
ففيه التفصيل والدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
وحارب ثم جاء مسلما يواخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا

فاسلم

الصلاة ٣

بمكان اصابه
فاسلم لا يواخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام حال كونه محاربا بالنا اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كلمة الاخبار ثقة بموته او
تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس
بان تعتد وتتزوج انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة
او خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل جفاء بها حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان
قتلها العبد لا يضمن شيئا والامة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطي
ملك ذلك في الاصح ويتولى جبرها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة تزوج بغير زوجها
به يفتي وعند الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها السيء
لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها في للمسلمين فيشتريها من
الامام او يصرفها اليه لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها
زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها
لو صحيحة لانها لا تقتل ولم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته المسلمة
مطلقا ولو نصرانية لاقل من نصف حول لا اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او
لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ
ارتد وكذا للتيقن فان علوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث
المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله في لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان
رجع اي بعد ما لحق بلا مال ثم اسلم فقضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق
ثانيا وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه مامر
انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء والا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان
قضي بعبده لاخر بحق مرتد لحق بدار الحرب لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها
والولا للاب لانه الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا
لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا
ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجا مسلما فمات
منه با لعبد لانه انقطاع العاقل وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله واسلم
ضمن القاطع نصف الدية في ماله للورثة في الصورتين لان السراية حصلت في محل غير معصوم فاهدرت ح
هنا ولم يلحق ثم مات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية
ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر ولو عمدا لفوات محل
القود ولو خطا فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضا عليهم خانية
ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا فاخذ بماله ولم يسلم فقتل
فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان
ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم
جميعا فالولدان في كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان
حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه حكم حربي
وقيد بموتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم

ثم ظهر عليهم اى على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته
حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث
اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في
الدار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه
الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز
وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة
ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي في انفع الوسايل قايلا ولم
ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه كلام عرض الاسلام
على علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام • سبقتكم الى الاسلام
طرا • غلاما ما بلغت اوان حلم • وسبقتكم الى الاسلام قهرا • بصارم همتي واوان
عزمي • ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار
عندنا انه يزيد مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان
خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية • بدرويش درويشان كفر بعضهم •
وصحح ان لا كفر وهو المحرر • كذا قول شيء لله قيل بكفره • ويا حاضر يا ناظر
ليس بكفر • ومن يستحل الرقص قالوا بكفره • ولا سيما بالدف يلهو ويزمر •
ومن ولي قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر • واثباتها في كل ما كان خارقا
عن النسفي النجم يروى وينصر • باب البغاة البغي لغة الطلب ومنه ذلك
ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام
الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن
طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم
قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله
بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا
وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن
تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام
يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته
خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن
قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده
بالقهر فلا يفيد ولا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا
خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نايبه الذي به في امان درر وغلبوا
على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا
مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى تفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو
الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه
اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة
بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بعثوا لاجل ظلم السلطان
ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا

الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجيبوا بخراج ولا يؤخذ
منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا
رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا
وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون
على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي تمم قتله واتبع
موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء
حبسه حتى يتوبوا اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج
ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغيره ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من
اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقاتل عادل
محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولا تسبى لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور
توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر
ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيره مما من اموالهم مطلقا ولو
عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو
قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك
ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا
لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا
اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره
نقل رؤوسهم الى الافاق وكذا رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتا
خزين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله عمدا فظهر على مصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم
وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا
وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة
وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما الوجه
تبطل ديانة فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا
لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من
اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه
يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم
بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت
وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها
نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا
كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذه والا لا كتاب اللقيط عقبه مع
اللقطة بالجهاد لعرضيتهما للفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي
مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار
المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه
آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم

يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بير شمني والا فمندوب لما فيه من
الشفقة والاحيا وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق
يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودوا ومهر اذا زوجه السلطان في
بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه
ولو دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا ولو للامام
الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وحرر في النهر ثم لكن لا
ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره
لانه ابطل حقه ومنه اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم
وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر
بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا
فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه
اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزايد ولا
يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر
ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او
قامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل
النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان
واقامت احدهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما
الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه
ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وسبقه واسلامه وحريته
ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه بنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا
فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاترخانية
ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان
ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل
الذمة ككنيستهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا
فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار
المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة
عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه
من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين
زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا لمكان
يقرب به فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر
القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية لانه قضا في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي
من يشا ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته
وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله
حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا
اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي

كن

من لا ولي له **فروع** لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد
لزيد لا يصدق في ابطال شي من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط.
كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا
ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال
الحربي وفي المحيط رفع شي ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه
كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب
يحبسه تعريفه الخ وقيل يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة
والضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بثلاثة اشهر نفقة فيها من بيت
المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع
الامر للقاضي ليفسخ **كتاب المفقود هو** لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو
فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير والمرتد
لم يدر لحوقه لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب وهو الاصل فيه فلا ينكح عرسه
غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال
نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجي معزيا للخزانة المفتين ولا
تفسخ اجارته ونصب القاضي من ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ
ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعميره الا باذن الحاكم
لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما
يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس
بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة
بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا بتنفيذ
قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي
ما لا يخاف فساده في نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ
ثمنه **قلت** لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامنا بيت المال في زماننا مامورون
بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين
بفسخه نعم اذا البيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه
ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا
لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن
مفقود وللمفقود بنتان وابناء والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن
واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة
المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده
على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل
القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر **قلت** وفي
واقعات المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل
فما لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت

ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من
يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع
المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل ومحله الفرايض وللاخذ فيه المقدر وكذا غيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب
ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود
من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موته هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلطة
سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح
جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها
كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان
فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني
او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح
وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته
ويهبه رب الدين حصته وهبانية بارث او بيع او غيره بهما باي سبب كان جبريا
او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشركه فيه اخر منية وكل من شركاء
الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح
له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة
بشعير وكبناء وزرع وشجر مشترك قهستاني وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية
ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان البطيخة كذلك لكن فيها بعد
ورقتين اخر من جواز بيع البنا او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو لاجنبي
فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة
في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاواه
ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع به بغيبة شريكه
ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها
وتمامه في الفصل ٣٣ من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها
اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح
بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح
كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى
وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين
يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شي
ان تضمنت وكالة وكفالة لتصحيح الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة
وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي
في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت
عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما
قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا

كان لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا
في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة
للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان
من حوايجه ولو جارية كما ياتي وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة
ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين
لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم
الاخر ولو لزمه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولا معتدته فيلزمه خاصة
كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله
تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة
ولو الجيه وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل
ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة وهي شرط كالابتداء الا تبطل بقبض
ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب
اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود
التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض من المتاع غير النقدين وتجارة قاموس
ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا
وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب
الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح
بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة
واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل
كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل
الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح
وبعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر
وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع
عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد
وخلط وطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشرا له خاصة
لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشرا والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى
احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما
شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة
وقت الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في
عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر

شريكه فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك
لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا
على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها
من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم
فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة
وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح
لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا
ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة
وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال لحمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل
انه لا حمل يضمن والا لا بكريه ومؤنة السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصة
لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد
في موجب الدين وح فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة
وتزوج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز
والا لا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما اي عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على
مال ولا الهبة اي للثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا
القرض الا باذن شريكه اذ ناصر بحاشيه سراج وقنيه واذا قال له اعمل برايك فله كل
تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير
عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح
بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا
لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك
العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا
الخصومة فيما باعه او اداته وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في
مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر
مستندا لما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب
الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ
هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان
صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما
شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة
بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف
الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثتان
الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة
شريكه فان اجاز فالربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه
وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب
لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا

ليس

ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت للحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال
وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان
على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى
به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي ووعاظ وسؤال
لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا
مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبل احدهما يلزمهما
وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا دافعها
بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر
مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا
ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية واما وجوه
فهذا رابع شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما
اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا
بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا
بشرطها السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها
والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء او مثالثته ليكون الربح
بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق
الربح الا باحدى ثلاثة بمال او عمل او تقبل فصل في الشركة الفاسدة لا تصح
شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء
ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة
والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما
نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر
مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل
تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر
المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع
دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله
وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل
الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل ما اجر البغل والبعير نهر
وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا لانه عزل حكمي ولو
حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ
احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي
ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل
لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانية ولم يزك احدهما مال الاخر بغير
اذنه فان اذن كل فاديا معا وجهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا ورجع
بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا

كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل
الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن
الاخر صح مجانا فلا يكون سكوته ليطاها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشرا
للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطي المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جايزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن
المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان
قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند
العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر فقال مثله واجيب بنعم فان كان
القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه مطلوبه شركة
في كامله وح خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة
فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين فروع القول لمنكر الشركة برهن
الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا
على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد
والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول
له ان المال في يده شروا اكرا ما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه
في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقدا الشركة
في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضه اخذ المتاع
بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما
بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة
قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن
احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما انفقا
عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بما رمت فعمرها لم يرجع جواهر
الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس
بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع
الكل من منح المص قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا
فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا
في ثلاث وصي وناظر وصورة تقدر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير
ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل
القسمة وينبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كلما لا
يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه
وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر
ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه
فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والضنو نقصان
الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان

احتمل

احتمل القسمة لا جبر وقسم ولا بني ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية
وفيها . باع شريك شقصه لاخر . ولو بلا اذن شريك ناظر . فيما عدا الخلط
والاختلاط . جوزه ذاك البيع والتعاطي . ثم الشريك ههنا لو باعا . حصته من فرس
وابتاعا . ذلك منه الاجنبي وهلكا . وكان ذا بغير اذن الشركا . فان يشا اضمن
الشريك او . من اشترى منه على ما قد رووا . وان لم يكن كل شريك اجرا . حصة حمام له
من اخرا . وكان شخص منهما قد اذنا . لذاك في تعميرها وابتنا . فلا رجوع صاح
للمستاجر . في ذا البنا على الشريك الاخر . لو واحد من الشريكين سكن . في الدار مدة
من الزمن . فليس للشريك ان يطالبه . باجرة السكنى ولا المطالبه . بانه يسكن مثل
الاول . لكنه ان كان في المستقبل . يطلب ان يهايئ الشركا . يجاب فافهم ودع
التشكيكا . كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه
باق فيها لا فيه وهو لغة الوقف وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على
حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا
يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا
ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته
من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو دفعها على من لا يجوز
له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله
المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة موبدة على المساكين
ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط
قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط ساير التبرعات كحرية وتكليف وان
يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط
ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي
الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي
على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من
ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول
عن الموقوف باحد امور اربعة باقرار مسجد كما سيجي وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه
وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من
قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على
الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم
بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده
عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علق
به ايصا بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث
بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث
اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر
للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي

وبعد وفاته هو به فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه
الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت فهي هذين الامرين له الرجوع ما
دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي
لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق
به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف
مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة
على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول
الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المص واذا وقته بشهر
او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف
به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم
ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير
ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل
يتهايؤن الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة
بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر وناظره ان اختلفت جهة وقفهما قارئ
الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن
الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى
قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين
مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن
نجيم في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو
سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله
بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم
بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك
المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف فاني في الغصب
ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد
والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع
اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك
والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو
جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون
مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة
فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام
لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم
يصدق تاترخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار
المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب
ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي
القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد

اخر

اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا
الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد
او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها
للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو
قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى المؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط
ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف
احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان
اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما
اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح
استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته
في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته يشتري بها بدله كما صح
وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع
وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء
باحدهما بحر ومص وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم
بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي
السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو
وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره
ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها
للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب
لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق
في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم
شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون
جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه
عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان
وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته
التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب
لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة
ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط
بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع
الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة
يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او
المستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتجه الان لجواز

ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه
وفي الوهبانية لو زاد المتولي في انفاقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها
للشرنبلالي عند قوله • ويدخل في وقف المصالح قيم • امام خطيب والمؤذن يعبر •
الشعاير التي تقدم شرط ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد
وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة ونقله
للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعاير فيقدمهم
في دفتر المحاسبات ليس بشرع ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قال في البحر قلت
ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس
من الشعاير لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل بغيبته بخلاف
المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي
الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه
من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على
من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح
يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ومن ابى من له السكنى
او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف
ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من
له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين
فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم
الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره
القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف
غلتها له دون مؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي
من يستاجرها لم اره وخطر لي ان يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت
فلو هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد انه يستبدل او يرد ثمنه للورثة او الفقرا
وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه وثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج
والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم
النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل شي اي جعل
الباني شيا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين
كعكسه اي لجواز عكسه ومنه ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع
وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل
الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد وقف
ارضا ودارا وحانوتا بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر عمادية
جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له
عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان
والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجي وينزع وجوبا بزازية لو الواقف
درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح

او

اوكان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان
لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل
غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا
اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين آل بدون الشرط فلا
يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل
عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل
قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف
كما بسط في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف
ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز
استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في
سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا
لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل و
النصب وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة
والامراء وان داخلهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في
سنة ٩٤٤ قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون له من الامرا
فهم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض
بارايهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين
ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا وابى
فسادا صدر ويصدروا اذا داخلهم القضاة والامرا فعليهم اللعنة فهم
الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعا لغو وباطل انتهى فليحفظ
بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح
وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب
الفتوى على صحة ذلك واجابه رحمه شارح الوهبانية واقره المصنف معللا بانه
منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء وان موقوفة على ما عين البناء له جاز تبعا
اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية
وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا او العرف
الواقف وسئل ايضا عن البناء والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل
يجوز وقف العين المرهونة والمستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف
البناء في ارض عارية او اجارة بزازية واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية
حانوت لرجل في ارض وقف فاراد صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو
رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك في
يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ

عند رأس الشهر ثم ان ضر رفع البناء يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضى المستاجر
فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه محيط بقي لو اجارة مسانهة ومدة طويلة والظاهر
انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا
لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت مواتا
او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ٭ ولو وقف السلطان من بيت
المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر ٭ قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه
بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقائها ملكا لمالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف
غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع
الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول
صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا للشيخ وقارئ الهداية
والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي
البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع
مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر
القاضي ورايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى
فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او
اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره
وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط
وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه
على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز
في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارض
بدلها وتمامه في الاسعاف زباب وقف المريض وفي الوهبانية ٭ وان وقف المرهون
فافتكه يجز ٭ فان مات عن عين تفي لا يغير اي والا فيبطل او للغلة يمهل فليتامل
قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون
هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار
ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او
يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد
وطاحون وطشت لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلا يجوز للغني بلا تعميم او تنصيص
فيدخل الاغنيا تبعا للفقراء قنية فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه
يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية ٭ ويبطل
اوقاف امرء بارتداده ٭ فان ارتداد منه لا وقف اجدر ٭ فصل يراعى شرط الواقف في
اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في
الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف

زمنا

زمنا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو
بعقود ذكره الكرماني في الباب ١٩ واقره قدري افندي ويجي في الاجارة ويوجر باجر
المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير واذا لم يرغب فيه
الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد
اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر نفسه في مثله
بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا
كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر ويجي في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره
اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب
منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية
لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الربع في الوهبانية لا وفي
شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر
لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل
صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي
الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستئجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين
الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته شاء الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على
المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر
الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او رد ما قبضه لا غيره لتاويل العقد
انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو
سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال
به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا
بدل الاول و الذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر على ما في الاشباه
منها الوقف لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل
بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل
هو المختار وفي التاترخانية ان هو حق الله تعالى يقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن
بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لما له للفقراء
وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له
شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحقه مع انها لا تسمع منه
على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه الناس شاهد حسبة في ع٤ وليس لنا مدع حسبة
الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا
لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقدمر عن القنية ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف
وقدمنا في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا

ای بالسماع فی المختار ولو الوقف علی معینین حفظا للاوقاف القدیمة عن الاستهلاک بخلاف
غیره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرایطه فی الاصح درر وغیرها لکن فی المجتبی المختار قبولها علی
شرایطه ایضا واعتمده فی المصباح واقره الشرنبلالی وقواه فی الفتح بقولهم یسلک بمنقطع الثبوت
المجهولة شرایطه ومصارفه ما کان علیه فی دواوین القضاة انتهی وجوابه ان ذلک للضرورة
والمدعی عم بحر وبیان المص فکقولهم علی مسجد کذا من اصله لتوقف صحة الوقف علیه فتقبل
بالتسامع وبعض مستحقیه وکذا بعض الورثة ولا ثالث لهما کما فی الاشباه قلت وکذا لو
ثبت اعساره فی وجه احد الغرما کما سیجی فتامل وقالوا تقبل بینة الافلاس بغیبة المدعی
وکذا بعض الاولیا المتساوین یثبت الاعتراض للکل کملا وکذا الامان والقود ولایة المطالبة
بازالة الضرر العام عن طریق المسلمین والتتبع یقتضی عدم الحصر ثم انما ینتصب احد
الورثة خصما عن الکل لو فی دعوی دین لا بعین ما لم یکن بیده فلیحفظ ینتصب خصما عن
الکل ای اذا کان وقف بین جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وکیله الدعوی علی احد
منهم او وکیله الدعوی علی واحد منهم او وکیله وقیل لا ینتصب فلا یصح القضا الا بقدر
ما فی ید الحاضرین ومنا ای انتصاب بعضهم اذا کان اصل الوقف ثابتا والا فلا
ینتصب احد المستحقین خصما وتمامه فی شرح الوهبانیة اشتری المتولی بمال الوقف دارا
للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ویجوز بیعها فی الاصح لان للزومه کلاما کثیرا ولم یوجد
ههنا مات المؤذن والامام ولم یستوفیا وظیفتهما من الوقف سقط لانه کالصلة کالقاضی
وقیل لا یسقط لانه کالاجرة کذا فی الدرر قبیل باب المرتد وغیرها قال المص ثمة وظاهره
ترجیح الاول وحکایة الثانی بقیل قلت وقد جزم فی البغیة تلخیص القنیة بانه یورث بخلاف
رزق القاضی کذا فی وقف الاشباه ومغنم النهر ولو علی الامام دار وقف فلم یستوف الاجرة
حتی مات اجرها المتولی سقط وان اجرها الامام لا عمادیة اخذ الامام الغلة وقت الادراک
وذهب قبل تمام السنة لا یسترد منه غلة باقی السنة فصار کالجزیة وموت القاضی
قبل الحول ویحل للامام غلة باقی السنة لو فقیرا وکذا الحکم فی طلبة العلم فی المدارس
درر ونظم ابن الشحنة الغیبة المسقطة للمعلوم المقتضیة للعزل ومنه • وما لیس
بد منه اذا لم یزد علی • ثلاث شهور فهو یعفی ویغفر • وقد اطبقوا لا یاخذ السهم مطلقا
لما قد مضی والحکم فی الشرع یسفر • قلت ومعنا کله فی سکان المدرسة وفی غیر فرض
الحج وصلة الرحم اما فیها فلا یستحق العزل والمعلوم کما فی شرح الوهبانیة للشرنبلالی
وفی المنظومة المحبیة • کذلک حکم سایر الارباب • او لم یکن عن درقة من باب • لا تجز
استنابة الفقیه لا • ولا المدرس لعذر حصلا • کذاک حکم سایر الارباب • او لم
یکن عن درقة من باب • والمتولی لو وقف اجرا • لکنه فی حکم ما ذکرا • من ای
جهة تولی الوقفا • ما جوزوا ذاک حتما یلفی • ومثله الوصی اذ یختلف • حکمهما
فی ذا علی ما یعرف • بحسب التقلید والتفویض • کل التصرفات کیلا تلبس • قلت
لکن للسیوطی رسالة سماها الضبابة فی جواز الاستنابة ونقل الاجماع علی ذلک
فلیحفظ ولایة نصب القیم الی الواقف ثم لوصیه لقیامه مقامه ولو جعله علی امر الوقف فقط
کان وصیا فی کل شیء خلافا للثانی ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصیا کانا ناظرین
ما لم یخصص وتمامه فی الاسعاف فلو وجد کتابا وقف فی کل اسم متول وتاریخه

متاخر اشترکا بحر **فرع** طالب التولیة لا یولی الا المشروط له النظر لانه مولی فیریدها التنفیذ
نهر ثم اذا مات المشروط له بعد الواقف ولم یوص الی احد فولایة النصب للقاضی اذ لا ولایة
للمستحق الا بتولیة کما مر وما دام یصلح احد للتولیة من اقارب الواقف لا یجعل المتولی من
الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف الیهم اراد المتولی اقامة غیره مقامه فی حیاته وصحته
ان کان التفویض له بالشرط عاما صح ولا یملک عزله الا اذا کان الواقف جعل له التفویض والعزل
والا فان فوض فی صحته لا یصح وان فی مرض موته صح وینبغی ان یکون له العزل والتفویض الی
غیره کالایصا اشباه قال وسئلت عن ناظر معین بالشرط ثم من بعده للحاکم فهل
اذا فوض النظر لغیره ثم مات ینتقل للحاکم فاجبت ان فوض فی صحته فنعم وان فی مرض
موته لا ما دام المفوض له باقیا لقیامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معین
ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغیره ثم مات هل ینتقل للفقرا فاجبت بالانتقال
وفیها للواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضی صح والا لا
باع دارا ثم باعها المشتری من اخر ثم ادعی انی کنت وقفتها او قال وقف علی لم تصح فلا
یحلف المشتری ولو اقام بینة او برهنة شرعیة قبلت فیبطل البیع ویلزم اجر المثل
فیه لا فی الملک لو استحق علی المعتمد بزازیة وغیرها ولیس للمشتری حبسه بالثمن
منیة من الاستحقاق وهی احدی المسایل السبع المستثناة من قولهم من سعی فی نقض ما
تم من جهته فسعیه مردود علیه واعتمده فی الفتح والبحر انه ان ادعی وقفا محکوما بلزومه
قبل والا لا وهو تفصیل حسن اعتمده المص فی باب الاستحقاق لکن اعتمد الاول اخر
الکتاب تبعا للکنز وغیره وفی العمادیة لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزیلعی
قال وهو احوط فی دعوی المنظومة المحبیة ومن فی وقف موضع الله اما لو کان
علی العباد لم یجز قلت وقدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله اما للفقرا فتدبر وفی
فتاوی ابن نجیم نعم تسمع دعواه وبینته ویبطل البیع الباقی للمسجد اولی من القوم
بنصب الامام والمؤذن فی المختار الا اذا عین القوم اصلح ممن عینه الباقی الوقف
قبل وجود الموقوف علیه فلو وقف علی اولاد زید ولا ولد له او علی مکان هیاه لبنا
مسجد او مدرسة صح فی الاصح وتصرف الغلة للفقرا الی ان یولد لزید او یبنی المسجد
عمادیة زاد فی النهر وینبغی انه لو وقف علی مدرسة یدرس فیها المدرس مع طلبته
فدرس فی غیرها لتعذر التدریس فیها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا کما یقع فی
الروم **فروع** مهمة حدثت للفتوی ارصد الامام ارضا علی ساقیة لیصرف خراجها
لکلفتها فاستغنی عنها لخراب البلد فنقلها وکیل الامام لساقیة هی ملکه هل یصح
اجاب بعض الشافعیة بان الارصاد علی الملک ارصاد علی المالک یعنی فیصح وح
یلزم المرصد علیه ارادتها کما کانت لما فی الحاوی الحوض اذا خرب صرفت اوقافه
فی حوض اخر فتدبر دار کبیرة فیها بیوت وقف بیتا منها علی عتیقه فلان والباقی
علی ذریته وعقبه ثم علی عتقایه فال الوقف الی العتقا هل یدخل من خصه بالبیت
فی الثانی اختلف الافتا اخذا من خلاف مذکور فی الذخیرة لکن فی الخانیة اوصی لرجل
بمال وللفقرا بمال والموصی له محتاج هل یعطی من نصیب الفقرا اختلفوا والاصح نعم
استاجر دارا موقوفة فیها اشجار مثمرة هل له الاکل منها الظاهر انه اذا لم یعلم شرط

الواقف لم يأكل الباقي الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل
والاقتباع لمصالح المسجد فولم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل
الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل
للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل
الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا وتمامه فيها يكره اعطا نصاب لفقير من
وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير
من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر الى الوقف باجر مثله قنية
يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا بحر قال
بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة
المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب
جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت
المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت
وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال
الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة
على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بزر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشرا نسيئة وللمتولي شرا
متاع نوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض
في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع والنظر
انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار ولا يكون صرف الناظر
لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد
الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير
اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال
صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار
المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية
على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي
وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجرة مثله
ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع الى الوقف وفي البزازية
معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه
لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة

ابنع

ابنع والا فمن برهن على شي حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي
فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة
فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها
لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره
على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا
في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاة
ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا
ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان
ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل
في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجي في العارية
معزيا للاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك
المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس
للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نما وعوايد
شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة
على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجي في الوصايا
ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقرا قرابته لم يستحق مدعيها ولو
وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه
من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سيل عن شرط السكنى لزوجته فلانة
بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج
اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا
من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل
به فلا شي له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضى
بدخول ولد البيت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه
وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقرا او على ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم
للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعوض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا
اذن الناظر اذا لا يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن لو خيرا والا لا وما بناه
مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه
لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا ومعنى لو باشر بنفسه فلو
القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي
اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية البحر لكونه يعمل بالمرسل
ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان
هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو
السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وبسطناه سرو في النهر عن
الاسعاف شرط لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم

بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم كما فى انفع الوسايل ولو
ضم القاضى للمقيم ثقة اى ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ
الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفى فتاوى مويد زاده
معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولى ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضى بات المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فى حياته ولا
بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا
ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح
انتهى وفى جواهر الفتاوى شرطه لنفسه مادام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم
بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا للموقف لان الكناية تنصرف
لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسايل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله
فالها لعمرو فقط وقف على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور راجع لولد الولد
فحسب وعكسه وقفت على بنى زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف
اليه هذا هو الصحيح قلت وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفى
الزيلعى من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك فى
الشرط المصرح به والاستثناء بمشية الله تعالى واما فى الصفة المذكورة فى اخر
الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ وفى المنظومة
المحبية • والوصف بعد جمل اذا اتى • يرجع للجميع فيما ثبتا • عن الامام الشافعى
فيما • ان كان ذا العطف بواو اما • ان كان ذا عطفا بثم وقعا • الى الاخير باتفاق
رجعا • لو على البنين وقفا يجعل • فانه فى ذلك البنات تدخل • وولد الابن كذلك
البنت • يدخل فى ذرية بحيث • لو وقف الوقف على الذرية • من غير ترتيب
فبالسوية • يقسم بين من علا والاسفل • من غير تفضيل لبعض فانقل • وتنقض
القسمة فى كل سنة • ويقسم الباقى على من عينه • ولو على اولاده ثم على • اولاد اولاده
قد جعلا • وقفا فقالوا ليس فى ذا يدخل • اولاد بنته على من ينقل • بنى اولادى
كذا اقاربى • واخوتى ولفظ ابائى احسب • يشترك الاناث والذكور • فيه وذاك
واضح مسطور • ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من
مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقى حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك
الطبقة الاولى اولا افتى السبكى بالمشاركة وخالفه السيوطى وهذه المخالفة راجعة
كما افاده ابن نجيم فى الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم
يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو وفيما الواو يشاركه بخلاف ثم فراجعه متاملا
مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكى واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل
العلما متحيرين فى فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على
اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور فانه
ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف
وغيرها فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة الواهبية
الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل بعد لنفسه ايام حياته ثم جاز عند

الثانى

الثانى وبه يفتى لجعله لولده ولكن يختص بالصلبى ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستقل
به الواحد فان انتفى الصلبى فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبى فيختص
بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت فى الصحيح ولو زاد وولد
ولدى فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوى الاقرب والابعد الا ان يذكر
ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادى بلفظ الجمع او على ولدى وولد ولدى ولو
قال على اولادى ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امراته واولاده
ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو
قال على بنى او على لحوتى دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتى لا يدخل البنون ولو قال على
بنى وله بنات فقط او قال على بناتى وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا
فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل فى قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من
طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت
نسبه بلا حل وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية
ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع
الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من
فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدى ونسلى ابدا وكلما مات واحد منهم كان
نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه
لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام
نسله باقيا والنسل اسم للولد ابدا دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده
الذكور وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور ابدا دون الاناث الا
ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور واله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه
الى اقصى اب له فى الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون
قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عنده خلافا لمحمد فعندهم منها وان
قيده بفقراء بهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو
تاخر حاصلها سنين لعارض فافتقر الغنى واستغنى الفقير شاركه المفتقر
وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض
وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد
مجى الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقر
من لا شى له والحمل لا شى له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج
او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه
فى الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفى من مسايل الاوقاف فالنظر فى
كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتاب هلال والخصاف كذا
فى البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابى بكر الطرابلسى الحنفى
نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى فى اوايل القرن العاشر سنة اثنتين وعشرين
وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع لما فرغ

من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته
للوقف ان له الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركبه وجمع لكونه باعتبار
كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقابضة صرف
سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة مزايدة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه
بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشيء
وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه شرعا مبادلة شيء
مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب
او تعاط لخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيده فلا يصح
بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقابضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر
صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول
وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام
بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر
سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا
لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه نعم ويرد على
التعريفين ما في التاترخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم
ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا
في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية • وكل عقد بعد عقد
جددا • فابطل الثاني لانه سدى • فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا • كذا النكاح ما عداه
سايلا • منها الشراء بعد الشراء صححوا • كذا الكفالة على ما صرحوا • اذ المراد صلح في
المحقق • منها اذا زيادة التوثق • وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى
التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت وحالين كمضارعين لم يقرنا
بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر حال ولكن لا
يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا
لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال
واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا
فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته الى عضو تصح
اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت
نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وسولك او عبد لك او فداك او خذه قبول لكن في
الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه
صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن
لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته من فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا
يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب
فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها
كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة

بخلاف

بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية وكما العقد
فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد
الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع
الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد
فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا
ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما
في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن والمبني
على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله
الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع
بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وقد حررنا في شرح الملتقى صحة
الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستخرجه الانسان من البياع
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه
وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي
بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين
انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق
الشفعة ومفاده لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض
العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه
فيفتى بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت
اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجية
عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجار جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه
مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا
هنا وكيف جعلوه الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنقرره في بيع الوفاء وينعقد
ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه لوفور
شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا
كان او مشتريا في المجلس لا خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم
تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على
المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء
كما حرره الواني او بين عن كل كقوله بعتهما كل واحد بماية وان لم يكرر لفظ بعت
عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل
الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على
الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجد
لزم البيع بلا خيار الا لعيب او روية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال
اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعدهما وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز
الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة

قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي
الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال السلم لو مكيلا او
موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير وسمي
خيار الكمية لا خيار الروية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل
الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف للشهر به يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول
لنافيه الا في السلم ولو في قدره فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول
والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او
مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة
فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر
كما شرط ملتقط ومن كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شري بقطع رايجة
فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكم
الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها كما لم
يغلب غشها فجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي
في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي ومنه اذا ابيع بثمن دين فلو بعين فسد وقيل
او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه والاجل ابتداوه من
وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى
سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل
المنكرة تحصيلا لفايدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم لا اتفاقا
لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد
بلد العقد بحر فتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي
وبندقي فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح
بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث
الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال السلم لشرطية
معرفته كما سيجي او كان بجنسه ودون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن
المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره فيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر ومعنا
اذا لم يحتمل الا النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا
هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع
صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف
وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها
بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتي فان
رضي هل يلزم البيع بلا رضى البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح
فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم
في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع
بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل
ما في تبعيضه ضرر كمصوغ اوان بدايع لو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح

اتفاقا

اتفاقا في الضابط الكلي ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود الجهالة فلاستغراق
اليمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا
فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل
بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره
وبقولهما يفتي تيسيرا وان باع صبرة على انها ماية قفيز بماية درهم وهي اقل او
اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شا او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل
وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان
باع المذروع مثله على انه ماية ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا
اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفا الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع
لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا
اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا
اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة اذرع
من ماية ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها ابعد مما
لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع يعني
لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو
بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص
او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا فاذا واحدة فيها لا
تمتر فسد بحر كما لو باع عددا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد
ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا
ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد
ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى
ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت تكون ثيابا بل لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع
وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في
عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف
بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي
الثانية بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن
صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه المعول فصل فيما يدخل في البيع
تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما
افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل
بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان
متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا
فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا فيدخل
البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم
اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا

والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها اي بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب
الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان شراه من المزارعين
واهل القرى لا لو من الحمر بيعن وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي
الاتان لا رضيعها او لا بد يفتي وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة تقلهما يعطيهما
هذه او غيرها لا اجلها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل
الشجر في بيع الارض بلا ذكر وقيده في المستلمين فيما الذ كرا ولو مثمرة كانت ولا صغيرة
او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبنا للاقرار
فلو فيها صغار زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بشرط وتمامه
في شرح الوهبانية وفي القنية شترا كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة
المدفوعة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركاين الكرم وفي
النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق
قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل
في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية
ليفيد ان لا فرق وان مثل الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه السلام
الثمرة للبايع الا ان يشترط المتبايع ويومر البايع بقطعها الزرع والثمر وتسليم
المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يومر به خانية
وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا
كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر حيث تجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من
الرواية والوجبة وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها
محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح
اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر
المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها
المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع
على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان
شرطا يقتضيه العقد وبه يفتي بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه
على قولهما الفتوى فتنبه فيتبين باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها
باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد
ما تناهت لم يتصدق بشي وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة لبقا الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة
المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل
كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف
جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث
للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة
معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد
فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك

شمني

شمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة
يصح افرادها دون استثنايها ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء
قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة
ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بعين
سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق
في قشرها الاول ومعا الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار روية
الوجه نعم فتح وانما بطل ما في ثمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم
عرفا واجرة كيل وعدد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن
ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع
الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة **فروع** ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف
رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان
باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة
بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله
سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كمسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه
يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول
خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه
غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض
على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع
الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال
زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكما لو ارتهن فقبض بدل
دراهمه الجياد التي كانت له على رجل زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها
ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا
وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وقال الشافعي هو احق به
كما لو لم يقبضه المشتري وان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشتري مفلسا
فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعيني **فروع** باع نصف الزرع
بلا ارض ان باعه لا لكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز
ان يجوز خانية باع شجرا او كرما منه الا يدخل الممروح فيعار الشجر الى الادراك فلو
ابى المشتري اعارته خير البايع ان شا ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر
ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع **باب خيار الشرط** وجه تقديمه مع بيان تقسيمه
مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين
وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية
وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي
وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف

لف

فيلفت تسعة عشر سببا او اغلبها ذكره المص يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه
للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية في مبيع
كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على
المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاقا وتابيده لا اكثر فيفسد فلكل فسخه
خلافا لهما عنى انه يجوز اذا جاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر
وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة ولو
وصلح عن مال ولو بعين عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرطه
لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلب
ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق
ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية
نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت • يأتي خيار الشرط في
الاجاره • والبيع والابرا والكفاله • والرهن والعتق وترك الشفعه • والصلح
والخلع كذا والقسمه • والوقف والحوالة الاقاله • لا الصرف والاقرار والوكاله
ولا النكاح والطلاق والسلم • نذر وايمان هما يغتنم • فان اشترى شخص شيئا
على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر
فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى
كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان
خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك
البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم
المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان
الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه
بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما
على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين
وعلى سوم القرض بقرض مساو مدبه على سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن
ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب
لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان
القيمي لا المثلي منه لو باحد اذى وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان
زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه
المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها
لاحد ولا تقبل ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على
موضوعه بالنقض بشراء قريبه ولا يخرج شيء منها اي من مبيع وثمن من ملك
بايع ومشتر عن ملكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما واي بهما فسخ في المدة انفسخ
البيع وايهما اجاز بطل خياره وثمرة الخلاف تظهر ثمرته في عشرين مسايل جمعها
العيني في قوله اسحق عن [illegible] الالف من لامة لو شراها بخيار وهي زوجته يبقى
النكاح والسبي من الاستبرا لحيضها في المدة لا يعتبر استبراء من المحرم

فلا

فلا يعتق محرمه ف من القريب المنكوحة المشتراة فله ردها الا اذا نقصها بوطء من الوديعة
عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك زمن الزوجة المشتراة
لو ولدت في المدة في يد البايع ام تصير ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة
عيب درر وابن كمال وفي النهر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد
ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص ك من الكسب للعبد في المدة
فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبرا على البايع خ من الخمر فلو
شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة
ابن الكمال اسلم المشتري م من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي
خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك
مسايل منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدامة
السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ص صيد شراه بخيار فاحرم بطل
البيع د والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع والقصير رجي بيع مسلمين
لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تقصد ر ويضم لرمز
الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه
اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا
تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم
العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب
من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله
وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف
لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه
الوارث فيها الا انه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او
اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل الا في الملك
كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة
فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة
ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي في بابه ولو فعل البايع
ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها خيار
الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل
الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار
لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجازه احدهما من
النايب والمستنيب او نقض صح وان وافقه الاخر فان جاز احدهما وعكس الاخر
فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز
يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا
على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع
كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن
كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا

يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان
الخيار للمشتري يتاتى فيه الانواع الاربعة فروع وكل ببيع بشرط الخيار فباعه بلا
شرط لم يجز ولو وكل بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا شئ لم
ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجئ في الفضولي والوكالة فليحفظ
وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي
لانه قد يورث قيميا او يقبضه وكيل ولا يعرفه فيحتاجه بهذا الشرط فيتمن الحاجة
اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاث لوجود جيد ووسط ورديء
ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيا على انهما
بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما
وكذا الخلاف في خيار الروية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد روية الاخر او رضاه
بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من
رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما اي للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما
الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه وكتبه اي حرفته
كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه
بكل الثمن ان شا او ترك لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك
لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما فتح
كالهلاك وغيره رجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شراية شاة على انها حامل او
تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا
وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في
شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى
جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي
ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر وانعقد بيعا بالتعاطي
فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه
نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر
شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في
يد البايع ورده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه
بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن فروع باع داره بما فيها من
الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شئ من ذلك لا خيار للمشتري
اشترى دارا على ان بناها اجر او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا
واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو
على انها بغلة فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صنف خير
من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة
فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان
حبلها عيب فذكره للبراة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الاماء للاولاد

فسد

فسد جانبه ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف
لا غرر فيه فاشتراطه جايز الا ما فيه غرر الا انه لا عيب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة
منح علاني ما يعرف بالعيان انتفى الغرر باب خيار الروية من اضافة المسبب الى السبب
وما قيل من اضافة الشي الى شرطه جايز لما سيجي ان له الرد قبل الروية وهو يثبت في اربعة
مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شي بعينه لان
كل منها معاوضة فليس في ديون القرد وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الروية فتح
صح الشرا والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم
يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي
للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه
الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره
معلق بالروية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الروية صح
فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار
للروية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو
مبطل خيار الشرط مطلقا ومبطل الرضا بعد الروية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة
ثم رد الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط كوجه صبرة ورقيق ووجه
دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح وروية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره
كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من روية
داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة ومعنى اختلاف زمان لا برهان ومثله
الكروم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع
ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم
وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر وروية دهن في زجاج لوجود
الحايل وكفى روية وكيل قبض ووكيل شرا لا روية رسول المشتري وبيانه في
الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في
الاشباه ويسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف عقار وشجر
وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق جدا ذيحا او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك
فلا خيار له من كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا روية البصير وجه الصبرة
ونحوها نهر قبل شرايه ولو بعده ثبت له الخيار دبها اي بالمذكورات لا انها مسقطة
كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على
الرضا من قول او فعل او تصرف يتعيب بعضه عنده ولو قبل الروية ولو اذن للاكار ان
يزرعها قبل الروية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يرد بخيار روية ولا عيب لان الاخراج يدل عليه عيبا ظاهرا
نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ان شا لا رد الاخر
وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرايه عند رويته
فلو راه لا لقصد شراه ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل
التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرتبة السابق

[illegible]

وقت الشرا انه لو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير اي ثيابا فرفع
البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت
لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما
لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير مذ لو
المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه
بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا
في اصل الروية لانه ينكر الروية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه
خيار شرط او روية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان
المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس
منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار روية او شرط لان الاصل ان
رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله فخيار الشرط والروية يمنعان
تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه عن
الثاني لا كخيار الشرط وصححه قاضي خان وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته
بالثمن قبل الروية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف
فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار روية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف
ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار روية فالحيلة
ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به
فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة والولوالجية شرى
شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا لما مر باب خيار العيب هو لغة ما
يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشتريه ما ينقص
الثمن ولو يسيرا جوهرة لحلالين فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون
شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي
النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو
تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة
في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع
بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف عنه فانه
ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن
قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق
شيا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايض فقطع
رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع
ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ان ياكل ويلبس
وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها
في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن
عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره
او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعيبه حم عند بايعه

ثم

ثم عند مشتريه انه من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب عنده رجع بالنقصان
ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون
هو اختلال القوة التي بها ادراك الكلمات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة التي لورة
ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل
يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا
رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة
ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى وعممه في النهر وفيه الحبل عيب في
بنات ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح
والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا
اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والذفر نتن
الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو
امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاول فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون
الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا
لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا تعلوه الحمر ان طاوع فعيب
والا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا ان قل بزازية والكفر
باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج
وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه
نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند
الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال
لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله
بنقصان ولايته وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج
كسبل وحوص وكثرة دمع والثولول بمثلثة كزنبور دبتر صغار صلب مستدير
على صور شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي
عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف
عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايض كعمر بن
الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما
لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك
صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة
ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب
لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها احدث عيب اخر عند
المشتري بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش
واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري
على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومونة الا في بلد العقد
بل رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي
البايع جوهرة وله الرد برضى البايع الا لمانع عيب او زيادة كما ان اشترى ثوبا فقطعه

فاطلع على عيب قديم رجع به اى بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك
لانه اسقط حقه ولو اشترى بعير فنحره فوجد امعاءه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع
لو باع المشترى الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده
بقوله فلو قطعه المشترى وخاطه او صبغه باى صبغ كان عينى او لت السويق بسمن او خبز
الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع
لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضى القاضى به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه
اى الممتنع رده فى هذه الصور بعد روية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او
مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشترى او اعتقه او دبره او استولدها او وقف قبل
علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده
او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر
وعندهما يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستانى ولو كان فى
وعاءين فله رد الباقى بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجى قلت
فعلى هذا الضياء لقهستانى يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله
او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا
ذكره المص تبعا للعينى فى الرمز لكن ذكره فى المجمع فى الجميع قبل الروية واقره شراحه
حتى العينى فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشئ لامتناع الرد بفعله والاصل
ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه
الفتوى على قولهما فى الاكل واقره القهستانى شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره
فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه
نقصانه الا اذا رضى البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله
كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد البعض كذلك فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفى المجتبى لو كان
سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه
يفتى باع ما اشتراه فرد المشترى الثانى عليه بعيب رده على بايعه لو رده عليه بقضاء
لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله
رده مطلقا فى غير العقار كالرد بخيار روية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه
على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا فى غير النقدين لعدم تعيينهما فله الرد مطلقا
شرح مجمع ولو رده برضى بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله بل يبرهن المشترى لاثبات
العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده
دفع الثمن ان حلف بايعه عط ولو قال بعضهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لى فحلفه
ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم البيع بنكوله اى البايع عن الحلف ادعى المشترى اباقا ونحوه
مما يشترط لرده وجود العيب عنده وعندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه
للحال حتى يبرهن المشترى انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق
وما سرق وما جن قط وفى الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم
ان العيوب انواع خفى كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة هم
فيقضى بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطبا ككبد

فيكفى قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفى قول الواحدة
ثم يحلف البايع عينى قلت وبقى خامس ما لا ينظره الرجال والنسا ففى شرح قاضى خان
شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه
قبل القبض للكل خير فى الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير فى القيمى لا فى غيره
لان تبعيض القيمى عيب لا المثلى كما سيجى وان شرى شيئين فقبض احدهما دون
الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اى خيار
العيب بعد روية العيب على التراخى على المعتمد وما فى الحاوى غريب بحر فلو
خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفى
الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة
لروية عينى رضى بالعيب الذى يداويه فقط ما لم ينقصه برجندى وكذا
كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا
الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على
خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه
قال نعم لزم ولو قال لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون
رضا الركوب للرد على البايع او لشرا العلف لها او للسقى والحال ان المشترى
لا بد له منه اى الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر
البرجندى الثانى واعتمده المص تبعا للدرر والبحر والشمنى وغيرهم الاول ولو
قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشترى بل لاردها فالقول للمشترى بحر
وفى الفتح وجد بها عيبا فى السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض فى عدد
المبيع او احد المتعاقدين ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفى عدد المقبوض فالقول للمشترى
لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار
شرط او روية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشترى فى تعيينه ولو جاء ليرده
بخيار عيب فالقول للبايع بحر ولو اختلفا فى طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين
اى شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او
بالاخر عيبا لم يعلم به لا بعض المقبوض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته
سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجى خف
ونحوه كزوجى ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له
رد كله او اخذه بعيبه لانه كشئ واحد ولو فى وعاءين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان
اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا
ولو ثيبا خلافا للشافعى واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزوها ولو الواطئ زوجها
ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفى المنظومة المحبية لو
شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان بهذا العيب
وفى الحاوى والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم
المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضى زال الامتناع ويعود
الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيكفى

فيكفى

المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشري البايع الغايب واثبته عند القاضي
فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان
القضا على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب
كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او مسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ
ثمنها اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط
البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده
وتصح عندنا لعدم افضايه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل
القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال
مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل
على ما في الباطن وغيره المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه
في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهو السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال
لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله
رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج
ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله
كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره
مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار
البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني
الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له
ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او ما صار تمر بل يرجع
بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في
غير ذلك في المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس
يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا
كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من له نحو قال المشتري ليس
به اي بالمبيع اصبع زايدة او نحو مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد بعد ذلك كان له الرد
بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا
فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولو وصفه به فلم يكن
اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به
قبل الشرا خانية وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتري العبد او
امة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف
لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قال من العتق ونحوه
لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالة عن ملكه الى غيره
بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه
لا يرجع بالنقصان الا ازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا
او غير محرزة لو البايع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة غير لازم عيبا

لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام
ولا يحلف لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه العيب بعد ثبوته
يباع ويدفع الثمن اليه ويرد البعض والفضل الى محله لان الغنم بالغرم درر وجد
المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري
ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري
الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى
ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو ازال
بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي
به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزمه الموكل **فروع** لا يحل كتمان العيب في مبيع او
ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا
جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات اشباه
ومنها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البايع
بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء
من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى
عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه
الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن
الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد
القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة
عليه **باب** البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد
يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره
فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج
التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا
فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله
ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق
التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم
كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا
عملا بالاستحسان ومنه اذا نبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية ونحو
رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الابا من المني
والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي
نتاج النتاج كدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكر الخبر عبد وعكسه بخلاف
البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات
جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية
وكذا لو ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم
بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجبية وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام
الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض

لاابتدا فصح بسهم من نفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف
ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد
وصحح في الفتح نفاذه قلت لا وجه لتوقفه على قضا اخر امضا او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق
وفي السراج ولد هولا كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع
به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانهما مال عند
الذمي كخمر وخنزير ومنه ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون
بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته
ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون
كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد
بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما فظاهر النهاية
يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف
غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف العامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا
اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته
في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر
لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب
فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة
الادمي ولو كافرا ذكره المص وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان
بيع المعدوم وما له خطر العدم الا السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن
وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحر في اباه و
ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل
وقيل فاسد ورجح وفي المنتقى بيع المضطر وشراوه فاسد وفسد بيع ما سكت اي بوقع
السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر
وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العوض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض العوض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك
لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صيد رشوبة او صيد ثم القي في مكان لا يوخذ
منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الروية الا اذا دخل بنفسه
ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة لصياد منها السمك بحر وبيع
طير في الهوا لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك
وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم
في البحر ببطلانه ولولو في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك
وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله
خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صح بيع الكراث
وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق
توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين

في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض
فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء
المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص والبيع
فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو في
سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر
والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله
العنب بالزبيب عناية للنهي وشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف
الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي بنبذها المشتري والقا الحجر عليها وهي
من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر
الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا
معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين الاول لتعذر رده
والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شا جاز
لما مر والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس
شركا في ثلاث في الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك
عين ابن كمال وهذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه
عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته
فتاكله جاز وان ليبقيه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف
دوابه او لمنفعة اخرى لمقيل ومراح وتمامه فيه وفي الاشباه ويباع دود القز اي
الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو
دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة
وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام
فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده
او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجي
في المتفرقات فرع انما يجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما وهو بينهما انصافا
لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك
من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى
والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر
الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فح يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه
لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض
الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح
لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده
ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الحدادية
وغيرها وبه يفتى البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعا ولو امة على الاظهر
لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير
لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى

لم يوجد بلا ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح
خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز
به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم
واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعوض ولو بالثمن
فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ
يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته لغير الاكل ولو جلد
ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع
ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا
تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه او
بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل
الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان
رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه
بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد
جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا
كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسايل
منها هنا في قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع
مرابحة ونزاد زكاة وشركات وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المصنف
معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم
يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها
ثم شراه مع شيء اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما
ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده
بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو
اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر
وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية
وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها
وارتضاه في الغاز الاشباه وما لك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو
منه حداي بين له طول وعرض والا فبحسبه واذا لم يبين يقدر بعرض باب
الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من
الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية
وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب
وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وستحققه في احياء
الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالته محله كما
مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز
هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز

المجوس

المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال
والمهرجان معرب اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم فاكتفي بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما
بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون
يوما والى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم
وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع
او الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه
الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط
المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل
الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك كجهالة فاحشة
كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جايزا وان ابطل الاجل عيني وامر المسلم ببيع خمر
وخنزير او شرائهما او كل مسلم ذميا وامر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني
صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال
الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط
عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع
بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم
يجر العرف ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه
او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء مثلا
لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما
قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يكون يشترط فيه الاستخدام
درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع
او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع
يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو
اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري
كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع
عن ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه
لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به
كبيع نعل اي حرم سماه باسم ما يؤول اليه عيني على ان يحذوه البايع ويشركه
اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا
نكير ومنه اذا علقه بكلمة على ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان
ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق ونحو من مسايل شتى واذا
قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن كمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه
في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه ح

فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب
سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم
ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا
الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض
في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل
له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا
اشباه وفي الجوهرة وشروح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا
والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذره يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا
تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب
على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده
ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب
رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضا قاضي لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضا
درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا
للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او
بيع او بوجه من الوجوه كعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة
للبيع وبرى المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى
المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه
والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا
صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول
كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به تنتقض كل تصرفات المشتري او وهبه
وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج
بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة
او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضا فتقدم ملك المامور مالا يملك الامر
وما في الخانية على خلافه اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه
وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على
خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المص او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع
الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في
الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة
بالفسخ المختار نعم ولوالجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك
رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه
المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري
حبسه لاستيفا دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان
مات احدهما او المؤجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد
الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير الغرما بل قبل تجهيزه فله حق

حبسه

حبسه حتى ياخذ ما له فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها ولو قايمة ومثلها لو
هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع
ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان
الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي لا
يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد
بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه
على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان
بدل المستحق مملوكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما
لا يتعين وانما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال
وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وفتواه في النهر وفيه الحرام
ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا
يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب
للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق
الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس
فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد
الفراغ من العقلية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع و
رجحه الكمال وتعقبه لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير
متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت
منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة
غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او
المبيع او بافة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو
بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا
يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه
من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا
او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا
كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا الخداع عناية والسوم
على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل
لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره
لانه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب
بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على
الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره
بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل
الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبايع
لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا عدي باللام
لا بمن يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في

المنع للعقد عليه السلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني
وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي
رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا
كان التفريق بحق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف بعتقه او كان المالك
كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع وبتعدد ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به
او تعدد محارمه فلا يبيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او
بحق مستحق لخروجه مستحق وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال
الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف
الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق
ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشرا الامن حربي ابن ملك
وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما
ايض بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ونصح شرا كافر امسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة
وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل
لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق
غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر
منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف
من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد
اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له ولاية
العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له
فبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي ووقف بيع مال
الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا
للحاوي ومنه ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه
او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع
باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى
لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيوقف وهذا اذا لم يضفه
الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان
توقف بزازية وغيرها ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي
وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنفذ اقارير العبد ولا عقوده ويستحقه
في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون
والمستاجر والارض في مزارعة الغير في اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف
بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علم المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فيحرم مباشرته
وعلى الضعيف لا ويؤيده المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع
مال الغير وبيع المرتد وبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع

بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته
فان بين في المجلس صح والا بطل وافي وبيع فيه خيار المجلس كما وقف بيع الغاصب على
اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر من البدائع ووقف ايض بيع
المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع في تسليمه ضرر على تسليمه في
المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على
اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر
توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصلها في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي
بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البائع
والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع
حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايض لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون
ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايض فلا يجوز اجازة وارثه
لبطلانه بموته وحكمه ايض اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية
وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان
لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنية وفي عمدة ابن الشحنة واقره المص وجزم
الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسات نهر بئس ما صنعت احسنت او
اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع
قائما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للمبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ
لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز
الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا
الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي الجمع لو
اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه
فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة
كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه
المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك
على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو
العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت
ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه
بزيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له
وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون
للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد
على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فقيد
اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب العبد انه
لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته وان لم يقبل قوله للتناقض
كما لو اقام البائع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله

ثمن سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند
غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في
حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن
لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري
ثم واما ادخلها في بناء المشتري فعند اتفاقا درر ثم اعترف البايع الفضولي
بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري
فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها **فروع** باعه فضولي واجره اخر او
زوجه او رهنه فاجيز ابنت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت عند العقد
ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة **باب** الاقالة هي لغة الرفع من اقال
اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهرة وخبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين
ومعنا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت
كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح
بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول
الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك
لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل
القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف
في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من
القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الا اصل
ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة بالشرا فبل وبالسلم اشباه
ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة
للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا
فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات
بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما
ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا
كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم
تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة
المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن
ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو
المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي
او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها للوقف
او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان سميه
شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعييبه فيكون فسخا
بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قبل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه

والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع
المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري
عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه
والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما
لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو في بعض القبض بلفظ الاقالة فلو
قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم
تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع
عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونه بيعا جديدا فكان الشفيع
ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيبه علم بعدها لانه بيع في حقه
والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري
من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه
منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها
الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة
فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب
الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن
فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة واقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق
لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل
ليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في
المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك
ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد
من يد المشتري وعجز تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية ولو
اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت بكل
جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت
الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك قنية وفيها شرى ارضا
مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه
لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها
مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها
اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها
فلو تصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف
ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى
المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه

نزل سنة ثم تقايلا لم يصح باب المرابحة والتولية لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر
المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض
ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم
تكن من بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما
كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا
اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر
لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى رأس المال
اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي
الزرع والكروم وكسحها وكرى المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار
واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد
على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كلما يزيد في المبيع او
في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي
بكذا ولا يقول اشتريته به لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه
لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه
ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة
نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ
بخلاف اجرة المخزون فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق
يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل
كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره
او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات
الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه
في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى سقط
خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان
شراه ثانيا بحسن الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك
وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وموافق وقولهما اوثق بحر ولو بين
ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح جاز ان يبيع مرابحة
لغيره سيد شراه من مكاتبه او مأذونه ولو المستغرق دينه لو قيمته فاعتبار من القيد
لتحقيق الشرا وغير المديون بالاولى على ما شراه المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل
من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على ما شرا نعم ابن الكمال
ولو كان مضارب معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة
عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه
وكذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريدها بلا بيان اي من
غير بيان انه اشتراه سليما اما بيانه نقص العيب فواجب فتعيب عنده
بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ كعرض

فار

فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة ولا بد من بيانه قال
ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص وبرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره
بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي
البكر كتكسر بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال
ولم ينقصها الوطئ اشتراه بالف نسية وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فان تلف المبيع بتعيب او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية
في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال الى الاجل
بحر ومصد ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري
بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما
لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية
ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه
يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله
الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل
علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب
انتهى ملخصا يعني لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين
السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع
الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه
وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا
ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض
لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد
اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه بالغرور ان كان الاب حرا والا
فبعد العتق ومنها ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنها لو بنى المشتري او استولد
ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق
اشترني فانا عبد ارتهني الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه
امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي آخر
الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا للتصريح
بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى
شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا
للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث
كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده
بما في بحث القولية من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب
ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان
انتفى الغرور فتدبر فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط
فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم

فرع

مطلب

الغير ولم يذكره هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كالمنقول فلا
يصح اتفاقا كالكتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف
عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه
فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني والمنقول لو وهبه من البايع
قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض
البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة
قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما قنية
اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا
بفساده وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل
ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع
بخلاف المجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز
التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات
الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى
خلاصة وكفى كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده
بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم
كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه
قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه
وان اشتراه بشرط الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل
ما مر من ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى
ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن فيه وصف وجاز التصرف
في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه
تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء
تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ
بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف
وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف
في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف
جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس وبعده من
المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير صرف
وقبل البايع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد
اجبر وكان المبيع قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه
ثم شراه ثم زاده في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري
حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات
محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة
لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض

الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق
في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما
يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير
سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط
حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره
قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح
الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا
يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو
اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري
بما دفع على ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق
وفي البزازية على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز والحق
الحط باصل العقد دون الهبة ولا استحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق
بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري
بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في متن الاشباه
بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت
والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه
بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون
مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية او وصى بان يقرض من ماله الف
درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه
الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل
في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم
فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيل باطل قلت
ومن حيل تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد
بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان
يقر الوارث فانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب
انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث
بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل
على كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة
الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما يعطيه لتتقاضاه ضاه
وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض
ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة
وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من
القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض
بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك
جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن

اذ يعد متقاربا فيصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا
كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم
قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره
في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه
قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال
وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه
قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه
رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ
منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف
الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض
عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني وله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده
بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد افادته الملك للحال فيجوز
شرى المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل
قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازية فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه
الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو
كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة
سراجية وفيها استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم
بخلاف الشرى والوديعة فان بالالقاء يعد قابضا والفرق انه لو اعطاه غيره
في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز
من الشروط فالجائز منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط اداء شيء اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة
على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده من مكان اخر
وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود
وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب
به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة
باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرون
رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب
منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها
استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه السلام
عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرى الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود ولو ادان زيد العشرة
باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني
وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك
فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك
وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصل منه
بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع وافحش
من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق

باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة
والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه
يملك بالقبض قنية بحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه
بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك
الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا
بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم
فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا او وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشرى
ومنه ان حنرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن
محمد ونقل في صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط
وجعله هبة مبتداة لو حط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق
بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر
وزنا فحلل زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا
فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم انتهى قلت وما قدمنا عن الذخيرة
عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد
صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ
فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن
مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم
يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال
من باب علم ابن مالك حلا كهروي بمروي لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة
وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع
التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع
والدرر اسلام منقود في موزون كيلا ينسد ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن
الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم
النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر
المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس
يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك

سماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر بالذرة وبما دون نصف صاع
كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس مالم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لانه في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او
احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف
بسيفين ودواة بدواتين واناء تقل منه مالم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل
فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها فجاز
الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي
شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص
الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا
يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة
بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى
وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال
وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في
زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر
تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو
باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو
احدهما دينا فان نقد الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده
سراج وجيد مال الربا لاحقوقي العباد ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم
ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او
دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما جاز بيع
اللحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيفما كان
بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة
بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك
واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن
مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح
حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين
ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر
متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال الا الماء لخلافهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف
كتين ورمان يباع رطبها برطبها او بيابسها كبيع بر رطبا او مبلول بمثله او باليابس
وكذا بيع تمرا وزبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية
كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت
بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين
ردي التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه

العوام

العوام لية او لحم ولو من بر بعبر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى
بالبنفسج المربى منه متفاضلا ووزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا
الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز
وزنا في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الخبز ولو الخبز نسيئة
به يفتي درر اي اذا اتى بشرايط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يضبط
من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما متلا من الخباز
بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في
ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في
الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق منه المجروش
ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم التسوية فيحرم لشبهة الربا خلافا
لهما واما الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فيجوز اتفاقا ابن
ملك كبيع سويق وحنطة مقلية واما المقلية بغيرها ففاسد بحر ولا الزيتون
بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثقل وكذا كل ما لثقله قيمة كجوز بدهنه
ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب يشترط الزيادة
لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك
واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين
نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا
لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا
ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل
لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال
الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله
ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر
اليها ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم
يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسايل باب الحقوق في المبيع
اخرها التبعية لها او التبعية ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل
فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان
الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل عموما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او
بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير
هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو لا بنية بتراب وخيام
وقباب ومنها التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها
فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك فتسمى سراي نهر وكما

يدخل في شرا الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان
لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر
فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيت الدار لبنايها على الطريق فاخذ
حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقال ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها
تنعقد للانتفاع لا عين والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او وصى
بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر
الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان
يكون كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت وموجيه لولا مخالفته للمنقول كما مر
ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده
المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع
والوجه فيها لا يخفى باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما
مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما
ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق بدعوى بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما
في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه
لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه
ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم
عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه
ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل
المستحق مملوك ولو صالح الشيء قليل او ابراء عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه
ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري
لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي
يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع
عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين
اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة
او بقوله انا حر اذ لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا
العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى الكافة
من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه
فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف فقيل كالحرية وقيل لا
فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه
القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر على الاصح
ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجي
انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او نكوله فلا رجوع
لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا

في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة
قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار
الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا
باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام
البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري
لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور
حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل ومعناه اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها
وكذا ساير الزوايد نعم لا ضمان لهلاكها كزوايد المغصوب ولم يذكر النكول لانه
في حكم الاقرار نهر في تنا معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى
الملك لعينها ومنفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها
لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات
القضا وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى
عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه
يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال اني وابني قبل والاصل
ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال
عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي
ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على
العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو
قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا ورجع العبد على البايع
اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان
التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن
انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي كما تقدم في الوقف وسيجي اخر
الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور
البايع والمشتري للقضا عليهما ولو قضي له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان
المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح
لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى
غابت عن هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق
عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين
مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لانه ادعاه في
ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من
الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه يعلم غصب البايع
اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع
للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل

اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه يحتمل بخلاف
النص لا يحكم القاضي بحل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط
يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة من
محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة
وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا الزم اسلامهم ولو انهم كافرا ولا رجوع
في دعوى حق مجهول من دار صولح على شي معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما
بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه ان من
جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط
لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة
المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في
دعوى كلها اذا استحق شي منها لفوات سلامة البدل فقيد بالمجهول لانه لو
ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع
بحساب ما استحق منه فروع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم
فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان معنى الصلح في معنى الصرف فاذا
استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي
المنظومة المحبية مهمة منها • لو مستحقا ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع
لو بالثمن الذي له قد دفعا • الا اذا البايع ههنا ادعى • بانه كان قديما اشترى
ذلك من ذا المشتري بلا امرا • لو اشترى خرابة وانفقا • شيا على تعميرها وطفقا
ذلك يسوى بعد اكمالها • ثم استحق رجل تمامها • فالمشتري في ذاك ليس راجعا
على الذي عند التلاف بايعا • ولا على ذا المستحق مطلقا • بما الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا • ثم قضى القاضي على من اشترى • به فصالح الذي ادعاه
صلحا على شي له اداه • يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن
وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على
البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت
بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع
على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيا ثم
استحقت لم يرجع بشي على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما
في مسئلة الخزانة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة
او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر
عليها رجع بقيمة بنا القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع
اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع
بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى
كرما فاستحقت نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو

شرى

شرى ارضين فاستحقت احديهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزم غير
المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد البقرة لم يرجع بما انفق
ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا
لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير
كان قضا على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن
لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند مح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال
الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو
وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية وكان في الوصول ما يخالفه فتنبه
ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت
الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع باب السلم هو لغة
كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال
وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب
السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه
والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم
فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة
قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان
فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس
وكمثري ومشمش وتين ولبن بكسر الباء وآجر بملبن معين بين صفته ومكان
ضربه خلاصة وذرعي يبين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب
منهما وصنعته كعمل الشام ومصر او زيد او عمرو ورقته او غلظته ووزنه
ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه
زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت وهو ما
تفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز
عدا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وما لح لغة ردية وفي طري حين
يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا
وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كرؤس
واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز
الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار
لولو تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد
الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع
بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس
ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه
قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في
المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين

فقد بو لو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال
وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل فتح ولا في بر قرية بعينها وتمر
نخلة معينة الا اذا كان النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج
كقمح مرجي او بلدي بديار فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل
حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل
شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة قبل حدوثهما
لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة
السلم من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى
وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان
نوع كمسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل
واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون
حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت
رب السلم فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا
الداين ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر
راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده
ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره
فتلزم جهالة المسلم فيه بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا
للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد
وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم
في الحال بخلاف الاول شرط الايفا في مدينة فكل محلاتها سوا فيه اي في الايفا
حتى لو اوفاه في محلة منها بري وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها
فلو شرط الحمل الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع
الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط
فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شا في الاصح وصحح ابن الكمال
مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر
الطريق ويبقى من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان
ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل
وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازية
وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل
بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقي
من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احد قدري الربا
وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة
عشر وزاد المص وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن

بقوله

بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم
اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه
دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه
صح في الكل ولو احديهما دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم
اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة
وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض
السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في
عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه
بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال
قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف
حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم
ولو شرى المسلم اليه في كر وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم
الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا او امر بقبضه له لانه اعارة لا استبدال
كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع
امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله من ظرفه اي ورب
السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البائع بذلك فكاله
في ظرف نفسه ظرف البائع لم يكن قبضا الحنطة بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض
لانه حقه في العين والاولى في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم وجعلهما
في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا
يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا
السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء
المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان
كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل
جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد
فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة
والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة
والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج
خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر
ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان
برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول
للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو
في السلم مخالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل
الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما بسلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل
ام لا وقال الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة

وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع
بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولما
لزم والمبيع هو العين لا عمله الماصح ولا يتعين خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع
غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله الماصح ولا يتعين المبيع
له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما
صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع
بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا
باجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال
كعلى ان تفرغ عنه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز ولما في اجارة
جواهر الفتاوى ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت
فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت
وسيجي في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر
والسرقين والجلود والصوم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ باب المتفرقات
من ابوابها وعبر في الكنز بمسايل منثورة وفي الدرر بمسايل شتى والمعنى
واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة
له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي اخر حظر المجتبى عن
ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو
عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا
الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمنا
في البيع الفاسد والتمييز بالقرد وان كان نجسا لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع
العصير شروح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا
باس ومثله سائر سباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية
وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط
لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض
كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان
وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز
وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع
بها في الادوية والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا
لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز
بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح
في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير
الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها
كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه
في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع
ولو المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو

اسلم

اسلم عنده ويتبعه طفل ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره
او استولدها سعيا في قيمتها ويوجع ضربا لوطيه مسلمة وذلك حرام فرع
من عادته شراء المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا يحرم
اخذ صبيا يوم بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروا
وطي زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها
لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع
قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا
لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فلزمه
المهر للمشتري فرع اشترى شيئا منقولا لا اذا العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري
قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه
لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي
او مأموره نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان نقص
تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر
دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه
عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين
والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر
اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة
تنصفا اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي
بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف
من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير
وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كالمهر ووصية
ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود
ومذروع عيني وقوله ودرهم سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم
الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد
في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي
نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر منه ان عرف والا
صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها
لقيمة درهمها نصفان وافاد المص ان النقرة تطلق على الفضة والذهب
وعلى الفلوس من النحاس بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على
على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليهما في نظايره كمعرفة خراج ونحوه
قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على اخر
جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ولو نفق او انفقه فلو قائما رده اتفاقا
فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا
كما لو كانت ستوقة او بنهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر
والنهر والشرنبلالية فبه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي

اي انكسر رجله بنفسه فلو كرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح
الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه فهو وكذا
مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا
الفعل فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب
المشتري ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا
جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امراته
فحكمه للمراة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر
لا ترجع بشيء قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشترى
به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح
والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى
ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز
اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى
لياخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا
قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه
باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شرا اشترى دارا ودبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام
منع وعلى الندرة يحتمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن
لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خبزه ومن هذا الخبز فوزن له لم يجبر شرى
بذر الحرثيقيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قايما
رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فرفع له قدحا ينظره
فوقع منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها
وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر
به البائع ولو انهدم من سقوطه حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا
فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر
اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو
حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه
لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا
يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى
فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفعها حتى يعدها شرى
بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شرى ثيابا ببغداد
على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج
كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار لا ان يرجع على الدهقان
استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته
من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا

فزده على فقلبه ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال
اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال
ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء
وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما
سيجيء في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به
ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع
وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة
يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج
وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازية
فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة
ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار
شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا
فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة
بالراي فيقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية
وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته
بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا
للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط
اعتبارها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها
لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط
بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق
حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابرا
عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان
اعطيته شريكي فقال ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية
ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف
به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح
الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانها اجارة
والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع
عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح
تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال
الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه
وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون
على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان
تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك

بلا كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله الجنحة درر ابدء
السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق
الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احمد ولا يسمع
خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطا
من تحت دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب
في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به
وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا
الولد مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه
اكتفا بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن
جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة
درر والنسب والحجر عن الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء
فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا
تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات
المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة
والتوليات كقضا وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم
الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول
الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح
اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق
والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايض
عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال
فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة
على قول الثاني المفتى به

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من
انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه
المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار
والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو
شرط بقايه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة
لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين
احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان
حتى لو استقرضا فادياه قبل افتراقهما او امسكا ما اشارا اليه في العقد وادّيا
مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع
اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد

فرع

فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما ثم ظهر بعض الثمن زيوفا
فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله
باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف ثم بيع انما بين قيمتهما
ليفيد انقسام الثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة فقدره
مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق ببيع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين
الف نقد والف نسية او باع سيفا حليته خمسون ويخلصه بلا ضرر فباعه بمائة
ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا
للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه
تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في
الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر
بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه
شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض
فقط ومن باع انا فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا
صح فيما قبض واشتركا في الانا لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم
نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق
بعضه اي الانا اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده
تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم
العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية
انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه
له اذا لم يتفرقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق احكام العقد
به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض
لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق
الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمي
غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين
ممن هي له اي من داينه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس
العقد اذ لا ربا في دين سقط لو بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه
ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين
ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا
وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب

فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد
بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض
قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرورة التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل
المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث
وسواء الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته ح والا يرج تعين به
كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله
والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما
لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه
وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا
بالوزن الا اذا اشار اليها كما في الخالصة واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاجناس
لما اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد وذلك قبل
التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم
الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر
وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها
لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا
لما في نسخ المص وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو
راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه
فقول المص بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد
لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه
لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالبه بنقد
ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع
دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاه فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم يتعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب
على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد
وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار
قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم
به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي
ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب
صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله
وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان
الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء اولا قوبل بجنسه
او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من

وجه

وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فثمن والا
فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم
بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما
وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب
التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تنبيه في بيع العينة ويأتي
متنا في الكفالة ويأتي متنا في الاقرار وبيع التلجئة وهو ان يظهرا عقدا وهما لا
يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر
شرح على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعين وعقد له قاضي
خان فصلا اخر الاكراه ملخصه ان بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني
فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن
احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه
على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية
فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم
عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته
هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد
عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام
بيع الطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي
اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا
ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على
وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح
كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمص في باب الاكراه وابن الملك في
باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي
حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف
على اجازة مشتر به وفا ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد
وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع والمشتري لعدم مقام مورثه نظرا
لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل
الانتفاع به قلت وفي فتاوي ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المنزل
المبيع وفا ولو للبنا وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى
عسه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر
المثل وسموه ببيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا
واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع باتا او وفاء او تلجئة او
هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في
الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك
بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا

الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخرى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية
ان به افتى به مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس
في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر
الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى
كثيرا باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي
الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا
قوة الا بالله **قلت** وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل
في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته
ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه
ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجازها
ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر
بالخروج من الدكان انتهى بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها للبيع لكونها فيه
غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهى هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت
به وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة
مطلقا بنفس او دين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن
عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل
الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية
ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من
الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما لا ساقطا بموته مفلسا
ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فانها ليست دينا بالاولى نهر وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل
للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال
عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب
الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو
ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب
ولو باذن المولى والمدعي وهو الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون
مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب
في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة وكفالة النفس
تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا
ثمة انهم لو تعارفوا الطلاق باليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة

فتح

فتح ويجز تشايع كتكفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي
او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدايع وتنعقد
بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تاترخانية
وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني
قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب
ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف
انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره الخ فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل
لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا
ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به
عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي تلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون
كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى
يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برا وانما المدة لتاخير المطالبة ولو
زاد وانا بري بعد ذلك لم يصح كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهو الحيلة في كفالة
لا تلزم درر واشباه **قلت** ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى
ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر
المذهب قنية ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى ومحله
في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله
متى طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا نهر قال كفل على انه
بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فبها والا
حبسه الحاكم حين يظهر مطله وان ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة
ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه
عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل
مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللطالب ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة
دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا تدرى فبين لي موضعه
فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة
معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل
موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر
ويبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال
فاذا انفذ وتسليم لزم قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل
يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل
وقيل يبرا وهبانية والمذهب الاول ويبرا بدفعه الى من كفل له حيث اي بموضع
يمكن مخاصمته سوا قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا
بري ويبرا بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اذا لا ان طلبه منه ولا بد
بدان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في

غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرطي فسلمه
عند من القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي
او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب
نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه وبرسوله اليه لان
رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول تحل واحد
من هولاء سلمت اليك عن الكفيل ورد من كفالته اي بحكم الكفالة يعني ولا
لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف اي ات به غدا فهو ضامن لما عليه
من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا
عجز بموت المطلوب وجنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة
ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ
عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه
قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طالب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه
درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال
على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافات وعدمها فالقول
للطالب لانه منكرها وح فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب
فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة
الا بحجة ادعى على اخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام
شريفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك
به غدا فعليه اي فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي
اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان
باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي
للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار
المدعى عليه بالمال فليحرر ولا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد
وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمي والمراد
بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا
ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا يجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح
بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير
المتهم بحر فوايد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع
دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه
وفي حاشيتها لابن المص معزيا للاحكامات العادية الاب يطالب باحضار
طفله اذا تغيب وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه
الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي لوصاية
والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل
ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل

يبرأ

يبرأ الكفيل لا الكفيل بالنفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا
لوقف انا متوليه فح يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا
الا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لان قسمة
الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها
تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس
والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط
لانه لا يقبل التعجيز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح
به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه
سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن
الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ولو كفل وادى
رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي فيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه
بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بمالك عليه وبما يدركك
في هذا البيع ومعناه يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل
لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ
وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته
لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان
بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم
الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة
صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك
من الناس او بايعك او قتلك او من غصبه او قتله فانا كفيله فانه باطل
كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا
بعينه او علقت بشرط صريح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة
بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك
كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز
بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي
ما عليه من الدين وهو معنى قوله اي والحال ان زيدا مكفول عنه ومضا
او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او
شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته
كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت
بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا
يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت
ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة
لا تخيير ككفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه
صاحب الحق ولا بجهالة المكفول به وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه
بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي السراجية

ربه

قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن
فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب اى ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلى
مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي او ما ذاب عليك للناس
او لاحد منهم عليك فعلى مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة
لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له او خدمة عبد معين
مستاجر لها اى للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب
مطلق الفعل الا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو
بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه
ككفيل النفس وصح ايض لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا
ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا
او مقبوضا على سوم الشرا ان تمن الثمن والا فهو امانة بحاوى ومبيعا فاسدا
وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها به قبول الطالب
او نايبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر
وبزازية واقره في البحر وبه قالت الايمة الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي
ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها
بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث
المريض الملي عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها
وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه
وحقق انها كفالة لكن يرد عليها توقفها على المال ولو له مال غايب هل
يومر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان
ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم
لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني
لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمخبر ولا تصح بدين
ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج
او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به
بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شي بعد موته لزمه ضمان المال في ماله
وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو
الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت
الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل
فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده
ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعه لان القبض
لهم ولذا لو ابره عن الثمن صح وضمناه ولا تصح كفالة المضارب لرب المال
به اى بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عنده فالضمان تغيير لحكم الشرع

ولا

ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة
يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه
وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اى تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن
تخليصه ولو بشرا ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فايدة متى
ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل
ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانه
السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اى بامر المطلوب بشرط قوله
عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى
ان ادى بما ضمنه والا فيما ضمن وان ادى اردى لملكه الدين بالادا فكان
كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني والا بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا
اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين
ويوكله بقبضه ولو الجيه ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يودي الكفيل
عنه لان تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادايه خانية
فان لوزم الكفيل لازمه اى لازم هو الاصيل ايض حتى يخلصه واذا حبسه
له حبسه هذا اذا كفل بامره لم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا
فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براتهما للطالب
الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براة نفسه فقط وبري الكفيل
باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادايه قبل الكفالة فبري فقط
كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اى اجله بري الكفيل تبعا
للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى
عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل
للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما
وفيه يشترط قبول الاصيل الابرا والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق
عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجل على الكفيل بتاجيل عليهما وعزاه للحاوي
القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل
فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا وهو المختار
واذا حل الدين الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع
لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل على الكفيل اتفاقا اذا
حل على الاصيل به اى بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما رب المال
عن الف الدين على نصفه مثلا بريا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط براتهما
او براة الاصيل او سكت بريا واذا شرط براة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة
لا اسقاطا لاصل الدين فيبرا هو وحده عن خمسماية دون الاصيل فيبقى عليه
الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل بخمسماية لو بامره ولو صالح على

جنس اخر رجع بالالف كما لو صالح الكفيل الطالب على شيء ليبريه عن الكفالة لم يصح
الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية ولو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب
اذا كانت الكفالة بامره لانه اقرار بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره
كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه
ابرا لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول ولاي
الى قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى
نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف
وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا
لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
الغير الملايم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص هنا وفي المتفرقات
لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق وقيد بكفالة المال لان في
كفالة النفس تفصيل مبسوط في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل
بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره
والا عمل لانه يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر
وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على
وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى
الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا
يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله
ببيع العينة اي بيع بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه
اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء
على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما
ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية
وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله تعالى بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعي
على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي
عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال
وهو اي الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما
فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما
تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد
يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين
فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى
المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه
لمبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا
باتا نافذا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضى بها او لا لا يكون تسليما كتب

شهادته

شهادته في صك ببيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار
فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى
شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم
المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر
لم ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب وحلوله باقراره ان
يقول اهو حال او موجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض
البيع على الظاهر كمام وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه
في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف
ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه الكفالة بجامع التوثق
منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق
كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من
الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المص
وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم
يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه
فلا يفسق حيث عدل وهو نادر ونه وكالة البزازية قال لرجل خلصني من
مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت
وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول
لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ لم يرجع بغير شرط الرجوع بل لمجرد الامر فتنبه وكذا
بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل هي
النايبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر شريعة
قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو
قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن وهذا وارد
على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل
ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة
فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من
السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه
كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترط
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وباطعام
عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع
اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا
وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها
على الزوج من الدين لا يبرا بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان
عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمته لانه

ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب
الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق
فقال رددت على الذي اخذت منه برا ولو قال طالب عنز بمي في مصر كذا فاذا
اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان
ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح
ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر **فايدة** ذكر الطرسوسي في مؤلفه ان مصادرة
السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستندا بان عمر رضي الله عنه
صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثنا
عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته
الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على
خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو
وبناء الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف
معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال
موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة
تاجيل القرض وسيجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه
ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا
لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى
وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية لكن
في المنظومة المحبية • لو قال مديون خبراده السفر • واجل الدين عليه ما استقر •
وطلب التكفيل قالوا يلزم • عليه اعطا كفيل يعلم • لو حبس الكفيل قالوا اجازه •
اذا اراد حبس من قد كفله • لانه قد كان ذا الاجله • حبس فليجازه بفعله •
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل • لا شك ان الدين في الحال حل • عليه فالوارث
ان اداه لم • يرجع به من قبل ما التاجيل تم **باب** كفالة الرجلين دين عليهما
لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على
شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو
رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا عن رجل بشي بالتعاقب بان كان على
رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجمعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين
عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع
بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل
لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر
بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء
منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودي اكثر
من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه
صح استحسانا وح فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق
المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه

المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته
وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر
في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض او استهلاك
وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد
وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو
كفل موجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول
قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان
المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات
العبد برئ الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده
بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو
بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع
لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك
كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة
موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته
بايفاء الدين من ساير امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين
برقبته ومن لم يغيره المص متنا في شرحه **كتاب الحوالة** هي لغة النقل
وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب
البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال
ومحال له ويزاد حاء ومحوبل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه
فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة تشترط لصحتها
رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية
عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف
في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها من المحيل شرط ضرورة والا فلا ولا اراد
بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع
لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقين
لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين زادة الجوهرة
ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة
لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال
بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان
مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا انها
مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرى
المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع
المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وبالمد هلاك المال لان براءته مقيدة
بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو
باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال

ويحيل او بموت المحال عليه مفلسا وكذا في موته قبل الادا او بعده فالقول
للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقبل القول
للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا
قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله
بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرار
بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى
وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد
حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان
هلكت الوديعة برى المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة
بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح
ايض بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان
لا يملك المحيل مطالبة المحتال ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه
خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اى للبايع بطل ولو
باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال
في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على المحتال القابض وان شا رجع
على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها من صور فساد الحوالة
ما لو شرط فيها الاعطا من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا بالملتزم
نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطا من الثمن داره ولكن
لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الادا ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت
بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر اضرف التاجيل الى الدين
لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وتكره السفتجة بضم وتفتح وفتح
التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع
في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل
القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان
على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها
عن الثاني لو غاب المحال عليه فجا المحال وادعى بجحوده المال لم يصدق وان برهن
لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا ان جحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل
بجحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان
كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم
الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه نوع اشتغال بما
لا يفيد والعقود انما شرعت للفايدة **كتاب القضا** لما كان اكثر المنازعات
تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها وهو القضا ويقصر لغة الحكم وشرعا

فصل الخصومات وقطع المنازعات وغير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة
على ما نظمه ابن الغرس بقوله • اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق •
حكم ومحكوم به وله ومحكوم • عليه وحاكم وطريق • اهله اهل الشهادة اى اداها
على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا
ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته
فان كل منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا
ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق
اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتي
وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني
الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه
فلا يأثم ايض بتولية القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت
سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في
قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم
والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية
ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر
ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين
ابن عبد العال قال وكذا يحل العدو ولا تقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية
انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان يحتا
ان يعلم لم يجز وان بشهادة العدو بمحضر من الناس جاز انتهى قلت وعمدة القاضي
محب الدين في منظومته فقال • ولو على عدوه قاض حكم • ان كان عن علم صح ذا
وانبرم • واختار بعض العلما وفضلا • ان كان بالعلم قضى لن يقبلا • وان يكن
بمحضر من الملا • وبشهاد العدول قبلا • قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي
والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجاير عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي
للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه
انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق
الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه
فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف
وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى
من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره
كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه ولد في شرحه عبارات بليغة
وهو قول الايمة الثلاثة ايض وظاهر ما في البحر انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا
كما بسطه المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذرا نسبة الخطا
ولا خلاف في اشتراط السلامة وعلمه وشرط بعضهم تيقظه لا حريته
وذكوريته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى بالاشارة منه لا من

القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطروش وهو
من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا
هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية ويستفتح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي
ح على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد
وهو الاصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وصحح في الحاوي
اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد
متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما
بسطه المص في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره
اعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى
وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا
واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلما ونظر
احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه
ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم
واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المص شرط لنفاذ القضا في
ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القوي وفي عمادي وفي ولايته على
الصحيح خلاصة والفتح وبه يفتى بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه
وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه
بعلمه شرنبلالية فحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه
منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المص لكن في الفتح من قلد بواسطة
الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا
ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل
وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن
النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه
ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرة والسلطنة على عدم
الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية
الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره
على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى
غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل
على ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايض فلا بد من كون الحاكم في الدما
والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله
فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس
بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا
بقلبه ولا يسأل بلسانه في الخلاصة طالب التولية لا يولى الا اذا تعين عليه

القضا

القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة
نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار
المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول
الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تاترخانية وكره تحريما التقلد اي
اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن
كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر
والتقلد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى
عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه
الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر ولو كافرا
ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال
لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان
الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضا الباغي الى
قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله
السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي
فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في
قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقته من لم يكن له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم
بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه
بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل
في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل الوالي بقول
المعزول لانه التحق بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر
ومفاده ردها ولو مع آخر نهر قلت لكن افتى قاري الهداية بقبولها وتبعه ابن
نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات
اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم
القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر فيسلم المعزول له الاول ويضمن المقر قيمته
او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار
مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية
واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد هو الصحيح
وكذا السلطان والمفتي والفقيه وفي داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير
للتقليل ابن كمال وهو ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى
المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه
وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هديته له تاترخانية ومفاده
انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ
قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم بعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان
والباشا اشباه ونحو قريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا
خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا

حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع
ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين
الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة
اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته
نعم لو فعل ذلك معهما جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما
لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد
شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستقبل به زيادة علم والفتوى على
قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا
يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب
الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى
انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه
وعليه وسيجي فروع في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يتكلم احد الخصمين
بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاترخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم
بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما اقضي بحق ثم
امره السلطان بلا استيناف بحضر من العلما لم يلزمه بزازية طلب المقضي
عليه نسخة السجل من القاضي ليعرضه على العلما هو الصحيح لا فامتنع لزم
القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار
صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها
ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا فصل في السجن هو مشروع بقوله
تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الكلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره
من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه
يقول علي رضي الله عنه • الا تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا •
حصنا حصينا • واميناكيسا • صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا
ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جي له به منع منه ولا يمكن احدا ان يدخل عليه
للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده
طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي
الملتقى يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض
فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج
بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا
اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة
وكسب بل ولا يتكسب ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب
المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او
القسم بين نسايه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى

خلف

خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية وان قر يضرب دون قيد تاديبا وتطيين
باب الحبس في العتيق يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول بسجن اللصوص
وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يواجر
لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها
لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس
عند عدم اراده صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيحبسه له ذلك
قنية وافتى المص تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي
انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فروع في
البحر عن المحيط ويجعل للنسا سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو
دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره
ولا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابى حبسه وعكسه
السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية
والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي
لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون
الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم
بعقد درر ومجمع وملتقى ومتني الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي بح
والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية
لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون
والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار لبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد
القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره
اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ
شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد
طلاق وفي نفقات البزازية يحبث اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون
لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال
المديون ليس بدل مال او قال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن
رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فروع لا يحبس في دين مؤجل ولكن لا يمنع من السفر
قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه
في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه
اي قدرته على الوفا ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه ح بما راى ولو برهنا
هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة
لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه
وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي
فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره قلت قدمنا ان الراي
لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا
عمل بما ظهر بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل

بغيبة داين واما المستور فان وافق قوله راى القاضي عمل به والالا انفع الوسايل بحثا
ولا يشترط حضور الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار فتح بحثا
قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست ولذا لم يجب السؤال انفع الوسايل فتنبه فان لم
يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا
يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن
المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تعلقه فعلى القاضي القضا به حتى لا
يعيده الداين ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان
علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضا خصمه الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو
قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام
ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه ليبيعه
ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماه
عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة
امراة تلازمها امينة **فرع** لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فني مجمع
الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب
ملازمته بلا امر قاضي لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها
على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم
اعساره قبلها والا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول
لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا
به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا
مقدار ما يملك قبلت والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة
متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجي في الحجر انه
يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتي وح فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس الا
مضي في نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل
مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل
يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما او على اصوله وفروعه
فيحبس احيا لهم بحر قلت وهل يحبس لحرمه لو لنذ لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن
ما مر عن الاشباه لا يضر المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى
وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي
القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله
بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نايبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شيت
او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور
يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ولي من شيت واستبدل
او استخلف من شيت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا
وعزلا بخلاف الماموز باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة

ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات
وقد مر في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نايب عن
الاصل وهو السلطان وح فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل
ايضا كوكيل وكيل وكذا لا ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله
زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي
البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في
المذهب لا ما ذكره ابن الغرس المخالف للمذهب ونايب غيره اي غير المفوض
له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاوه لو اهلا بل لو قضى
فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال
وبه علم دخول الفضولي في القضا **فرع** في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد
ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا
رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه
نكره في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك
كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف
الفقها فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاوه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن
كمال لكن في الخلاصة ويفتي بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم
على خصم حاضر والا كان افتا فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجي اخر الكتاب وانه اذا
ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر
لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن المعنى
المتعلق عما اضيف له في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع
المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي
لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع
او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة او اجماعا
كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده كبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من
ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح
المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او
بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضا عبد وصبي مطلقا وقضا كافر
على مسلم ابدا او نحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل
وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور منها لو قضت
المراة بحد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع
الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر
الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن
على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح
ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود

٦ يتعلق بالاول بطل الحكم بالفسخ في الصلح الثاني ٣

والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض
لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل منها ادعاه
ميراثا فلا يسبقها تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب
صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع
وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه
موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل النزاع كما
لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي
غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي
الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط
وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة المطلقة عن
ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى
الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة
محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا
كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه
اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة
وبه يفتي مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا
عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا
عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت • ولو حكم القاضي بحكم مخالف •
لمذهبه ما صح اصلا يسطر • قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ
امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له
اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام الغايب
حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم على
الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب
بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة
كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم
وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي نصبه
القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لا محالة فلو شرى
امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب التزويج لم يقبل
لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا
في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم
الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم
يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة ولذا صورة كثيرة ذكر منها في
المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما
اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة

زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول
زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان يدعي المشهود
عليه انه الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق
حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق
ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها
وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها
بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر
الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا
خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية
ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاضي اخر وفي البحر و
المعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة ومنه في خمس مسايل اشترى بالخيار
فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل
نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل
وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شارح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل
وان القاضي يختم بيته مدة براها ثم ينصب الوكيل ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين
القاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب
واللقطة واليتيم من ملي موتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ
المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرض الاب
ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل
بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز
للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا
واقر به اي بالعمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو
قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت
قضاياه وشهادته فروع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو
امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع
الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود
فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة
وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا لا تكلف
قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا الباشا وكتابه الى القاضي جايز
ان لم يكن قاضي مولى من السلطان الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسيلة ذكرناها في شرح
الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل
ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة
ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه او
ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكمه فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا
في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان
له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح

القاضي يحلف عن تهم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قوله امين القاضي انه حلف المخدرة الا
بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في
الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه
قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ واجاب صنعي افندي بانه متى
كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداخدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي
بدين الصغير حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان
الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فيتامل نفيه هنا الشرنبلالي قال ويبيع
للقاضي البيع مع وجود اب او وصي ومن فاينرم حسنة قلت ومن في القنية ومتى باعا
فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنه للمتن مغيرا لبعضه فقلت ٭
وينقض بيعا من اب او وصيه ٭ ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر ٭ ويحبس في دين على
الطفل والد ٭ وصي وللتاديب بعض تصورا ٭ وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ٭
وعبد لمولاه كعكس ومعسر ٭ نعم لو العبد مديونا يحبس المولى ٭ بدينه لانه للغرما
وكذا يحبس ٭ بدين مكاتبه الا فيما كان من ٭ جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ٭ مكاتبه والعبد فيها مخير ٭ ويحبس في الكتب الصحاح
المحرر ٭ على الدين اذ بالكتب ما هو معسر باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك
لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك
وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من
جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم
ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو
الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق
فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد
لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير
حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا
تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين
في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما
لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد
الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغايب
لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه
الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى الثلاث يفيد
صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة
الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل
فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا
تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم اي القاضي والمحكم حيث يصح كالشهادة
حكما رجلين فلابد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق

من هبه

مذهبه ولا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف
لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا يمضيه
لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عدها في البحر منها سبعة عشر منها
لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة
لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية
وينبغي انه لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره
اراد بغيره قوله والمراة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى
استحسانا غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي
هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم
حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في
ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على راسه وان كان مخالفا لراي
الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس
بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم
الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب
اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قبل هذا في عرفهم وفي عرفنا
يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى
كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من
اسلام شهوده ولو كان الذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم
فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى
بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان
ويلحق به البراات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض
وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولابد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة وجوزهما الثاني ان بحيث
لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني وبعد وصوله قبل القراءة
واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده
لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا
بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب
اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم
ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل
كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه يخالف لما ذكره بنفسه
ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن
لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد

قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم اره لكن في شرح الوهبانية
للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى
كزنا وخمر مطلقا عزميه بعزميه اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق
وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل
من قاضي مولى من قبل الامام بملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي
مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
فوصل الى قاض ولي بعد كتابته منذ المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب
جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب المكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة
تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة
في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه
لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه
من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء الرسالة على
الشهرة ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره
ابطاله الخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة
او لولده فاناب غيره فقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى
للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته
له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب
بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب
فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة فروع
لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل
شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا ينقضي لنفسه ولا لولده الا في
الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امراته
ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف
وزاد ابن نجيم فقال • ويقضي لام العرس حال حياتها • وعرس ابيه وهو حي محرر •
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه • بميراث مقضي به فتبصروا • ويقضي لوقف
مستحق لريعه • بوصف القضا والعلم او كان ينظر • هذه مسايل شتى اي متفرقة
وجاؤا شتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي
يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا
بالعكس عند الجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا الكل فعل
ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي
العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا
يوم بنا وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة
مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة
والريح عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف ما

النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهايته بسعة اعوجاجها
بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها
كسكة في سكة وكذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة كما ترى

٢ بجاره ضرورة ٢
زايغة غير نافذة
زايغة نافذة
زايغة مستديرة
زايغة مربعة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه
الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من
فتح الطاقة وهو جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه
افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة
المجتبى وبه افتى واعتمده المص ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول
على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما
تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه
المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يمنع اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار
للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم
يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى
على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي
الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق
وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا
من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية
فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا
لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا
او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين
عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض و
التناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا
وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا
وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل
للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر
الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر
الاخر الشرا اجاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل
يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها المنزل لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا
النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ
اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع
فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمهما بخلاف ما استوفيته

لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق وان كان البيان مفصولا وصدق لو بين
موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد ولم يصدق مطلقا
ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه
الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره
لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه
ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار قال لاخر لك علي
الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقر ثانيا
وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان
لك علي شيء قط فبرهن المدعي على انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضاء
اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي
صحيح لا في المسئلة المخمسة كما سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد
يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا
مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع الخ وذكره في الدرر
قبيل الاقرار في فصل الاستشراء كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى
عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى على العفو او على الصلح عنه على مال
وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن
العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهان
الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر
ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته
غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه
كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذى
بالشغب على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا
يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار فلو اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان
الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه باع امته منه فقال
الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا
واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري بريء اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة
البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن
العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة
يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان
راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل
عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة
كل مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء
بان شاء الله بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين

او

او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف
او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا او عطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه
وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما
للحال كما يحكم الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا
للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه
وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف
في كفر الميت واسلامه فالقول للمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي
بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني فيدفع بالاولى
لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له لم
يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن الثاني حظه ان دفع
للاول بلا قضاء ويلحق تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا
بعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او
غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي
ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على
اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي
نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد
دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة والقضاء
اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى يقضى منها
ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين
الدين والعين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد
في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو نفرا
اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما
املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه
قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما
املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم
يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم
من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك
ولو لم يكن له شيء لا يجب بشيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا
يصح التوكيل بلا علم الوكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة
فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار
عدل او فاسقين ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار
السيد بخيانة عبده فلو باعه كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء
وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها
احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيل

في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه
يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا
في بيعه على الصحيح ولو الجبه عبدا لدين الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند
القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي
والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري
على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن
رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع
الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال
رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم
اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما امرك
قاض عدل برجم او قطع في سرقة وضرب في حد فقضي به بما ذكر وسعك فعله
لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا
وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا
عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط صدق والا
لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة
الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى
مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل
رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله اذ لو قبل يودي الى فتح العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل بذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال
اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق
وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر لكونهما اي الاخذ والقطع في وقت
قضايه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى
حالة معهودة منافية للضمان فيصدق لا ان يبرهن زيد على كونهما في غير
قضايه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة فرع فعل في الاشباه عن بعض الشافعية
اذا لم يكن للقاضي شي في بيت المال فله اخذ قدر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف
وفي الخانية للمتولي العشر في مسلة الطاحون قلت لكن في البزازية كل ما يجب على
القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كالنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب
المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه
في شرح الوهبانية وفيها ٭ وليس لراج وان كان قاسما ٭ وان لم يكن من بيت مال
مقرر ٭ ورخص بعض لانعدام مقرر ٭ وفي عصرنا فالقول الاول ينظر ٭ وجوز
للمفتي على كتب خطه ٭ على قدره اذ ليس في الكتب يحصر ٭ **كتاب الشهادات** اخرها
عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات

حق

حق في فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان
لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط
مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود
به الا فيما يثبت بالتسامع والادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها اللفظ
والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر
بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة
دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى
مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك
وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل
للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه
فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض
واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير
الوجوب اي انه لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافي كفره واستظهر
المص الاول وتجب اداوها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة
مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه
اسرع قبولا وطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها
فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او ادا وكذا الكاتب اذا تعين
لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل
لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المص
وتجب الادا بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها
في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر
فسق فترد كطلاق امراة اي باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد
وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح
الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر
وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود
ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد
في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال
ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا
بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن
الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود والقود
ومنه اسلام كافر ذكر لما لها القتل بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان
الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما
والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي

عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في بر حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى
فليحفظ ورضا بها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب
فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان ولا
يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا
رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم
في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط
فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة
لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه
من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح
الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه
يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه
باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول
الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص
ومتى ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين
والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل شهادة او ميت فلا بد
لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو
قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه
فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد
بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعنهما يسال في الكل ان جهل بحالهم
بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو
اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل
في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر ويعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية
فهو بعبارة جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود وابن
كمال فالتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع
اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد
لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه
اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب
يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص
ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه وللشاهد
ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار
ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه منه الا اذا تبين
القايل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر ويرى شخصها اي

القايلة

القايلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة
على الاسم والنسب عليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء
كتب الشهادة لان عند الادا يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين
بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين
الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية
وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي
خان من اجل من يعتمد على تصحيحه كذا ذكره المصنف في كتاب الاقرار واعتمده
في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط
وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده
شرنبلالية عن الجوهرة وخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد
من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء
القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضا
وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في
الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة والتزكية اي تزكية
السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة
من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان
منها احد عشر فقال • ويقبل عدل واحد في تقوم • وجرح وتعديل وارش
يقدر • وترجمة والسلم هل هو جيد • وافلاسه الارسال والعيب يظهر •
وصوم على ما مر او عند علة • وموت اذا للشاهدين يخبر • والتزكية الذمحى
تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون
سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم
قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها
اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه
وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة
على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل
الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف
عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق
الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة
عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح
الوهبانية بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق
علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في
قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضا به بزازية

اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح
خلاصة بل في الفريضة عن الخانية معزيا للقنية ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس
اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية
وغيره باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح
قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل
من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل
وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من
الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فرد منهم لا لبدعتهم
بل للتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة
على مثله الا في خمس مسايل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا
بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على
المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع
اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من
عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يامن من
المقول عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن
مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره
درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة
والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته
ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والا استهزا بشي من الشرايع كفر ابن
كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى او مشكل
والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهد بعد
عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات
العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة
وخاصم معه ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا
ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه
لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وميتة مسلم ان
لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر
وضرورة في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما
عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا
استحسانا وجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا
تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعروف في المراكب
والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك
وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على

باطل

باطل فتح وبحث في الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياه لم تقبل
كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لائقة به وهي
حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة
فتح واقره المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي
بعد الاداء قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس
مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون
الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو لمعتقه
كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة
لان المعتبر حال الادا شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت
فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادعا الكمال
احد الزوجين جمع الاربعة سهو ومحدود في قذف بتمام الحد وقيل بالاكثر
وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف
فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد
فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين
تاب ٢ على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا ٢ تقبل شهادته
الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل
ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا
تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في
الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام
بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم
في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين في
الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته
لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منه الزوجية عند
القضا لا تحمل او ادا والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه
اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام
في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة
القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيده لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه
للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية
مد عن بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون
بشي من مصالح لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال

لاخذ شيا تقبل وكذا فى وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره
مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاذه
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه در ر وهو معنى قوله عليه السلام لاشهادة للقانع
باهل البيت اى الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول
شهادة المستاجر للاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردى ويوتى واما
بالكسر فالمتكسر المتلين فى اعضايه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو
لنفسها للحرمة رفع صوتها درر وينبغى تقييده بما ومنها عليه ليظهر عند
القاضى كالمدمن الشرب على اللهو ذكره الوانى ونايحة فى مصيبة غيرها
باجر درر وفتح زاد العينى فلو فى مصيبتها تقبل وعلله الوانى بزيادة
اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوى وعدو
بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفروع لا اصله فتقبل له لا عليه واعتمده فى
الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهى عنه
وفى الاشباه فى تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا
لاتقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفى فتاوى
المص لاتقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بتركه ما يجب تعلمه شرعا
فح لاتقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم
من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغى ومجانن فى كلامه ويحلف فيه
كثيرا او اعتقاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج
على رواية موديه او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج
لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول فى سوق او الى قبلة او
الى شمس او قمر وطفيلى ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفى بلادنا يشتمون
بايع الدابة فتح وغيره وفى شرح الوهبانية لاتقبل شهادة البخيل لانه
لبخله يستقصى فيما يتعوض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون
عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر
الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابى حنيفة الى مذهب الشافعى قال وكذا
بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل باثبات النكاح
اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية
وتسهيل واعتمد وقد دعا فندى فى واقعاته وذكره المص فى اجارة معينة
معزيا للبزازية وملخصه انه لاتقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين
والوكلا المفتعلة على ابوابهم ونحوه فى فتاوى مويد زاده وفيها وصى خرج
من الوصاية بعد قبولها ثم يجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما خرج
من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابى يوسف ومدمن الشرب
لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال
غلط كما حرره فى البحر قال وفى غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما
قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوى فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف

صدر سريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذا به غالبا كافى والطيور
الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عينى وعناية
والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو
الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله فى حد الكباير
بحر ومن يغنى للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدى افندى
يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغنى لنفسه لرفع وحشته فلا باس به عند
العامة عناية وصححه العينى وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجايز اتفاقا
ومنهم من اجازه فى العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا
ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفى البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف
بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة من
يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العينى او مجلس الفجور والشرب وان لم
يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد
به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير
ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة
الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى
يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه
او يداوم عليه ذكره سعدى افندى معزيا للكافى والمعراج او باكل الربا قيده بالشهرة
ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضى لا يثبت بعد ذلك الا بظهوره له فالكل سواء بحر
فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته
ليستنجى من جانب البركة والناس حضور وقد كثر فى زماننا فتح او يظهر سب السلف
لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عينى قال المص وانما قيدنا
بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسبب
المسلم وان لم يكن من السلف كما فى السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف
والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف
بالفتح من بعدهم فى الخير وبالسكون فى الشر بحر وفيه عن العناية عن ابى يوسف
لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرا منهم لانه يعتقده دينا وان
وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان
ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دايني الميت ومديونه والموصى لهما
ووصيه لثالث على الايصا وان انكره لا لان القاضى لا يملك اجبار احد على قبول
الوصية عينى كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر والفرق ان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف
الوصى شهد الوصى اى وصى الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضى عن الوصاية
ونصب غيره او بعد ما ادركت الورثة لاتقبل شهادته للميت فى ماله او غيره
خاصم او لا لحلول الوصى محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان
كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد

الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني بجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار يقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة لهم في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا تقبل خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبله وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف المقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي اي والمدعي مال او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقل لم تقبل الدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او

اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على انه لا يشهدوا على زور او قد شهدوا زورا او انا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلامه الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وشرط ان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا يقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشترى من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا او قال المشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده **فروع** بينة الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفاء اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد بها اخران او شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعي باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط

وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل
بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة
فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد
الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشرا او ارث قبلت
لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق
لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشرا من مجهول
كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين
لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في
حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن
والاكتفا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر
بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف
المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل
ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا
فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار
فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع
القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل
لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة محيط شرنبلالية وتقبل على الف في شهادة
احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق
باستيفا او ابرا ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو
شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد
الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سوا كان المدعي اقل
المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا
عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات
العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق
بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة
لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى
الدين اذ مقصوده المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع
لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى المؤجر ولو
المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بالجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه
ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه
كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند
الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة
ولا بد من الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما

ونحو

ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره
ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما
البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سوا قالا منذ شهر او لا ردت
لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى
عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي
لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك
المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر
انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع فصولين
فروع شهد بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر
ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي انه قبضه شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي
ادعى المديون الايصال متفرقة وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية
شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه
الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه
بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا
مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال
لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين باب الشهادة على الشهادة
هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما
بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل
بموت او موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضا النهاية فيه كلام فانه نقله
عن الخانية عنهما وهو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته
بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية
وعليه الفتوى واقره المص او كون المراة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة
وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حكم الخصوم
نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز
الاشهاد لا الادا كما مر ويشترط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في
الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي
وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من
ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات
والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا
وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي
تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي
تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لكن العدل لا يتهم بمثله وان سكت

الفروع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح
المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفروع
بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن
اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم
او اشهدنا سهوا وغلطنا ولو سكتوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجا المدعي بامراة لم يعرفا
انها هي قيل لهما هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي
وهو كتاب القاضي الى القاضي وهو كالشهادة على الشهادة فلو جا المدعي
برجل لم يعرفاه كلفنا اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي
الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته
ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا لكنه
قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على
كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على
شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد
بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن
اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد
ضربه وحبسه مجمع وفي البحرين وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا
راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض
مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته
ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره **باب** الرجوع عن الشهادة هو
ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا فالرجوع شرطه
مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه
السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي
قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزره
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه
بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا يبطل ويرد
ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم
على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر
تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضا قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازية
وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا
قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني
واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احد مما ضمن

النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من
رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا
فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح
شهوده بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمنا هالو
هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها
فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها
بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما
نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري لاتلافه
بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في
شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف
فان شا ضمن الشهود قيمته حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برى
الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمى
او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران طلقها واحدة قبل الدخول ثم
رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او
خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن
شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق
فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق لعدم
تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو
ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة
يضمنان قيمته كلها وان شا اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما ويتصدقا
بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان
نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان
مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص
الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو
لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة
التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا او
اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم
ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل
ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا
خلافا لهما امامع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر
لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحده
على الصحيح عيني قال وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب
كتاب الوكالة مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل
صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام

بشرا ضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال
الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه
وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير
البصاير وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات
والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم
يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها
او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي
التصرف وان امتنع لبعض الاشيا بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة
وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع
كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح
توكيل عبد ماذونا ومكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما
كما في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما
قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا
لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره
الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد
برضى الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره
واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان
يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا مدة سفر
او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر
او حايضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا
من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا ولا يحسن الدعوى
خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره
سوا بحر ولزم الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا
في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه
ليحلفها مع شاهدين بحر وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من
من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها
الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته الخ اي
العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غايبا
ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لان العاقد حقيقة وحكما
لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على الاخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقوال ولو اضاف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما

فيه

فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي باضافته الى نفسه فافهم وبشرط الموكل عدم تعليق
الحقوق بها اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا
يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكنهما يثبتان على
الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله او زوجته لان الموجب للتعلق والفساد الملك
المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى
موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار
وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه
وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الابا عن دفع
الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفايدة نعم
تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل
الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن
عليه دين لانه للغرما بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض
القرض صحيح قنية باب الوكالة بالبيع والشرا الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة
يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت
وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي
او فرس او بغل صح بما يحتمله حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول
وبشرا دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزا زنية
او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس ما لو وكله بشرا
ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا الطعام وبين قدره
او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام
كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في
اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوا به حلاوة كسكنجبين
بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو وارثا او
وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالبيع ومعنى اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتها
الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل
حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم
اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع
بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من
مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك
بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المص
تبعا للبحر خلافا للعيني وابن الملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم
فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته

بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشرا
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد
على الوكيل ولو شرى بما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشرا شيء
بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الوافي غير الموكل
لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرور
فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفته
امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشرا شيء بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه
للموكل وقت الشرا او شراه بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا
ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله
بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا
نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود
فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين
وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا
لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه
عمرو ولغا انكاره لا مر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله يعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره
به اي بالشرا فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلم المشتري اليه
اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف
امره بشرا شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر والحال انه لم يسم ثمنا
فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر
والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا
بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا
لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين متلبسا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول
المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شيء معين بدين
له عليه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم
اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم
الامر ونفذ على المامور وهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه بناء على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعيينها في المعاوضات
عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره لجعله المال لله وهو
معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره بما عليه من الاجرة وكذا لو
امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل
وقت فجعل المؤجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان
ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره
بشرا ابل الف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال
المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين

درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص
لكن جزم الوافي بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر
بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة
قنيه وان كان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره
بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر
وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره
اي الثمن فقال الامر امرتك بشرايه بماية وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان
برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه فاشترى الوكيل فقال
الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل
ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه
اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله قنيه اخذا به خانيه ولو امره عبد بشرا نفسه الامر من
مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه
عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل
لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في
الصورة الاولى بدلا لاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى
فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد
نفسه الى العطا صح الشرا بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل
الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية
من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا
ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشترني لنفسك من
مولاي فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا
ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالمراد للعبد اختيار وان
لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد
باشره مقترنا باذن المولى درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبع بالف
درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة درر فصل لا يعقد وكيل
البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزه بمثل
القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا
كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك
وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون
وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالفلوس وبه يفتى بزازية ولا يجوز
في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفية
وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت
غزلا الى الرجل ليبيعه لها فيتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة
على الحاجة كما افاده المص ومنها ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى
ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت

وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانه لا تتقيد بزمان ومكان لكن في
البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب
الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي درر الجواهر وكل بعبيد بشهود او براي فلان او علمه او معرفته در
وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود والا بحضرة فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى
دفع له مالا وقال اشتر لي به زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن
بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع
الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا
بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا
به يفتى بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي
قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به
خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء
يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة
او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في مدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما
يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه
بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي الاختلاف
في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا لو
وكلتكما بكذا وحده لو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب
بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط راي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا
الى القبض فحينئذ يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض
وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق
قال المص قلت وظاهره عطفه على ما لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر لحق العبارة ولا
علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع
فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه
وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجنسية وقضاء دين بخلاف اقتضائه
عيني وبخلاف الوصاية لا تثنى وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على
الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد ذكره مسئلة ما اذا شرط
الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل
بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى
كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه
لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه
لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده
في الاصح او بخصومة بطلب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر
الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير
البصائر فلعله اوفى وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام

لا

الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن آمره
لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف
شراء الاضحية اضحية الخانية وقال الا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك
والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود در
والا التفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن فله التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف
به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض
ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على
الصحيح الا فيما ليس بعقد كنحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكأن الموكل علقه بلفظ
الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك
خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا
يتوقف متى وجد نفاذا الى ان وكل به اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني وكيل للآمر
وح فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن
الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه
بخلاف اعمل برأيك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا
تفويض العزل نص بخلاف النائب كما وكيل الوكيل في علم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة
مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر
وتنوير البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقها
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم
يجز تصرفه في حقه وح فاذا باع عبدا ومكاتب او ذمي او صرح حي مال صغيرة الحر
المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الولي يملك الايصاء ثم
الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي
ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ
وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية
فرع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية
وفي متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف
وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم
في الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم
لنفسه لا الغير بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل
الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان
واعتمده في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة
اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي
ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح
بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل
القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة

ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امر بقبض دينه وانه لا
يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا
ولا امر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر ولو لم يكن للغريم
بينة على الايفا فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب
على الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده
ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل
اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها ه‍
للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى
على الموكل جاز بمنع التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير
الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي
بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر
وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل
والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة
فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر
وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين
من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه
فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال
عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا
قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج
حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة
لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة
الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع
اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى
بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه
فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر
الغايب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب
ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده
ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا لعدم تصديقه الا اذا
كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه
امانة لا يجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على ان ابرئك
من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على ان ابرئك
من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازية وكذا
يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة الذي يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له على
زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه

لموكله

لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها ليس للغريم الاسترداد حتى
يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل
لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب ثم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ من
المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه
الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين
وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على
المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم
لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو
ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك
الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولابد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور
وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يومر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا
كالوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع
لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكه دفع الغريم المال ولو عقارا اليه
اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة
لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري
رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضاء ثمة فسخ
لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب
فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لانه القضاء
لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق
على اهله او بنائه او لقضاء الدين او الشراء او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع
اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم
يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت
انفاقه مستهلكة او صرفها لدين نفسه واضاف العقد الى دراهم نفسه
ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة
نهاية وبزازية ونحوه في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق
فتصدق بالف لم يرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال
ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او
انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان
اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة **فروع** الوكالة
المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم
فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله بجعل امينا
على القرية فيامره بعقد السلم ويتسلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف ه‍
والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية **باب عزل الوكيل** الوكالة
من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها

مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء
ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق
وعتاق على ما صححه البزازية وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في العزل القصدي
اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلقة
بداي بالشرط به يفتي شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به
وبكتابة مكتوب بعزله وارسال رسول مميز عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال الرسول
الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا
بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات
وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها
من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق
وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم
موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في
الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته
لا لتعلق حقه بحاضر الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله
فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرا وبعده
لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان
رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند
غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا
قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول وعن قول الوكيل
بعد القبول بمحضر الموكل العيبت بوكيلي وانا بري من الوكالة ليس بعزل لجحود
الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء
فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله
المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية
وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل
بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كالو وكله
بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل
والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف
يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا
بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات
شهر وبه يفتي وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضى
بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود
بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا
كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا

بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف
الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا
تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من
اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر
وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه
عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه
عزل حكمي كما مر هذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء
دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده
الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل
عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى
لبقاء المحل ولو ارتد الزوج ولحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة
اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو
فسخ بقي على وكالته وبقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد
الملك فروع في الملتقط عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غايبا ثم عزله
قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برا من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا
بقدر ما يتوهم انه له عليه وفي الاشباه قال المديون من جاءك بعلامة كذا او من
اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع
اليه وفي الوهبانية ومن قال اعط المال قابض خنصري فاعطاه لم يبرا وبالمال
يخسر وبيعه وبع بالنقد او بع لخالد لخالفه قالوا يجوز التغير وفي الدفع
قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم مجبر ولو قبض الدلال
مال المبيع كي يسلمه منه وضاع يشطر كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها
للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث
فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها
ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب
حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى
التعرض فتسمع به يفتي بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية ومنه
اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي
لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه
بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه
عند محمد به يفتي بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه
افتيت مرارا بحر قال المص لو الولاية قاضيين فاكثر على السوا فالعبرة للمدعي
نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر
مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في
المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي

ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية
فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب
المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل
المميز ولو صبيا الوماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى
مجلس القضا وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر
او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المال المدعى
اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا بتضمن الاخبار وشرطها ايض كونها ملزمة
شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى
ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله
لمعروف النسب ولمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي
كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة
او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا
فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسنحققه وسببها تعلق البقا
المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه
في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب
المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة
والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة
وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر
احضاره مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار
اليها والا تكن باقية اكتفي في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب
منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وان
ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان
لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح
اذا بين قيمة الكل جملة فالاول وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة
ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين
لا الدين فلو ادعى قيمة شي مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى
والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة فشرطه ابو الليث ايض واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان
السن ايض وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان
الايداع سوا كان له حمل او لا وفي الغصب له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى
من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر
عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو
كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج

الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر
بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفى
بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به
ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسما اصحابها اي الحدود واسما انسا
ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا ولا اكتفى باسمه لحصول المقصود
٢٧ وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما وزيد عليه بغير حق ان كان المدعي
منقولا لما مر ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض
لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا
ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشرا من ذي اليد فلا
يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايض بزازية
وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه وحبسه بالثمن وبه استغنى
عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او
غيره ذكر وصفه لانه ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة
والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر
نحو السلم اتمه المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في
مكان القرض ونحوه فليحفظ ويسال القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول
انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تكن صحيحة لا يسال لعدم وجوب
جوابه فان اقر فبها وان انكر فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن
حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني
في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين
على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر
درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت
لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع
الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان
يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب
الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على
حقه يقبل ولا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول
عنده فيكفي درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن
باستحلاف فلم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال
وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على
مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده
ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه فطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا تجيبه القاضي لطلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد
لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا

لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه
بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي
اليد لان المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي
اليد اجماعا كما سيجي وقضي القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله
لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر
ولم ار فيه ترجيحا قاله المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث ضي
عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فبلغت
طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه
وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار
خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه
اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا
يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي
مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة
لو اقامها المدعي وان قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط
بعد يمين المدعي عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عند العامة
وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان
اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا
بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعي
عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق
الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا
يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا وعليه الفتوى خ
فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة
جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد
تدعيه الامة ولا يتاتي عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعي على مجهول
انه قنه او ابنه وبالعكس ولا عتاقه وولاء ادعاه الاعلا او الاسفل وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق
امومية الولد بالنسب والرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في
الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق
عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يحلف
السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف
في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعي نكاحها لحيلة دفع يمينها ان
تتزوج فلا يحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة
تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي
واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعي

عليه

عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف فالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل
فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها
والصواب في اربع وثلاثين كما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة
عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر وزاد عليهما سبعة اخرى في زواهر
الجواهر على الاشباه والنظائر لابن المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف
على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك و التحليف على فعل غيره
يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد
سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات مع انه فعل الغير وانما
صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها اكد
ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن البدايع وفي شرح المجمع عنه هذا اذا
قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها
وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق الشرا له على شراء
زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر
كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي
او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث
على غيره يحلف المدعي عليه على البتات كموهوب ومشرى درر ويحلف جاحد القود
اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان
الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي
بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس
الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى
الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا
ثقة يومن هروبه بحر فاحفظه من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب
عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصح فان امتنع
من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون
الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفله الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو
علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعي بزازية
قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك
البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او
وقال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم
في السراج كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف
لو قال لا دفع لي ثم اتي بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد لاصح القبول لجواز
النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك
ولا بينة له على دعواه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك
قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول

والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق
وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست
الضرورة فوضت الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه
بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه مفرع
على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فايدة
بحر واعتمده المص قلت وقد حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال
ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان
السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال
صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ
بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته
الى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليط
لا يقضى عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب
التغليط على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم
اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية
لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي نعم صار حالفا
ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او
وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة
انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما
يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله الان متعلق
بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على
السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال
طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع
على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما لكونه شافعيا الصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر
المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار لمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه
خلاف والاوجه ان يسال القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده
المص وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد
مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر
فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر
مدع وسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم
باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت

بدليل جواز التحليف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا الا انه اسقط حقه وقيل بالعفو والصلح
لان المدعي لو اسقطها اي اليمين قصدا بان قال بريتك من الحلف وتركته عليه او وهبته لا يصح
وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز
لعدم ركن البيع درر فرع استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم وحكم وبرهن قبل
والا فله تحليفه درر قلت ولم ارما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر باب
التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن
او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت
الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع
لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في
الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى
الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي
بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير
وقيل يقرع ابن ملك وتقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما
او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه
دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن
شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري اي انه الزق ولا تحالف بحر لو اختلفا في وصف
المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع
ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا
يختل به قوام العقد بحر اجل وشرط رهن وخيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول
للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع
او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك
وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل
الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما
دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك
بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم
اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
اصلا في يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين
المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد
السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في
مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا
اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا
كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها

بان كان كمثالتها او اكثر فبينة اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما
بان كان بينهما فالتها تر للاستوا ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان
تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمتين عليه
فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط
اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمثالته او اقل وبقولها لو كمثالتها
او اكثر وبه لو بينهما اي بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر
في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا
بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة
للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة
ولو اختلفا بعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد
في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء
كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين
والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة
الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع
ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرهما والقول له في
الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها
لان ظاهرها اظهر من ظاهره ومؤيد بالاستعمال ولو اقاما بينة تقضي ببينتها
لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر ومعنا لو حيين
وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه
للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال
الحسن البصري الكل لها وهي السبعة وعده في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما
مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي
في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت
نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على
ما وصفنا في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولو ورثته
بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا
لو ارثه ما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف
الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه
من ثياب بدنه ولو اختلف الموجر اسكافي وعطار في الات الاساكفة والات العطارين
وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل
معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بدار رجل فادعاه
رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس
في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب
المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة

وما

وما فيها واحد منهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي
يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك
واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاث ولا شي للماد ورجل
يقود قطار ابل واخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجيره وان لا
شي عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة
الاكمل **فصل** في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد
من الشي المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه
زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكروا العين قايمة
لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه
ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية
عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ هـ
دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يده ليست يد خصومة وقال ابو يوسف
ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة
كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما كما بسط في الدرر ولان صورها خمس عيني
وغيره **قلت** وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها ان يد
الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة هـ
فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا
يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من
لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من
الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني
او قال سرق مني وبناه للمفعول الستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني
فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال
ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير
مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع
مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه
لسبق اقرار يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة
دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته
ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يومر بالتسليم لئلا يكون قضا على
الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان معنا الغايب اودعه عندي اندفعت
لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع
بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على
الصحيح وللمدعي رهن او شرا اما المشتري فخصم للكل **فروع** قال المدعى عليه لي دفع
يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات ولم تحليفه

المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع
لا للعتق ما لم يحصن المولى ابن ملك باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك
مطلق اي لم يذكر له سبب كامر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو
يوسف ذو اليد احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غايب عني منذ سنة فقضي
للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة
الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتي بقوله لانه
اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على شي قضي به
لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما
وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه
في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا
اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته وللذي
اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه
على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن
احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه
اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شرا شي من ذي يد
فلكل نصفه بنصف الثمن ان شا او ترك لما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك
احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي
ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج
وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما واستوى تاريخهما وهو لذي وقت
ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف
والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد
المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولى ولو اختلف
المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان
الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر
والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما
مر وهذا اذا لم يورخا وارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان
احق قيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من
النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في
الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع
قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع
ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق
وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من واحد غير ذي يد او برهن
خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان
برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر

او

او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي
وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده فقولان بزازية
فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر
فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة
ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او
اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه لحديث النتاج وان برهن
كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد على الشرا من الاخر بلا وقت
سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام
على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح
بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا في ذلك
وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار
في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق
المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف
الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا
ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما
يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم
مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين
وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسئلة الكتاب
واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده
والمنازعة عندهما وهو خمس بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده
ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او بمميز لاحدهما
شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية
والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف
به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا
قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج
دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة
الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث
وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما وكانا خارجين
فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر
والملتقى فليتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة
منه استويا لانها بالجحود تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة
والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المص وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه
والدية وح فلو ادعى على مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول

له التمسك بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في
السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق
به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته اي طرته الغير
منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال
انها في يد غيرهما وههنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل
به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون
الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا له
اي اتصال ملازقة او نقب وادخال وهرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل
يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق
منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت
تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط
لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها
فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر
سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيده بينهما فتنصف ولو برهن
عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه
ادعى الملك في الحال وشهدوا انه كان ملكه تقبل لان ما ثبت
في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ورصبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما
يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير
ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعتبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية
تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب
دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك
المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق
واقتصار دعوة التحرير على الحال ولو بيعت جبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
من بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا للعلوق في ملكه ومبنى
النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده
فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن المبيع ان ادعاه المشتري قبله يثبت نسبه منه
لوجود ملكه وامية بها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها
ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع او بعده لا لان دعوته تحرير وللبائع
استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام لا بعد
موت الولد لفوات الاصل وياخذه البائع بعد موت امه ويسترد المشتري
كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في
الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا
ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في الفتح
والبرهان والعلة في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط

وعبارة

وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن
واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ
ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت
النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح
بحر لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق
قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني
خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما
لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق
المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق
في ملكه ورد البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره
او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد
هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوامين المولودين يعني
علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها
حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال
وحيلة اسقاط دعوة البائع ان يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه
ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمر ولصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد
الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا
لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا
لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي
بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو
كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن
الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما
الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه
وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم
لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره
ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي
عليه حقا لابيه وهو معترف به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك
الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى
لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على
موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه
مات ثم تحلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل ٢٧ ولو
كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر
ابن الكافر لنيل الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون
مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي

معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا
ففيه تفصيل ابن كمال ومنها لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه
لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور
من يطأ امرأة معتمدا على ملك بيمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا
الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان عيني كالوتر وجها على انها حرة فولدت
له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه
لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض
الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا
لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين
كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن
انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها
الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفا منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق
مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضا ويجيء في الاقرار فروع التناقض
في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى
العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في
ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة
الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتري
ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم
ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف
المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب
حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال
الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه ولزم بيانه فلو لم يبين يحلف
على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب
بين اخذه او قيمته فليحفظ كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او
مقر وهو اقرب لغلبة الصدق وهو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا
اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى
لا اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره
بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة
من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي
الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم
شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق
مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم
بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما

صح

صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار
يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه
كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول
لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو
انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار
في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم
قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد
المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا
تقبل عليه بينة قاله البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي
والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر
له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم
ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى كمجنون ويصح
السكران بحرام والمكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين
سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف
الف درهم بجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة
المقر له ان فحشت كلواحد من الناس علي كذا والا لا كاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر
على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي
زاده ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة
حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن
النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة
وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها
ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن
ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر
وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية
اسم الجمع وكذا دراهم درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي درهم او
درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد
عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون
وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف
ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو
اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو
وديعة لانه يحتمل مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او
معي او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او
ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي

وفي دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل
انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا
الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون
مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا انتهى والاضافة تقديرا بدليل قول
المصنف او لآخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل
يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرايط التمليك فراجعه قال
لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني
منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو
اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا
اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه
شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء
يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك
اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا
مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدك هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص
لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم
كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافي قال اليس لي عليك الف فقال
بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على
دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر
واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق
هكذا واشار بثلاث اصابع اشباه ويراد اليمين بحلفه لا يستخدم فلانا
او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق
الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند
الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا
يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح يستحلف المقر له فيهما بخلاف
ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان
السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا
شرط وشراء امة متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من
وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة
او وكاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوي ثم الدعوى بهما لعدم

التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق
شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا
يويده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله على مائة
ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب
لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار
بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله
لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم
في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم
لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمايله
ونصله وبحجلة بحا الجيم بيت يزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في
قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف
كالمظروف لما قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في
عشرة وطعام في بيت فيلزم الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد
عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر ولزمه زفر بخمسة
وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه
بخلاف الثانية وما بين الحايطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير
لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له على عشرة دراهم الى
عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية
وفي له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط لما
مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون
نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي
ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة
اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر
وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات
ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من
نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما
ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد
لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسر بما لا يتصور
كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على
السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين
المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض وثمن مبيع لان هذا المقر
محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة
ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصله صدقه

المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه إلا إذا أقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار
العقد إذا صدقه أو برهن فلذا قال إلا أن يكذبه المقر له فلا يصح لأنه منكر والقول
له كإقراره بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة أو قصيرة
فإنه يصح إذا صدقه لأن الكفالة عقد أيضا بخلاف ما مر لأنها أفعال لا تقبل الخيار
زيلعي الأمر بكتابة الإقرار إقرار حكما فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال
للصكاك اكتب خط بإقراري بألف علي أو اكتب بيع داري أو طلاق امرأتي صح كتب
أم لا يكتب وحل للصكاك أن يشهد إلا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات
عدم اعتبار مشابهة الخطين أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثه
وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني إن وفى ما ورثه به برهان وشرح
مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع
آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد
إقراره بل بقضاء القاضي عليه بإقراره فليحفظ منه الزيادة درر أشهد على
ألف في مجلس وأشهد رجلين آخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزمه المالان
ألفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب والشهود أو أشهد على صك
واحد أو أقر عند الشهود ثم عند القاضي أو بعكسه ابن ملك والأصل أن المعرف أو المنكر
إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول أو منكرا فغيره ولو نسي الشهود أفي موطن أم
موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية أقر ثم ادعى
المقر أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره عند الثاني
وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وإن كانت الدعوى على
ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا صدر الشريعة

باب

الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الأجزاء فالقائل له
علي عشرة إلا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي أن يقول ابتداء
له علي سبعة ومنه معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا وشرط فيه الاتصال بالمستثنى
منه إلا لضرورة كتنفس أو سعال أو أخذ فم به يفتى والندا بينهما لا يضر لأنه للتنبيه
والتأكيد كقوله لك علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا
إلا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لأن الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار فلم يصح الاستثناء
ثم استثنى بعد ما أقر به صح استثناؤه ولو الأكثر عند الأكثر ولزمه الباقي ولو مما
لا يقسم كهذا العبد لفلان إلا ثلثه أو ثلثيه صح على المذهب واستثناء المستغرق
باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لأن استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء
فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا إن كان الاستثناء بعين لفظ الصدر أو مساويه
كما يأتي وإن بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وراشدا أو مثله
نسائي طوالق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث
مالي لزيد إلا ألفا والثلث ألف صح فلا يستحق شيئا إذ الشرط إيهام البقاء لا
حقيقته حتى لو طلقها ستا إلا أربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيل والوزن

والمعدود

والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وإن استغرقت
القيمة جميع ما أقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار إلا مائة درهم
لاستغراقه بالمساوي فيبطل لأنه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي
مائة درهم إلا عشرة دنانير وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شيء فليحرر وإذا استثنى
عددين بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجا نحو علي ألف درهم إلا مائة درهم
أو خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الأصح بحر وإذا كان المستثنى
مجهولا ثبت الأكثر نحو له مائة درهم إلا شيئا أو إلا قليلا أو إلا بعضا لزمه أحد
وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الأقل ولو وصل إقراره بإن شاء
الله أو فلان أو علقه بشرط على خطر لا بكائن كإن مت فإنه ينجز بطل إقراره
بحر لو ادعى المشيئة هل يصدق لم أره وقدمنا في الطلاق أن المعتمد لا
فليكن الإقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثناء البيت
من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف
لا يجوز وإن قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لأن العرصة هي البقعة
لا البناء حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضا لدخوله تبعا إلا إذا قال
بناؤها لزيد والأرض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء فيما مر وإن قال مكلف له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته
الجملة صفة عبد وقوله موصولا بإقراره حال منه ذكره في الحاوي فليحفظ
وعينه أي عين العبد وهو في يد المقر له فإن سلمه إلى المقر لزمه الألف وإلا
لا عملا بالصفة وإن لم يعين العبد لزمه الألف مطلقا وصل أم فصل وقوله
ما قبضته لغو لأنه رجوع كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار أو حر أو ميتة
أو دم فيلزمه مطلقا وإن وصل لأنه رجوع إلا إذا صدقه أو أقام بينة فلا
يلزمه ولو قال له علي ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقا وصل أم فصل
لاحتمال الحل عند غيره ولو قال زورا أو باطلا لزمه إن كذبه المقر له وإلا بأن
صدقه لا يلزمه والإقرار بالبيع تلجئة هي أن يلجئك إلى أن تأتي أمرا باطنه
على خلاف ظاهره فإنه على هذا التفصيل إن كذبه لزم البيع وإلا لا ولو قال له
علي ألف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الأصح بحر ولو قال له علي
ألف من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لأنه رجوع ولو
قال من غصب أو وديعة إلا أنها زيوف أو نبهرجة صدق مطلقا وصل أم
فصل وإن قال ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق وإن فصل لا لأنها دراهم
مجازا وصدق بيمينه في غصبته أو أودعني ثوبا إذا جاء بمعيب ولا بينة
وصدق في له علي ألف ولو من ثمن متاع مثلا إلا أنه ينقص كذا أي الدرهم
وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وإن فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة
استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة
فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل أخذتها مني غصبا ضمن المقر لإقراره

بلا اخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته مني
لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته
منك فقال المقر له بل لي اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ
منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا
فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا
فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة
ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف
للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع
حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يعترف بايداعه وهذا ان كانت معينة وان
كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر
حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له الف درهم
لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر
ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان
هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض
فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو
المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب اقرار
المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي في الوصايا اقرار
بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بازازية ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه
لها في مرضه ذكره المص في معينه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا
وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض
موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس
بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية
وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض
الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين
اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان
وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء
المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرما في الثمن اذا لم
تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض
بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل لاستوائهما ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا
وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان
اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة
وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا

لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف
اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية
فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسط في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من
مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي
ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم
يكن وارث اخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا
وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف لا وارث
له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نايبه وكذا لو وقف خلافا
لما ان عمد الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او
رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه
لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو
مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره
للاجنبي بحر وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي للوارث بوديعة
مستهلكة فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا
الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا
في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا
حق لي قبل ابي او امي ومر الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء
الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية ومر ايضا حيث لا قرينة وتمامها
فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه ثم برئ في الحال بتسليمه
الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما
تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر
لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب
جديد كالتزوج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية
ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه
او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في
مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت
وهي وارثة اقر فيه انه كان له على ابنه الميت عشرة دراهم قد استوفيتها
وللمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته
في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله
بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان
اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت
نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه
او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو
اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين
ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة

شرنبلالية ومعنا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم
التهمة عز منية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان
اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وح ثبت نسبه ولو المقر
مريضا اذ ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر
من حيث استحقاق المال كالواقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية
بحر وعند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان
وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا
يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح
بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع
سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره
اي غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار
الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام
كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه
ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء لا للامهات
وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة
فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين
الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
كما مر في باب ثبوت النسب وصدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت
معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت
مزوجة وادعت انه من غيره فضاركما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها
الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره بحر ولا بد من تصديق
هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه كالمتاع ولو كان المقر
له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر
له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد
موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان
اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده
بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق
غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ
وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه
حتى تلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر
وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني غيره
ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين

لان

لان وجودهما غير مانع قال ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه
زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المص عن شروح السراجية
ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر
ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال المصنف فعندي
لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لا هل مشايخنا صريحا وظاهر كلامهم نعم
فليراجع ولو ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم
ان اباه قبض شطر المائة قال الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين
لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر
فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم
وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا
من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي
واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا
تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها
الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن
زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة
النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج
وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد
لا في حقه يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع
على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل
الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها مجهول النسب حرر عبده
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق
فان مات العتيق يرثه وارثه وان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث
الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر
ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش
العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا
للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او
اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر الخ فاقرار
ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرار لانه كلام تام بخلاف
ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة
يا زانية يا مجنونة يا ابقة وقال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها
واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه
سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار

[illegible]

وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث طلقت امرأته
لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران
بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره
وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل
الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشرب مكرها لا
يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضا وتمامه في احكامات الاشباه المقر
له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا
تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف
لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق
والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات
قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء ومما ابراء الكفيل
لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابريني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة
فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال
من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا
ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من
تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة
شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية
ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل بحر
فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي ويستحقق
في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر
به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي
انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر
له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص
فيمن اقر فقد برا اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن
ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف
بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه
صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد
لم يصح وكذا المشروط له النظر على انه كما مر في الوقف وذكره في الاشباه
ثمة وهنا في الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ
رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يؤاخذ بما
فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او
اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال
قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الفا ثم قال كنا عشرة انفس

مثلا وادعى الغاصب خلافه كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ
الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه اي المغصوب منه
انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير
يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال
رجل اوصى بثلث مالي لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء
وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر
به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه
من الكل الكل من المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على
افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا
اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين
بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب
حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المص في فتاويه قلت ومفاده
انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في
المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا
شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ۰ وفي القبض من ثلث التراث يقدر ۰ اقر بمهر المثل
في ضعف عرسه ۰ فبينة الايهاب من قبل تهدر ۰ وليس بلا اشهد مقرا نعم ۰
ولو قال لا تخبر فخلف يسطر ۰ ومن قال ملكي ذا الذي كان منشا ۰ ومن قال هذا
ملك ذا فهو مظهر ۰ ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ۰ فما يدعي من بعد منها
لتمكن ۰ كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح
هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه
الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا
قبول عناية وسيجيء وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان
عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه
ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان
المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد
قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع
للحاكم لا لحد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه
ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح
على ذلك لانه اسقاط للبعض وتنويهم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا
بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع
الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب

وجاز دوية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه
لانه يسقط ونشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه لا
جهالة المصالح عنه لانه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا
فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعي لما ذكرنا لانه معاوضة
وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى
دار فيشترط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما
وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس
اخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في
حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وح فلا شفعة في صلح عن دار مع
احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان
كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة
تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة تحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية
وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي باخذها عن المال فيؤاخذ
بزعمه وما استحق من المدعي والمدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه
فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى
في كله او بعضه منه اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه
لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك
البدل كلا او بعضا قبل التسليم اي للمدعي كاستحقاقه فيه كذلك في الفصلين
اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع
بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشروح وصرحوا به على بعض ما يدعيه اي
عين يدعيها في الجواهر الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها
فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره
بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما
بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية
ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام
وجعل في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل
الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان
حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ
عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في
احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى
المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس اخر
وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة
درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا
تستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى
الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب ولو مبطلا وتحل لها الزوج

لعدم

لعدم الدخول ولو ادعت المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح
في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يزل المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل
بعد عتقه وان قتل عبد له اي للمأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه
من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل
القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح
على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا
بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على
اكثر من نصفه قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح
في المسألة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز
لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر
من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس
مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا
تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها
صح كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها
يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط
القود لعدم ما يرجع اليه اختيارا وكل زيد عمرا بالصلح من دم عمد او على
بعض دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط
فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح
من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه كبيع اما اذا كان
عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان
ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار
متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده ولا يسلم في الصورة الرابعة
فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في
جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر
لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس
لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح
بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد
فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة
فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل
الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما
كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق
العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل
فليحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن
تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد

الا في دعوى بمجهول فجايز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح
مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره
ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو
الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير
مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان
دينا بعين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي
المعاوضة بل بمعنى استيفا واسقاط البعض فلا نصح اقالته ولا نقضه
لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على
سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع
بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيل بعدم
دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح
الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة فانها تقبل ولو بلغ
الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول
في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب
الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابرا عن المال
فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح
ويرد ما اخذ اشباه ودرر فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض
جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على
الف موجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
موجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة وعن الف موجل على نصفه حالا
الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي وعن الف سود على نصفه بيضا والاصل
ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه
اد الي خمسمائة غدا من الف لي عليك على انك بري من النصف الباقي فقبل
وادى فيه بري وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد
بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد
لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه
غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر
كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي في الغد او لا لبداته بالابرا
لا بالادا والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او
متى لا يصح الابرا لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك
من وجه وان قال المديون لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى توخره عني او تحط

عني نفعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه
الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان
اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار
لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين
موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه تاركه الآخر فيه ان
شا او اتبع الغريم كما ياتي وح فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي خلاف
جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق
له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه
النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقا حقه في ذمته واذا ابرا
احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم
ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم
الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب
والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه
بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه
ملتقط وغيره وموت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع
من راس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه
قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل
في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه
له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة او فضة بذهب او على العكس او عن نقدين
بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض
فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان
يكون ما اعطي به اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور
النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض
جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة
وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون
لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا
فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه
فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا
منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما
يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل
ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمره بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما
ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او
موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة
وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى

الاختلاف ولو التركة مجهولة وبعض غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في
الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها
لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك ويبطل الصلح والقسمة مع احاطة
الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة
الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالحوا ولا يقسموا قبل القضاء للدين في غير
محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقفنا الكل
تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجون الى نقض
القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة بحصته تقسم بينهم الباقي على السوية
ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوية
وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة
دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة و يحمل
على وجود شرائطها بجمع الفتاوى والموصولة بمبلغ من التركة كما ذكرت فيما
قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم
ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان
اشهرهما لا بل يقسم بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول
وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر
قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية ٭ ومن في مال الطفل بالنزر
فلم يجز ٭ وما بد من خصم ولا يتنور ٭ وصح على الابرا من كل غايب ٭ ولو زال عيب
منه صالح يهدر ٭ ومن قال ان يحلف فتبرا فلم يجز ٭ ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا
عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها
الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه
المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح
بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل
لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده
لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة وان فسدت فلا ربح للمضارب
بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة
الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء
له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله في الفاسدة ولا ضمان فيها ايضا
كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون
وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور كون راس
المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة
والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة
بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا

نسيئة

نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما في
بسط الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل
فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون
نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب
من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية
كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط
وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب
المال وبعكسه فللمضارب لان الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية
وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تتقيد
بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء
والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والا
بضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما
يجيء ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو
استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال
اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع
التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل
برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك
اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص
المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وح فلو شرى
بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له
ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء
لانه لو قصره بالنشا فهو كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ
ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة
الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما
قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا
يملك ايضا مجاوزة بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل
التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا
يملك تخصيصه كما سيجيء وقيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن
بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا
فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد
للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا
يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين

بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او
استخدمه او جارية اطاوها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح ومرهنا ان
تكون قيمته منه العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق
على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة
قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق
في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من
يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من
يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي وضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسر افضان
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي وخمسماية نفذت دعوته لوجود الملك
بظهور الربح المذكور فعتق وسعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان
شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك
نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتريها
حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن المالك الفا وربعه
لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر باب المضارب
يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن
المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع
ايداع ومعه ملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا
ضمان وان ربح بل الثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع
المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب
المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان
عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شا
ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع
ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف
عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك
الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك
نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شي او ما كان لك فيه
من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك
والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شي
للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول
للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب
للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد
وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلث الربح كذا في عامة الكتب وفي

نسخ

أن لم يكن عليه الماذون دين صح

نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون
عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والاصح انه
صح لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع
التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال
مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط
بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم
يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شا المضارب فان
شا لنفسه ولرب المال صح الشرط والا بان شا لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض
لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط
للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره
فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط
لم قضا دينه ولا يلزم بدفعه لغرمايه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها
وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي
البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال
نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه
بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب
ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك
فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المراة غير موثرة وبعزل
بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا
يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض منه
ممنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها
ولو نسية وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدل
خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه ولتظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في
هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضا الديون اذ هو يعمل بالاجرة والا ربح لا يجبر لانه متبرع ويومر بان
يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وح فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يومر
بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة
فرع استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره
مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح
لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان
قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك
راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر وذكر مفهوم قوله وبقيت

المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقدها
فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب
فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تعبير الهداية بالبعض
اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير
امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار
عرضا لا لان النقض الصريح لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان
بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح
الراء ما يركب ولو بكرا وكلما يحتاجه عادة بالمعروف في ماله لو صحيحة لا فاسدة
لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان
عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما
اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا الا انه لم
يحبس بما لها ولو سافر بماله وما لها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق
بالحصة واذا قدم رد ما بقي يجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله
ليرجع في مالها فله ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما
انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء
من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح
فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع
من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول
البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او
حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه
على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما البايع الغرم
المضارب نصفا لربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا
للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة
وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة
ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد
بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها
نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف
عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم
جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب
على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه
عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء
فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد
للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخر ثم وثم اي كلما

هلك

هلك دفع اخر الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد
استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في
مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى
المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانكاره الضمان وايهما
اقام بينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف
في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول
للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب
فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي
بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة
جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل
لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة
فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر
ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم
الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر
الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا
واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعلمه باجر كما الا ان يقول
للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي
البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة
الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في
الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه
يضعف قول الوهبانية • واودع عشرا على ان خمسة • لهبة فاستهلك الخمس
يخسر • كتاب الايداع لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة وهو لغة من
الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق
زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه
دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص
وغيرها وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف
درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا

يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين
يدى رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو
سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه فى حمام بمرأى من الثيابى وكقوله
لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا فى حق وجوب
الحفظ واما فى حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك
المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير فى الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب
الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه
وهى امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها
فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعى مطلقا سواء
امكن التحرز ام لا هلك معها شئ او لا لحديث الدار قطنى ليس على المستودع غير
المغل ضمان فاشتراط الضمان على الامين كالحمامى والخانى باطل به يفتى خلاصة وصدر شريعة
وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها
لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها
لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان معا عينى وشرط كونه اى من
فى عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن فى عياله الدفع لمن فى عياله ولو
نهاه عن الدفع الى بعض من فى عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره
ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ
ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك وعمده
ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا
فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن فى عياله
او القاها فوقعت فى البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعى فان ادعاه اى الدفع
بجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اى الغرق ببينة اى بدار المودع ولا يعلم
وقوع الحريق فى داره لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامى الخلاصة والهداية
التوفيق وبالله التوفيق ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها
اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على
الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا
معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه
ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الرأى الاول وانه ينتفع به
على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امرأة كتابا فيه اقرارها للزوج بمال وبقبض
مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اى من المنع ظلما
موته اى موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا فى تركته الا اذا علم ان وارثه
يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هى
كذا وانه علمها وهلكت صدق معنا وما لو كانت عنده سوالا فى مسئلة وهى ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا

منعه

لا حاجة الى الاستثناء لانه
يكون اجيرا لا مودعا فتأمل

منعه من الاخذ حال الاخذ كما فى سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك
ومفاوض الا فى عشر على ما فى الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن
قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اى لثمن الارض المستبدلة قلت
فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه فى الزواهر
وقيد موته بحثا بالفجاءة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها
ظلما فيضمن ورده ما بحثه فى النفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال
اليتامى زاد فى الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها فى بيته ومات
مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضى ولاية ايداع مال اليتيم
على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز
ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص منا وفى
الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه
غلط قلت واقره محشوها فينبغى المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالى فى
شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصى القاضى وستة
من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين
وسفه وعته والمعتوه كصبى وان بلغ ثم مات لا يضمن الا اذا شهدوا انها كانت
فى يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فاذا كان الصبى والمعتوه مأذونا
لهما ثم ماتا قبل البلوغ والا فاقة ضمنا كذا فى شرح الجامع الوجيز قال فبلغ
تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتى الوهبانية بيتين وهى • وكل امين مات
والعين يحصر • وما وجدت عينا فدينا تصير • سوى متولى الوقف ثم مفاوض
ومودع مال الغنم وهو المؤمر • وصاحب دار العقد للنزح مثلها • لو القاه ملاه
بها ليس يشعر • كذا والوجد وقاض وصيهم • جميعا ومحجور فوارث يسطر •
وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال بغير اذن المالك
بحيث لا تتميز الا بكلفة كخلطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه
بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء لو خلطه بردئ ضمنه لانه
عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت
بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدى ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط
ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقى
خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تأتى التمييز وانفق عليها فلبس
ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدى زال
ما يؤدى الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية
بخلاف المستعير والمستأجر فلو ان لا لم يبرأ بعملهما لنفسهما بخلاف مودع
ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا
او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا
يزول الضمان الا فى هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه فى عوده
للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اى جحود

[illegible]

الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حاله فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اى حال جحوده لانه لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من باب الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فانه لابد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا انكار هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجيه وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه

الدفع

الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت فلا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع ولا ادري وضعتها او دفعتها في داري او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلفا نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ما له كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد ورفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذ لحيل عليه المستحقون للحفظ وفي الوهبانية • ودافع الف مقرضا ومقارضا • وربح القراض الشرط جاز ويحذر • وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قبل اجدر • وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع ما يتغير • وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح ويستحلف فقد يتصور • وتاركه في قوم لامر صحيفة • فراحوا وراحت يضمن المتاخر • وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم • يضمن وفرض الفار بالعكس يؤثر • اذا لم يسد النقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما هي تنفر • قلت بقي لو سده مرة فنفخه الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير ومعنى اذا طلبا الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح بجاز اعني اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي هذا او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به تمليك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك خبر مبتدأ سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك

عمري سكنى تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكان هو ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيوجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوى قبض ولا قتال ‧ ومالك امر لا يملكه بدون امر وكيل مستعير وموجر ‧ ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ‧ ومرتهن ايضا وقاض يوكل ومستودع مستبضع ومزارع ‧ اذا لم يكن من عنده البذر يبذر ‧ قلت والعاشرة ‧ وما للمستاجر ان يسقي غيره ‧ وان اذن المولى له ليس ينكر ‧ فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له المستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيره فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياما فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما قدمنا انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم

قايما

قايما الى المدة المضروبة ويعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المنح نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعدها فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم نهاية الا اذا استعارها لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنته على مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضي بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها بري بالتسليم لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتي زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا او بخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخص لئلا يعم البناء ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني الحال ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانها عارية والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لا يقبل قوله انه عارية لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة

مستحقها او بعد موته لا الى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه
له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته
وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه
بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق الموكل وقد افتى بعضهم
انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى

فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما
مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى
مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجيء لان ردها عليه استعار دابة للذهاب
فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثوبا
فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج
فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك
بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير
لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء
الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا ياثم بتركه
الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية • وسفر اي
اصلاحه مستعيره • يجوز اذا مولاه لا يتاثر • واي معير ليس يملك اخذ ما
اعار وفي غير الرهان المقصور • وهل ولاب لابن يجوز رجوعه • وهل مودع
ما ضيع المال يجبر •

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير
ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه
واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة
العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا واخروي
قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه
ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة
وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب
العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها
في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو
الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ
وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه
صح الابرا وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة
عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها
والطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها
وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا
هو لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك

على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان
قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل
تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية
او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر عرسته باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب
له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان
فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا
كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض
حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو
وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم
تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار
وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر
عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح
اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا
به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا
تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب
لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط
تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت
وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المعتمد لان المراة ومتاعها في يد
الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت • ومن وهبت للزوج دارا لها
بها متاع وهم فيها تصح المحرر • وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل
اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق
بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام
صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور
القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي
وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن
الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف
ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المص مع بقية احكام
المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية
بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من
تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا
يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب
ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع
فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون

مقارنا لها لا طارى كما صححه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع
وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع
وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في
سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك
بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه
والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى
لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند
عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان
قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان
وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم
يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا
لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه
مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح
قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر
فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام
وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله
ولو بامه والاجنبي ايض فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي
له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا
انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي
الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب
او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب
او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم
اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب
البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة في الخانية لا باس بتفضيل بعض
الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده
يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته
كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها
تبرع ابتدا وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته
ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح
قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة
وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع
وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا
قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز
اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق
بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها

وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك
حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم
لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم
يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط
بين داره ودار جاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على
الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب الرجوع في الهبة
صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلا تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع
تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه
خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان
عوضا عن الهبة لكن ينبغي اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه اي الموانع
السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة
فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده
القهستاني فليتنبه له كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا
في قطعة منها امتنع فيها ان يلي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وكبر صغير وسماع
اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقط
مصحف باعرابه وحمل تمر ببغداد الى بلخ ونحوها مثلا ولو اختلفا في الزيادة ففي
المتولدة كحبل القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية
وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا
يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة
لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي
وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في
السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات
وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو
قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط
بالموت فقال • كفارة دية خراج ورابع • ضمان لعتق هكذا نفقات • كذا هبة
حكم الجميع سقوطها • بموت لما ان الجميع صلات • والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم
الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو
ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط
فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي
بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير
من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم وهب عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض
مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكهما من المسلم بحر ويشترط ان لا
يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي
ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كان في عقدين صح والا لا لان اختلاف
العقد كاختلاف العين والدراهم يتعين في هبة ورجوع ودقيق الحنطة يصلح عوضا

عنه المدونة بالطحن وكذا الوصبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية
ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع
وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض
بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم
وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس
والملازمة يكون الامر باداية مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا
بشرط الضمان ظهيرية وحج فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم
يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال
الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب
بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير بسلم العوض
ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجي فيوزع البدل على المبدل
نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة
كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي
وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه
طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة
اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر
والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول
الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد
بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه
رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه
من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج
وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من
غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه
لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين
والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها للزوج ثم رجع خانية
والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا
كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لابد للمجبى
اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا
رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه
وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت يمنع الرجوع بحر وفرع

وهب

وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء
هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال
الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب
ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب
خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه
بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل
واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع
في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضاء او رضا بخلاف
الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا
ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره
اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب
له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز
هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا
بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب
الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع
ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة
والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه
في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط
التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني
كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه
لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا شرط
استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز
محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومعناه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق
بين الوقف ومال الصغير فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا
كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة
وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او
مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق
حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا
به بخلاف الاول كما لا يصح الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غدا
او ان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي
هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن ليكون
تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء

فانت برى منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده
لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانه تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمنى
لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهى للمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب
شيا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا
عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية
لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هى الاسترداد ايضا يسترد كل منهما
ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمن لان من
استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين او ابراوه عنه يتم من
غير قبول اذا لم يوجبا انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد فى المجلس
وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا فى العناية لكن فى
الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد فى الصحيح لكن فى
المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا فى ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اى سلط المملك غير المديون على
قبضه اى الدين فيصح ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة
للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو
كان وكيلا كالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان
وان اسمه فى كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له
قبضه بزازية وفى الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذى لى على فلان
لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك
الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفى الاشباه فى قاعدة تصرف الامام معزيا
لصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما فى الديوان فالعطا لمن كتب اسمه
الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا فى مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا
فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان
يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له
هل يحتاج الى القبول فى المجلس القياس نعم لكن تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقصة
مقام حضوره اعطت زوجها مالا يسواله ليتوسع فظفر به بعض غرمايه ان كانت
وهبته او قرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على
ملكها فلها ذلك لا لو دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب
ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه فى جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية
فى اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته
يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا عوى قوما الى طعام وفرقهم على
اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطا سايل وخادم وهرة لغير
رب المنزل ولا كلب ولا لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه
فى الجوهرة وفى الاشباه لا جبر على الصلاة الا فى اربع شفعة ونفقة زوجة وعين

موصى

موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما فى شرحها الشرنبلالى
فقلت • وواهب دين ليس يرجع مطلقا • وابراء ذى نصف يصح المجرد • على حجها او
تركه ظلمه لها • اذا وهبت مهرا ولم يوف يحمد • معلق تطليق بابراء مهرها • وانكاح
اخرى لو يرد فيطفو • وان قبض الانسان مال لبيعه • فابراء يوخذ منه كالدين لظهر
ومن دون ارض فى البنا صحيحة • وعندى فيه وقفة فيحرر قلت وجه توقفه تصريحهم
فى كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله وانزرت
باظهر لما فى العمادية عن جواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيطفوا اى
بنكاح ضرتها لانها برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ كتاب الاجارة تقدم الهبة
لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هى لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل
الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين
بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اوانى ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا
ليسكنها او عبدا او دراهم او غيره لذلك لا يستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة
فاسدة فى الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجى وكل
ما صلح ثمنا اى بدلا فى البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال
ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجى وتنعقد
باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك
او اجرتك منفعتها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة
والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضى الى المنازعة وحكمها وقوع الملك فى البدلين
ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطى ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفى البزازية
ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اى مدة
كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة
به يفتى خانية ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها
كما مر فى بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد
الاول لانه ناجز لا الباقى لانه مضاف فللمتولى فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيوجرها القاضى لا المتولى لان ولايته
عامة قلت وقدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجى
متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فى كل المدة لان
العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المص على ما فى انفع
الوسايل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه
الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر فى
الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته
قلت وقيد واسراية الفساد فى باب البيع الفاسد بالفساد القوى المجمع عليه فيسرى
لجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعدى كجمع بين عبد
ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارى فتنبه ومن حوادث الروم وصى زيد
باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع فى

الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصا ترجيح الاول فتامل
وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتبه في الصك انه اجر ثلاثين عقدا
كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو
قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي او الوصي لو اجر بدون
اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد
العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصناعة
والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او
الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى
كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة
المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا
في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي
او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله
فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة
صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسد بالتمكن كذا في الاشباه قلت
وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم
كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين
لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي
خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة
او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب المؤجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال
كمسئلة الطاحون ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا بعتق قريب المؤجر
لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر
بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة المؤجرة فليس له
الامتناع من التسليم والتسليم في باب المدة اذا لم تكن مدة الاجارة وقت يرغب فيها
لاجله فان كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما
زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في
قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه
الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح
لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة المؤجر
ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما
بسطه المص وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو
بين تعيين وللخياطة ونحوها من الصنايع اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط
الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر لعمله كالحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل
في بيت المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على
المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب

فلا

فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه
الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه
لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت
في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في
بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة
فان احترق بعده بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم
لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه
الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره بحر ودرر وان لم يكن الخبز
فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر
له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وسيجي في مسئلة
الاجير المشترك جوهرة فان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا
اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان
لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم
ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق
البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي
جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما
يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه
فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي فروع الملبن على اللبان
والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا اصلاحه في الجوالق او صعوده
للغرفة الا بشرط واكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر
على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر
في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين
مملوكة للعامل كالنشا والغراء ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل
الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد
لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى ومعراج اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا
فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في
بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا
اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه
مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي في بابه
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء
غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول اعمل بنفسك او بيدك
لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق
كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول
لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا

فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في
الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاقه لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره
لياتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود
عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا
بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة
تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لايصال قط اي كتاب
او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له
لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب
لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان
دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته
وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص
ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه
ان شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه
لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو فرقه متولي ارض الوقف
واجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه
بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب
كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون
متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه
احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه
اي بهلاك عين المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون
باقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع فتاوى **فروع** الزيادة في الاجرة من
المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل
كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة لاجرها الناظر بلا عوض على الاول
لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة
انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان
كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها
المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او
ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت
قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس
كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص

بناوه وان كانت المدة باقية لم يوجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها
زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه
الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر
قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه ومعناه
لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح
فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى
مويد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك
البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح وفيها من الحق الاخر دين رفع الامر للقاضي
ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر
او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيجيز اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى
وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان الاجرة
اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب
فليحفظ **باب** ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت
اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله
ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء وله ان يعمل فيهما اي الحانوت والدار كل
ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر
ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل وللمفعول
حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة
لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو
انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة
خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس
له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه
واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد
لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين
اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة
في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض الزراعة مع
بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي
فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق
ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها لسقي او
كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده

وسلمها انقلبت جايزة مالم يستحصد الزرع فيجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتي
بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير
حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك اولا فتاوى قارى الهداية وفي الوهبانية
تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها
وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات
وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا
ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما
وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا او الغرس
مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب
عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع
على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت
تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضي الموجر عطف على يغرم
بتركه اي البنا او الغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك
ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراها لثالث ويقسما الاجر على قيمة
الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية
بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع
قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر استبقاوها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر
فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطع
ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان
فينبغي ان يكون كالزرع بترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز
وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب
فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي فليحفظ مقيده والزرع يترك باجر المثل الى
ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه
يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاه على ما كان اولى ما
دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك
الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بتقوم
بترك الزرع باجر اي بقضا او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية
فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة
الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا يصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقول له فرس او لاجل ان
يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من
العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه

او

او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس
البس واركب من شا وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت
للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت
ولا اجر عليه وان سلم لانه بيع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل
كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف
لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها
او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف
من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار بالثقل لان الادمي
غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما
لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان
واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيا اخر ولو
من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال
اهل الخبرة لم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا
كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره
ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر
والا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده
في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما
يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا
يجتمعان وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما
زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان
على المستاجر لانه هو المباشر عادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف
على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل
واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان
على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان
على المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في
الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن
من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر
ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة
تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب
عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس
المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحده
بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر
لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن

بضربها وكبحها باللجام بالتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب لاب او
الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي القنية
عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان
المستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة
لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف
سوا وكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله
اواسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال
كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار
لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او
وعرا وخوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه
الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود
وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر
لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن وتجب
الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه
سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي
وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه
واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن
الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع
قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه وجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفي
وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال
لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال
لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر
ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل وفي الدرر دفع
غلامه او ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم
يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة
في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع لحاوزبها الى اخر ثم عاد الى الاول
فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما
في مجمع الفتاوى وفيه خرق المكاري فرجع واعاد الحمل للحمل الاول لا اجر له وينبغي
ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا
تصبغه ورده على فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سيل ظهير الدين عمن استاجر
رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر
دابة ليحملها كذا فرضت فحملها وزنه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك
استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن بتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط

حصته

حصته مدة المنع قال الامام يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب
كل الاجرة قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا استاجر حماما وشرط حطه اجرة شهر للعطلة
فان شرط حطه قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون
على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء في السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو
انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر اجر داره كل
شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته
ومتاعه فيها لم يكن للاجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لاخر
قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثاني
خانية وفي الوهبانية • ويسقط في وقت العمارة مثلها • لو انهد بعض الدار فالهدم
يحرز • وخالف في قدر العمارة امرا • يقدم فيها قوله لا المعمر قلت ومفاده رجوع المستاجر
بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه
ولو خرب الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح
واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه
نظر ولعله اريد المسمى اما اجر المثل او حصة العرصة فلا مانع من ايجابها فتامله وسيجي
في قسمتها ما يفيده فتنبه باب الاجارة الفاسدة الفاسد من العقود ما كان مشروعا
باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول
وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو
الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض
بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو
قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول
نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وقيل لا
تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة
ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها
وعشر او خراج ومونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او
نصيبه من داره مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسايل وعمادية في
الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم
فسخ في البعض او اجر للواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما
لو قضي بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه
الفتوى زيلعي معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول
القايل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال
المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب
او دابة او ماية درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر
مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة
المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع

[illegible]

مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي
ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر
على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا
استثنا قنية قلت وينبغي استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان
اجر داره نفسه بيع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل
بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في
الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر
فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتها العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله مع الليلة الاولى
ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما
لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح
لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول
المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو والها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي
يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهور اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون
وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز
لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل الجحفة وللعرف وقال عليه
السلام ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود
كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة
اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات
الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفسا والمعتمد انه لا كراهة
مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمر في النفقة
والحجام لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر
بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف
وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وعند الامام لجريان العادة بالتوسعة على
الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه
فلا يدخله الا باذنه وللزوج لو في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا
شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل
في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك
من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي
طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شي من ذلك وما
ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وسواء ثمنه واجرة
عملها على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه
هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها
حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها

على

ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم
يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير
الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث
ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات
مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر
المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على
دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على روس بعض سور القران سميت
بها لان العادة اهدا الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل
او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في
الكل لانه استاجره بجز من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان
وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين
ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر
لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المص
وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شي بالعرف كما زعمه مشايخ
بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام
لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي المنازعة حتى لو قال في اليوم
او على ان يفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يكربها
مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقا اثر هذه الافعال لرب
الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجي ان
الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع
الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه
شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه
لا يعمل شيا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن
من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل
الموجر مع اصدقايه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة
الحمام في المدة ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او اي شي يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر
واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض
الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى
الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم
يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في
الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في
مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه
بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب

قبل الانكار ولا يجب بما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية فروع استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال القاضي خان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات

باب ضمان الاجير

الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حايكا لينسج ثوبا ثم اجر الحايك نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله خيار الروية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة مالم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان كالمودع لان شرط الضمان في الامانة باطل وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يومر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرره تنوير البصائر نعم لكن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بخط صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية معناه اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن

اذا

اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ومنها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعطبت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان يسوقها او يقودها لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ومعناه لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال تجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في البيع الاول دون الثاني كان خاطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا

فبدرهم او براقبه درهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في
البيع وبجبا اجرما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد
اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلاف فيهما
بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق
بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سوا بنى باذن رب الدار
او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور
والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن
كذراع ندمن قطيعه شاة تخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك
الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة التفريق وقالا ان كان الراعي
مشتركا ضمن ولو خلط ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب
انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية
وليس للراعي ان ينزي على شي منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان
نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا
بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف
كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مونته عليه
ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان
الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من
عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا
ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به
لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجر الغاصب لان الاجر
له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه
العاقد عنايه فلو وجدها مولاه قايمة في يده اخذها لبقا ملكه كمسروق
بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول
قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في
بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول
لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه
ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه
حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا والحمرة والصفرة
وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا
لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه
يفتي زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار **فروع** فعل الاجير
في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني

مالم يتعد فيضمنه عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى
به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت ومفهوما
اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شي حيث قال
صاحب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت
قبل ان يزرع فلا اجر عليه **باب** فسخ الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط
ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض
او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ما الرحى وانقطاع ماء
الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السما فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تفسخ
على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان
شا فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها
بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا
ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية ففر
ورحلوا سقط الاجر عنه وان بعض الناس لا يسقط الاجر او بخل عطف على يفوت
به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها
وسقوط حايط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته
حصته فان لم يخل العيب به او ازاله الموجر او انتفع بالمحل سقط خياره لزوال
السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من
البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان
للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد
راها لرضايه بالعيب واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار
لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع
وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد
بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احديهما فله تركهما
لو عقد عليهما صفقة **قلت** وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر
ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد هو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت
عرس او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان
ثابتا بعيان من الناس او ببيان اي ببينة او اقرار والحال لا مال له غيره
اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق
قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل
بماله لا بابرة استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من
سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر اذا استويا صعوبة وسهولة والا

فيقعده شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكارى فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال
اجيره وفى الملتقى ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل قلت
وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجره كانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو
استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفى القهستانى سفر مستاجر دار للسكنى عذر
دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفى
لولو الجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها
فيه وفى الاشباه لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر
بتخليتها اه بخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك فى الصرف
لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايض ليس بعذر بدون لحوق دين كامر
ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه
فى شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر
ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن من المرتهن فسخ وتنفسخ
بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا الا بجنونه مطبقا عقدها
لنفسه الا لضرورة ككونه فى طريق مكة ولا حاكم فى الطريق فتبقى الى مكة فيرفع
الامر الى القاضى ليفعل الاصلح فيؤجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع الاجرة
الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من
ثمن ما فى يده اشباه وفى الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن
شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثانى ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى
قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن
يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزم اجر
ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغى ان لا ينظر
الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا
للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثانى
وتمامه فى شرح الوهبانية وفى المنية مات احدهما والزرع بقل يبقى العقد
بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفى جامع الفصولين لو رضى الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضى به المستاجر جاز انتهى فجعل الرضا بالبقاء انشاء
عقد اى لجوازها بالتعاطى فتامله وفى حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن
والمشترى احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة
الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اى بالاجارة واما الوكيل
بالاستيجار اما اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل
الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء
الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا
ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله
فى شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما
ذكره الكرخى من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله

ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبجزم فى الكنز وهو الاصح كما فى البحر فلا يستقيم
والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخى ايض لاتفاقهم
على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك
المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل
به مستفيض انتهى والله اعلم ووصى واب وجد وقاض ومتولى الوقف الا اذا كان
متولى وقف خاص به وجميع غلته له كما فى وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال
واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارى الهداية فكان هو المذهب
المعتمد قاله المص فى حاشيته على الاشباه ولذا قال فى الاشباه بعد اربع ورقات لا
تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا فى مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد
ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات
تنفسخ وفى وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا
تنفسخ الاجارة فى الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته فى عدة نسخ لكنه
مخالف لما فى اجارة فتاوى قارى الهداية فتنبه وفيها ايض لا تنفسخ بموت
المتولى ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفى الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه
ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله فى البزازية وفى
السراجية وحكم عزل القاضى والمتولى كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايض بموت
احد مستاجرين او موجرين فى حصته اى حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط
وبقيت فى حصة الحى فرع فى وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغى للمتولى ان يذهب للقرية مع
المستاجر او غيره فيخلى بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله اخبارا لمال الوقف
فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المص فى زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى
قارى الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها
كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق حصائده اى بقايا اصول قصب
محصود فى ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط
القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن
له حق الانتفاع فى الارض يضمن ما احرقته فى مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح
على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن لانه سبب
لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا
تستقر فى ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي
فى ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شئ سوا تلف به
وهو فى مكانه او بعدما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع
حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو فى مكانه وكذا بعدما زال لا بمزيل كوضع جرة
فى الطريق ثم اخرجه فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل
كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل فى هذه المسائل كما حققه فى الخانية
ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة فى الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن لتعديه

بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي بالموضوع
الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرجه السيل الحجر وبه يفتى خانية ولو اخرج
الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا
ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء
الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلف كخياط
مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنايع كاستيجار رجل ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطاءة
واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز وتجعل
المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله
الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم
استاجر جملا لحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب
المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه
اذا انكره لم يكن راضيا بالاجرة او اقر عطف على انكر بداي بملكه ولكن لم
يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى
وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى
بل بكذا فسكت لزم ما سمي بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع وقيل كلامك
هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه
او قبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك
المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي
خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح
نعم واقره المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر
بطلت والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر
خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض
ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة البتة اي الى الموكل حتى مضت المدة
فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه
في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار
ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه
ما لم يظهر المنع وان نقد الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه للحبس الدار بحق لم تتقرر يده
بد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلما يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب
الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر
المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة
بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه
عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب

اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجب
عليه وفيها استاجر ليكتب له تعويذ الاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا
المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوى لا تكون الا
على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور
الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق
والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك
راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع
واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد
تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط
لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر
بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية استاجر شاة لارضاع
ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد
قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا
وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح
استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع
به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا اساقها ولم يركبها لزم الاجر
الا لعذر ربها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة خير ان شاء اخذه
واعطى اجر مثله وتركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من
المسمى صيرفي باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله
كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة
في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه
وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها عن افنديها
وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته
وفي الغاية دارى لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض
فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه
الفتوى وفي المجتبى لا يجوز اجارة البناء وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف
وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية ● وفي الحلب
والبازي قولان والبناء ● كام الغزى او ارضها ليس توجر ● ولو دفع الدلال ثوبا
لتاجر ● بقلبه لو راح ليس يخسر ● ومن قال قصدي ان اسافر فاشخص ●
خلفه او فاسال رفاقا ليذكر ● ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ● ولو كان

فى بعض الطريق وموجر له فسخها لومات منهما معين • واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذى ضعف من الكل جايز • ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر • ومن مات مديونا
واجر عقاره • توفاه المستاجر الحبس اجدر • كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان
فى كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف
سمى به لان فيه ضم حرية البد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اى من جهة
اليد حالا ورقبة مالا يعنى عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب
والقبول بلفظ الكتابة اوما يودى معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما
قدره وجنسه وكون الرق فى المحل قايما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها
فى جانب العبد انتفاء الحجر فى الحال وثبوت الحرية فى حق اليد لا الرقبة الا بالاداء
وفى جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل فى الحال ان كانت حالة والملك فى البدل
اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اى
نقد كله او موجل كله او منجم اى مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل
العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على
الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر بالافضل تركه
ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له فى التجارة
ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه فى التاتارخانية
واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يودى كل البدل لحديث ابى داود
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ثم فرع عليه بقوله فغرم المولى العقر ان وطى مكاتبته
لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها
لانه لا يعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبى ثم لا حد ولا قود على المولى للشبهة
ثمنى ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته
فى حق المسلم فلو كان ذميين جاز او على قيمته اى قيمة نفس العبد لجهالة القدر او
على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده
عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اى عقد الكتابة فاسد فى الكل
لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما فى الجملة
وسعى فى قيمته بالغة ما بلغت يعنى قيل ان يتوافقا للقاضى ابن كمال واعلم انه متى
سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو
كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا
يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على
حيوان بين جنسه فقط اى لا نوعه وصفته ويودى الوسط او قيمته ويجبر على
قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر مالية عندهم معلومة اى
مقدرة ليعلم البدل واى من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق
عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى فى قيمته كما مر وصح ايضا على خدمة شهر له اى
للمولى او لغيره او حفر بير او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع

لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير
مال ومعنى التصرف الا ان يكون الشرط فى صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه
فى البدل ممن هو الاصل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء
ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده ولو
له ان ادى الثانى بعد عتقه ولا ابان اداه قبله او اديا معا فلسيده ولا التزوج بغير
اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو
باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه
وتزويج عبده لتعقيبه بالمهر والنفقة واب ووصى وقاض وامينه فى رقيق
صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو
مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب
عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا
يكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو اشتراها ثم شراه
جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل فى كتابته ثم فرع عليه بقوله
فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها لجواز ان يطاها بملك النكاح
وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها عن ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت
من جهتها ولو ملكها بدونه او بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له
من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب
امته من عبده مع كتابتهما فولدت دخل فى كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان
تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق
بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه
ولد المغرور وحصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعى ولو اشترى
المكاتب امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا
فاستحقت وجب عليه العقر فى حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله فى كتابته لان
الاذن بالشراء اذن بالوطى ولو وطيها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق
اى بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما فى الفصلين واذا
ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ
العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهى ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها
لانه ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته
بالاستيلاد وسعى المدبر فى ثلثى قيمته ان شاء او سعى فى كل البدل بموت سيده
فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والا سعى فى ثلثى قيمته
ان شاء او فى ثلثى البدل بموته اى المولى معسرا لم يترك غيره وان مات موسرا
بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو
اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف موجل ثم صالحه
على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الف الى سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره

ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام
البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان
ولم يجيزوا وادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة
في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال المولى عبد كاتب عندك فلان الغايب على
الف درهم على انى ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى
ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا
لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ
العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال
عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد
الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة
عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد
الغايب بشيء لعدم التزامه وقبوله الكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره
سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا والا رد
قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها وعن
ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر
لانه متبرع ويجبر على القبول فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق
نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ
حاوي القدسي باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتبه الشريك الماذون له نفذ في
حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا
قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لانه له بالقبض فيكون
متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها
فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت
فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت
بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع
من الانتقال ووطيه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو
ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي
قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم
يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به
عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر عينا او عكسا اعتق المدبر ان
شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط باب موت المكاتب

وعجزه

وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم
الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها
بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ
بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجايزة والفاسدة وان لم
يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال
يفي بالبدل لم تنفسخ وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من
اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي
من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة
فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه
في كتابته ادى البدل او رد الى حاله رقيقا وسوى بينهما واما الابوان
فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه
فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا بوته لو كان معه
اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصغير ورثهما لتحقق
الحرية ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة
وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة
ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع
قيد بالدين لانه في الدين لا يتاتى القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال
ولو قضى به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايته فهو اي القضا بما
ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما
ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة و
لنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن
سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده
فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني وهاشمي عين زكاها لا يحل لان الملك
لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم
يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز
وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته
الى قيمته ومن الادنى وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو
بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم
عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال الى ورثته على نجومه
كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته حتى اذا كاتبه وهو صحيح
او في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس
واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس
والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه

مكاتب بحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحربية
كما تقرر في محله كاتبا عبد بكتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي
حتى يجمعهما لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم وفيه كاتب
عبد به بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر
البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية ٭ وفي غير جنس الحق يحبس
سيدا ٭ مكاتبه والعبد فيها مخير ٭ ولا اولاد لزوجين حرا ٭ لو لي ابيهم ليس للام
معتبرا ٭ توفي وما وفي فاما لميت ٭ من الولد بع والحي يسعى تخير ٭ اي ان لم يكن معها
ولد يبعث وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرها وعندهما
تسعى مطلقا **كتاب** الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب شرعا
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث
والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية
تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لانه بالاستيلاد وارث
القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق تجري على الغالب
من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير
واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ
وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته الشرع فيبطل ومن اعتق
امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول من عتقت لا
ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة
كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام
ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر
ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول
من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن
له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح
معتقة ولو لعرس فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوته ولا العتاقة حتى اعتبرت
فيه الكفاءة لا في العجم ولا الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام
موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة بسببه فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث
له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكور وستحققه في بابه وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره
انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على الاصل
المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة
المعتق ويوضع له في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية
ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض

الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء
كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه
وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في
دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق
ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي
من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة
واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في
دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه **فروع** ادعى ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى
بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه
الكفاءة تعتبر في العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا
كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان
كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا الولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق
الام وعصبته خلافا للثاني **فصل** في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر
ووالاه او والى غيره اشترط كونه عجميا لا مسلما على هامره سيجي على ان يرثه اذا
مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع
كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد
الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله التنقل عنه بمحضره الى غيره ان
لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي
معتق احدا للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت بمجهول النسب يتبعها
المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشائه والولد معها لانه نفع
محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب
بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع صيانة والثاني ان لا يكون
عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه
والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما
الاسلام فليس بشرط فيجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي ان اسلم الاسفل
لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية ٭ ومعتق عبد عن ابيه
ولاؤه ٭ له وابوه بالمشية يوجر ٭ يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له ولا اجر
للاب ان شا الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات
لابويه وكل امر من يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات **كتاب الاكراه**
هو لغة حمل الانسان على شي يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان ملجي بتلف نفس او عضو
او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه
اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث كون الشي المكره
به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف

باخلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل لا يغمون الا بالضرب المبرح
ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر
كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد
متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين
بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى
او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري
ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي كما سيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي
او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود
وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة
عندنا درر ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه
ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا اذ هو لاتلافه بعقد فاسد فان
قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره
نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء
النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا
فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم
ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور
يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان
تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع
الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافه
في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم
المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل
كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن
المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري
الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث
يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او
قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد الشارب للشبهة وان اكره
بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر
فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس او ضرب مبرح به وكذا لو
لم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول

الاسلام

الاسلام او في دار الحرب كما في المحيط كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب
النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على
لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة
وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية
ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة
وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص
الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال الا اذا تكلم بكلمة الكفر
لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو
صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا
يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل
العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط
لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة
ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا
بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب
المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى
القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا
زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم
ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق بكونها
اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون
في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل
كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيؤه فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه
ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس
والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد
وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل
لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث
في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح
مع الاكراه ابراء مديونه او ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع
الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته
ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول
له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي
رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقطع رجل بعمد فاقر به فقطعت
يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان
متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية

قيل لهم اما ان تشرب هذا الشراب او نجيع كرمك فهو اكراه ان كان شربا لا يحل كالخمر ولا
فلا قنية قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه
صح لعدم تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا
فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة
ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس
باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان
تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه
جواب حادثة الفتوى وهو زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها
الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها
بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي
الروم قال المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ
المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا
يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا
يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره
والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان
الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام
نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل
له في الاولى لا الثانية قال اهل الحرب لنبي خذوه ان قلت لست بنبي تركناك
والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا
نبيك وان قلت بنبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبيا قال الحربي لرجل
ان وهبت جاريتك لا زني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها
لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي
الوهبانية • وان يقل المديون اني مرافع • لتبرئ فالاكراه معنى مصورا • وصح
في الاستحسان اسلام مكره • ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر كتاب الحجر هو لغة المنع
مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن
رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد
العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر
لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما
في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجي في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون
مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا
اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا
سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو غير ماذون ولو اقر بحد وقود اقيم
في الحال لبقايه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا نافع وضرر كما
سيجي في الماذون منهم من هو لا المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب
للملك والشرا جالب اجازه وليه او رده وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا

اى

اي هو لا المحجورون سوا عقلوا او لا درر شيا متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا
حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور
هو اخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له
وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير
المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه
في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوايد شتى من الاشباه
وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة
لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به
فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها
الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في
نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج
وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة
كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا
فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة
وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان
كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع
حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان
انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس
والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه او بالعكس
استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا
لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري
ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن
ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما كما لو استهلك اذ لا حجر في الفعل كما مر
افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة
للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له
استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع
الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من
الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق
الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا

قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع بالحجر بالرشد بل باطلاق
القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء
السفه اشباه وفي الوهبانية . ومن يدعي اقراره قبل حجره . لمن يدعي وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا . تؤدي فيما اداه من بعد يحجر . فصل بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم
لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا
بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده
في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره
بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية
وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله
فلا ينتقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد
بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني
عشر سنة لا تصح البينة وبعده تصح كتاب الماذون الاذن لغة الاعلام وشرعا
فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد الماذون في غير باب التجارة
ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو الماذون رقيقا والولي لو صبيا وعند
زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت
لوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده
لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على ذلك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى
يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه
في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف انواع اذن بالتجارة
وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو
ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهم
الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية
بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت
السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا في
بيع ذلك الشيء او شرا به فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا
قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون
الشرا من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويتحجر بحا
فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للثلاثة
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير
الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من
مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى
حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط .

لو

لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا
لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بيعهما نهاية ولو
باع المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما
لحق الغرما فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون بجحو
ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به
بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على
المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور يقضى على العبد وقيل على
المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في
العمادية وياخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويؤجر ولو نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد
فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما ولو بعين صح ان لم يكن مديونا بيانية
ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال
وجزم ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقايه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة
ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو
علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر
ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويوجل مجتبى ولا يتزوج
الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف
يزوج الامة ولا يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى
ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى كما مر ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
ولا يتكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن
القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب
عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار
وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها
جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك
يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه وهل استسعاه
ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاه لنفقة كل يوم ان يكون
لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نايبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع
الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق
بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه منذ قيد
للكسب والاتهاب لكن بشرط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب
وعند عدمه يستوفي من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى
فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر
وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله ولا يتعلق الدين

بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي من الدين زايدا عن كسبه وثمنه
بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرما يعني لو
كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان
ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر
بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما
اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك
علم اكثر اهل سوقه لانتفا الضرر وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه
دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه
المشتري لفساد البيع وعلى الغرما فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا
او ابق العبد او ادى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه
وكذا بجنون الماذون ولو عاد منه او افاق مع جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي
وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه
لا تنحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرما لو عليهما دين محيط اقراره مبيد
بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا
لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه
بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا
العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق
ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا
لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره
اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل
من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا
يبرا الاخر فهما كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به
قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان
من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكمله وفي الهداية ولو كان الماذون
مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما ولو اعتقه
المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل
من الديون وغيبة المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ
البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض
مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرما وعاد
حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد
ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل
من دينهم شي رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على
البايع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا
البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به
لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما رد البيع

ان

ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما
ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب
الغرما والثمن لا يفي بديونهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد
قبضه المشتري فالمشتري ليس خصما لهم لو منكرا دينهم خلافا للثاني ولو مقرا خصم كما
مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا
حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون ولزمه
كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان
ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضروره
شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم
يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه
الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد
من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه
نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط
لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا له زاد
الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه
ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح
وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق
الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا
في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه ولو اذن القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد
نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي لا
ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من
الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي
زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي
له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم اصلا لا انه حكم
الا بحجر قاض اخر فتنبه فروع لو اقر الانسان بما معه من كسب او ارث صح
على الظاهر كماذون درر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة
ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم به كان
ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن والمغصوب المحجور ولا
بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية • ولو اذن
القاضي لطفل وقد ابى • ابوه يصح الاذن منه فيتجر • وضمن يعقوب
الصغير وديعة • وتحليفه يعني به حيث ينكر • ولو رهن المحجور او باع
او شرى • وجوزه المولى فيما يتغير • لتوقف تصرف المحجور على الاجازة
فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن

لو اعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو
تبرع ابتداء اضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض كتاب الغصب هو لغة اخذ
الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحود
لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط
والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر
في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا
يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن
مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس
بمملوك اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن
الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم
ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا
وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحده لم يضمن ما لم يهلك بفعله او بخرجه
من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة
والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوقف المغصوب بانه غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول
فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه
ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط
غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين
المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم
باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم
انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة
او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله
ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضا
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني
ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر
مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته
يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف فيه بالصنعة كقمقم وقدر ودست
ودبس ذكره في الجواهر زاد المص ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة
ولا يصح السلم فيهما ولا تثبت دينا بالذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في
الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل

مثلي

مثلي وفي الاشباه الفحم مثلي والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيها
بحث التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة
والعصفر والعرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الجفنة وكل مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت
في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ
كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن
قيمتها قبل صب الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل
لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير
نقل انتهى والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى
هلاكه مرتبة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثلي والقيمة
مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى
الحاكم عليه بالبدل من مثلي وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان
فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني
ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وينبغي ولو في نفس بلغ
المغصوب فالقول للغاصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك
في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت
الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاواه
الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها
وقف او كانت للصغير لزم اجر المثل صيانة لمال الوقف وفي اجارة الفيض
انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك
فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل
قائله الاسروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع
والتسليم وكذا بالجحود في العقار وديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد
القضا وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاث واذا
نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد البذر
وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار فلو نبت فله
قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار
ولو قطعها رجل اخر وهدم البناء ضمن هولاء الغاصب كما لو غصب عبدا واجره
فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت
قوله وان استغله فنقصه الاستغلال واجر المستعار ونقص ضمن النقصان
وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن
نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف

في المغصوب والوديعة بان باعه وذبح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او
بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما
اذا كانا مما يتعلق بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار
اليها ونقدها فكذا يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى
غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند
الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان
هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في
زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشي
منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب
فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا
ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك
عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم كما ظنه منلا
خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع
قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس
حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا
في رواية وحراما في المعتمد لمادة الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة
اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل
حديد سيفا وصفر آنية والبنا على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت
بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساحة يملكها الباني
بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة
او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يكن
اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا
بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر
الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع
لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في
تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا
في الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح
فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساحة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز
وان تنازعا يباع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما شرنبلالية
عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساحة هل له ذلك
ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايدة وتمامه
في المجتبى وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا
خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرفها

دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد غير
سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايض لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه
شيا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه
الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لكله
فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعة ويكون
فيه ربوا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة
فضة مموهة بالذهب فزال تموهها فيخير مالكه بين تضمينها مموهة
او اخذها بلا شي لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شيرا بوزنها فضة
فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنم فقل من صرح
به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو
قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي
مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا
الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض
واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه
لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن
فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط
بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه
كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شا اخذ المصبوغ والملتوت
وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم
يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب
المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايض لقيام القيمة مقام العين
اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار
الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيا ثم غصبه اخر منه
فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك
سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما
لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم الضمان اشباه يبرا ٢
معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال وهو
الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب
الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه
وفيها اخبرها الغاصب وردها اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع

حقه وعلى المستعير قيمته منكس اشرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في
البلد فانهدم شي بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلم اخذه حضر قبرا فدفن فيه اخر فهو على ثلاثة اوجه ان
الارض للحافر فله نبشه ولو تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا
فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة
في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة
الوهبانية ‧ وغاصب شي كيف تضمن غيره ‧ وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه ‧ وهل نهر نهر طاهر لا مطهر ‧ فصل
غيب بمجرد ما غصب وضمن قيمته لمالكه ملكه عند نا ملكا مستندا الى وقت الغصب
فتسلم له الاكساب لا الاولاد وملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن
المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها
على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او
المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكني علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه
ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك
ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده
واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليتحفظ فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر
مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى تركه فوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله
اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل الزوم
بافوار ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية بحث لو ضمن
بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث
ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وان حرر الغاصب لا ان حرر المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم
ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب
مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي
او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا
فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة
اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف
الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى
ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق در ربر بخلاف منافع
الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون
ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الخ

مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب
وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا
اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للوصايا القنية قلت ويستثنى
ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شي عليه وكذا الاجنبي
بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين
بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فيجب الاجرة على الشريك والزوج لكون
سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما
في الصوفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه
فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصاير ثم نقله عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة
الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شركه
قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او
اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولا وفي الاشباه لا تصير الدار معدة
له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري وشرط
علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت
ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا ويموت
رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه
ويخبر الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل
ملك كبيت سكنه احد الشركا في الملك ولو ليتيم عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا
سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن
ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شي عليه بقي لو اجر الغاصب احدهما فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي
الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر
المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف
قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كان الذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة
فلا يضمن ولا الزوج خلافا للمجد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها
اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لان فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنظلة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد
ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن
لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي
قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شي عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كعفص
وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو
اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو ذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معروف بكسر الميم الة
اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا

المثل بارافة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا
يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة
زاد في حظر الخلاصة والصادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فضمونة اتفاقا
كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي
حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف
موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومهما حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات
او سعى الى سلطان بمن يوذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن
يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال السلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال
انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان
البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زاجرا له اي
للساعي وبه يفتى ولو عزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي
فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص
انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات
بالضرب لندوره وقدمنا في باب السرقة امر نحص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل
نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر
والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره
بالاتلاف والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير
غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان
الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او
المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط
الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير نفسه بان ارسله في
حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذي استعمله الحر ضمن قيمته
ان هلك العبد عمادية وفيها جا رجل الى الحر وقال الحر فاستعملني في عمل فاستعمل
فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله
لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة
وانثر المشمش لتاكله انت فقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته
كله لانه استعمله كله في نفعه غلام جا الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا
معتادا فغيره في الاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك
الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى
صار غاصبا للمال ايض بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية
وفيها الوهبانية . ولو نسي الحرفات يضمن نقصها . ولو نسي القران او شاخ يذكر .
ولو علم الدلال قيمة سلعة . فقوم للسلطان انقص بخس . ومتلف احدى فردتين
يسلم الاخرى بقية والمجموع منه يحصر قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخفة
التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان

ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايض سيما في استبدال وقف ومال يتيم
فليحفظ **كتاب الشفعة** مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا
تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها
اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا
كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار
درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في باب ما هي فيه من ان البنا اذا بيع مع حق
القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها
فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها
بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب وتجب
لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار للمشتري
وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضا القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل
الاخذ كما حرره منلا خسرو وبعد ردوس الشفعا لا الملك خلافا للشافعي للخليط
متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت
له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر
صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر
مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة
ولو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو
ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في
تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه
جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران
شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون
الارض لا يستحق بها الشفعة اسقط حقه من الشفعة وفي شرح المجمع وكذا
للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم
حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحم ليس
لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر
زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال
عدم طلبه فلا يوخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضي
له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه
ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح
لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك
ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه
لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين
النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذا شرط صحتها ان يطلب

الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى
اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقدمناه فليحفظ لكنه يكره وتحققه
في الحظر ومنها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت
هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا
للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول
على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة ينبني
على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك
بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه
وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة
هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه
الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو
يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود
ثم يشهد على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه
مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد
كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى
طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم
يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هولاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال
بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو
قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا بعذر او بغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها
بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ
او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع له فان
اقر بها اي تملكه لما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها
ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل
في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى
او برهن الشفيع قضى له بها وهذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان
انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى
لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن
فاخره لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم
الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر
المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع

لزوال

لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند
الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده
لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه خيار الشرط
والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق
المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته
ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع
قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض
يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض
اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف
ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مايه فله الشفعة كما لو باع
بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما كالخمر في حق
المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار ياخذ
الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن موجل ياخذ بحال او
طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال
ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري
والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة
ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتهما المسلم لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تملكهما
وتمليكهما ثم قيمة الخنزير هنا قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم عليه
بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم
او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية وياخذ الشفيع بالثمن
وقيمة البنا والغرس مستحقي القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة
او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها
لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوي الزاهدي ويجي لو بنى المشتري
او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعها وعن الثاني اذ شا اخذ بالثمن وقيمة
البنا والغرس او تركه وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما الغير فيه حق
اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى
الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا
لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة
ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور
بخلاف المشتري وياخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل
ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شي من نقض او خشب فلو بقي
واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته

النقض بالضم

من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة الاخذ زيلعي قلت فلو لم ياخذ
المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط بشي من الثمن لعدم حبسه اذ سوى التوابع
والتوابع لا يقابلها شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد
هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شي من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما
اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الغايب بعض الاصل
زيلعي وياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف
وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف
انهدامه كما مر لتقومه بالحبس وبنقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر
المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله وياخذ
بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده
وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بافة سماوية وقد اشتراها
بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني
لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحول
الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق
البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع
فضولي وبخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث
وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا لجنبي من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا
طلبها عند حاكم يراه يقول له سل وجوبها ان قال نعم اعتق ذلك حكم له
بها والا يقله لا يحكم منية وبزازية فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي
لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبب الرد
كما ياتي شرى ارضا بماية فرفع ترابها وباعه بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة
اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب
وعلى قيمة التراب الذي باعه ومما سواه ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت
ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا
الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد
انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم
اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما
يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض
احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض
الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت لا تثبت قصدا
الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى
اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون
ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء
ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال المخالفة المنقول
كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت

او

او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل بعضها اي الدار
بمال لان معنى البيع تابع فيه واوجبها في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع
ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل
عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه
كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر او رد بخيار روية او شرط او عيب
بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المص تبعا للدرر بعد ما سلمت
اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار روية او شرط كيف ما كان
او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض
بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة بمنزلة
بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطة الدين
برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه
بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت
لمن شري اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري
الموكل بالشرا شريكا للدار وشريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار
جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع
له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة
عنها لا فيها باب ما يبطلها يبطلها ترك المواثبة ترك بان لا يطلب في
مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند
عقار او ذي يده لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة
كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالاسقاط او لا فقط لا قبله كما مر ولو
تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته اذا قل ملتقي الوكيل بطلبها
اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار
عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم
ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه
رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف
القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ
بيت بحصته من الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد
القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقا المستحق ويبطلها بيع ما يشفع
به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به
مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل
لبقاء السبب ويبطلها شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه ومثله اخذه
منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث لا
شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقي
او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك مسند لا بحامر ابقا فتبطل في الكل

لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر
او شعير او عددي متقارب قيمته الفا او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذا مثلي فربما
يسهل عليه وان كثر ولو علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم
ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم تسليم في حقه ولو بلغه شرا
النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم
ثم ظهر شرا النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه
بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب
حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو سهو وكذا
لا شفعة لو وهب منه هذا القدر للمشتري وقبضه ولو ابتاع سهما منه بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك
وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي
وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول
ما كان تلجئة مويد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعها بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها
تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار
ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار
ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضه فلوس
اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن
تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم
قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او
عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن معطا الظهيرية ما
يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في
زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى
كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع
ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف
في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي
الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة
في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد
الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف
الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل

القبض

القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا
لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين
بمصر في صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو لواحد بهما بالمشرق
والاخرى بالمغرب شرح مجمع وباقاني والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد
العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع
اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع
اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
على الاصح وليس له اي الشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها
من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما
اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم
يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا
وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما نقضا او غيره فله اي للشفيع
ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف
الجار والمشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب
المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقايه
حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما ودون دون الاول الحاوي لمن هدي
ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع دارا في اجارة
الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان
ردها شرى لطفله والاب شفيعه له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع
ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لازقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضاء
مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فجاء الشفيع خير ان شاء
اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر بخار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور
يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يوخذ منه
ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور
ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المص قلت وهي في واقعات
الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية
خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه
فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها
يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي
فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا
كان ظالما اشيا على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عمادية صبي شفيع لا ولي له لا
تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شرى كرما وله شفيع
غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار

وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لانه لا حصة له من الثمن ح هو يد زاده
معزيا للواقعات الحسامية وفي الوهبانية . ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب .
ووصي للبلوغ يوجه . وليس له تفريق دارين بيعتا . ولو عين جار بالتفرق اجدر .
وماض اسقاط المخيل مسقطا وتحليفه في النكول لاشك انكر . كتاب القسمة
مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم فهي لغة
اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين
وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد
طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين
الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو
حمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل مطلقا على معنى
الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز
هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز
غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبا في غيره اي غير المثلي
وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون
بين حاضر او غايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت
القسمة ان سلم حظ الاخرين والا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان
بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلك الباقي عليهما وان بحظ
نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا
وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم
عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها
الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ
واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ
الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا
لا الانصبا خلافا لهما وقيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا
اجماعا وكذا ساير المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في
الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ
قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين
واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا
الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم
لعدم لزومها ح الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو
ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم
او ملكه مطلقا او شراه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث
وملك مطلق قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة

وان

وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا
انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترا[فهم] فهم
كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا
في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعادة فتكون قسمة حفظ والعقار
محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال
شيخنا وكذا المنقول بالاولى في ايديهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض
لهما اي للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا
لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما
صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب
احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان
في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شي
منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال
المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير
ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا
يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما
القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا
لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لوقوعها معاوضة
لا تمييزا فيعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت
في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق
المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب وكلما في قسمه ضرر
الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا
لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم
بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان
تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي التاتارخانية
دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري
ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع
ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او
دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلاصقة او في محلتين
او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر
واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما
يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم
البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني
والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر

واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار ومنقول الا برضاهم فلو كان ارض وبناء
او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فلا
يبقى فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار
قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرفه
عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا فقال بعضهم
ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل بفعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار
عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله اي ارتفاعه حتى يخرج
كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب
من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركا جلالية
ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية
كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جايزة لجاز قسمة التبن بالاكوار لانه ليس بربوي
لا العنب بالسريحة على الصحيح بل بالقبان والميزان لانه وزني سفل له اي
فوقه علو مشتركان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والعلو
لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم
بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه
وشهد القاسمان بالاستيفا حقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو
شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه
غلطا وقد كان اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان
او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل
الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شيئا بعضه وانكر شريكه
ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من كذا الى كذا
ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو
اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان
كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان
استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق
بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ
جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شا
او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص **قلت** بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق
بعض نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا
فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين في
التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذمم الورثة
او يبقى منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت
التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد

بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة
ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو كان كالكنز تفسخ لكان اولى
وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا
تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه
في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض
لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع
للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسما دارا ورضيا
ثم ادعى احدهم في قسيم الاخر بنا او نخلا انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت
شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره
على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد
الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه
قسم العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فيها ونعمت والا هدم البنا وحكم
الغرس كذلك بزازية القسمة يقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم
ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان
قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او
غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة
كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم
بالقبول في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى دار
واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن
كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا
والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا
اتفاقا وللاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل
عبد من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا
في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في
غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة
شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري
حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا
لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جايز **فروع** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة
على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونساء فلو
غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة
فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة

لبنا وقت البنا لانه تصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه
وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتا
وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية
وشرحها ۝ ولو زرع الانسان ارضا بداره ۝ فليس لجار منعه لو يضرره ۝ وحيط
له اهل لحمل واحد ۝ ولا حمل فيه قبل ايسر بغيره ۝ وما الشريك ان يعلي حيطهم ۝ وقيل
التعلي جائز فيعمر ۝ وممنوع قسم عند منع مشاركه ۝ من الذم قاض مؤجر فيعمر ۝ وينفق
في المختار قاض باذنه ۝ ويمنع نفعا من ابى قيل يجبر ۝ وخذ منفعا بالاذن منه لحاكم ۝
وخذ قيمة ان لا ومنه المحرر ۝ كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة
من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر
وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها
وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة وتقع
على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المص وذكر رب البذر
وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره تعلم باعلام الارض وشرطه في الاختيار
وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل
جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة
في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او
ربع او شرط رفع العشر للارض ولاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع
الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر لانه يبطل القطع الشركة فيما هو
المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى
العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض
للتبن صحت وفي التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص
تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال
والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية الزارع
بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان
الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل
له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض
والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي
للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما واحد والثلاثة من الاخر
فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل
ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان
لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل

القايه

القايه وبعده يجبر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون
للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على المشروط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم
يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر
وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض
من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضا
اذ لا قيمة للمنافع ويسترضيه بانه يفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة
بدين محوج الى بيعها اذ لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة
اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو
اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل
ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجي دفع رجل ارضه لاخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل
يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين اعلى قدر بذرهما فهو فاسد ايضا
لاشتراطه للاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي
مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص وما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع
كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا انتهى
بقي مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المص
وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسد كما لو
شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل
فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل
عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء
لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس
ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة
في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد الزارع ثم فرع عليه بقوله
فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة
نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه
الشرط والا افسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة
فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى
هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن
في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر لانه بيده امانة فيضمن بالتقصير في
السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا
في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل

مابينهما **فروع** اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد
فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكلته الدواب
ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل
بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او
بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو
فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر
على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها
دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم
يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المص **قلت**
وفيه في اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان
وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان
ولو فيه حصوم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليها قلت
قال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض
فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه ان اعمل الى ان
يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية • وياخذ
ارضا لليتيم وصية • مزارعة ان كان ما هو ببذر • ولو قال بذر الارض
من زارع • كذا القول بعد الحصد والخصم يذكر • **كتاب المساقاة** لا تخفى
مناسبتها وهي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع
الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم
اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا
شروطا تمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط
هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت
المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع
العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس
بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وصح يقع على اول ثمر تخرج في اول
السنة وفي الرطبة على ادراك بزرها ان الرغبة فيه وحده فان لم تخرج في
تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ
الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت
المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله
الى ادراك الثمر ولو دفع غرسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما
خرج كان بينهما تفسد لجهالة المدة ان لم يذكر اعواما معلومة وان
ذكر ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جزها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة
والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيهما اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة

فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول
الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة
غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم
الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا
تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان
فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس
واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر
رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة
ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم
اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا
تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي
والثمر نيء فيقيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته
عليه ان شاء حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا
القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة
الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت
احدهما بل انقضت مدتهما اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل كما
كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن
العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر **فروع** ما قبل
الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك
كسقي فعلى العامل وبعده لحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع
يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا
اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية • وما للمساقي ان يساقي
غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر • واي شياه دون ذبح يحلها • واين
المساقي والمزارع يكفر • **كتاب الذبائح** مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في
الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما
بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا
ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختيارا كان او اضطرارا
وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه
او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان
مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع
اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وصحح انه يكفي
من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج

ديا

كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اى اساله ولو بنار او بليطة اى قشر قصب او
مروة هى حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا السنا وظفرا قائمين ولو كانا
منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة
كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى
المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل
لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض فى
جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فايدة مثل قطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد اى تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره
ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا
خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة فى الحرم مطلقا او
كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فيحل ذبحهما
ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او
اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابى من وثنى ومجوسى ومرتد وجنى
وجبرى لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كالمرتد قنية
بخلاف يهودى او مجوسى تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر
ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودى لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك
وكتابى ككتابى لانه اخف وترك تسمية عمدا خلافا للشافعى فان تركها
ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف
كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او منى ومنه بسم الله محمد رسول
الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر
او النصب حرم درر وقيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعى كما افاده بقوله وان عطف
حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة
والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة
ومعنى كالدعا قبل الاضجاع والدعا قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به
لعدم القران اصلا والشرط فى التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعا وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لى لانه دعا وسؤال بخلاف الحمد
لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل فى الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه
قلت ينبغى حمله على ما اذا نوى والا ليوفق بينه وبين ما مر فى الجمعة فتامله
والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية
كما عزاه الزيلعى للحلوانى وقال قبله والمتداول المنقول عن النبى صلى
الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك فى ابتدا الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال
الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا فى الصلاة بزازية

وفيها

وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمى لصيد او ارسال او حال
وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجىء والمعتبر الذبح عقب
التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى
فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب
لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعى فى الصيد ولو سمى الذابح
ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد
الطول ما يستكثره الناظر او اذا احد الشفرة ينقطع الفور بزازية وحب بالحا
نحر الابل فى اسفل العنق وكره ذبحها والحكم فى غنم وبقر عكسه فندب ذبحها
وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة
الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر
وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى فى بير او ند او صال
حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفى النهاية بقرة تعسرت ولادتها
فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه فى غير محل الذبح ان لم يقدر
على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المص ثمن التعذر ما لو ادرك صيده
حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح
فجرحه حل فى رواية وفى منظومة النسفى ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة
امه لخذف المص ان وقال ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
امه وحمله الامام على التشبيه اى كذكاة امه بدليل انه روى بالنصب وليس فى
ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه
فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اى ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع
بيان لذى ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان
لذى مخلب ولا الحشرات هى صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف
الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذى امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو
فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعى تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته
بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان
لهما نابا وعند الثلاثة تحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذى ياكل
الجيف لانه ملحق بالخبائث قال المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة
والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روى
من اكله محمول على الابتدا واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طاير دون الرخمة
يشبه الرخمة وكلها من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان
مائى الا السمك الذى مات بافة ولو متولدا فى ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية
غير الطافى على وجه الماء الذى مات حتف انفه وهو ما فى بطنه من فوق فلو ظهره
فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما فى بطن الطافى وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه
او القاه طير فيه باقة وهبانية ولا الجريث سمك اسود والمارماهى سمك فى
صورة الحية وافردهما بالذكر لخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه

بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد
ودمان الكبد والطحال بكسر الطا وحل غراب الزرع الذى ياكل الحب والارنب
والعقعق هو غراب يجمع بين اكل حب وجيف والاصح حله معها اى مع ذكاة
وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم فى الطهارة ترجيح خلافه الا
الادمى والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا ان
لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم
وهذا يتاتى فى منخنقة ومتردية ونطيحة والتى فقر الذئب بطنها فذكاة
هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا
ما ذكيتم من غير فصل وسيجى فى القنية ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان
فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان
قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخى
بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء
ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان
علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال ابتلعت سمكة فى
سمكة فاذ كانت المظروفة صحيحة حلتا يعنى المظروفة والظرف لموت
المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من
دبرها لاستحالتها عذره جوهره وقد غير المص عبارة متنه الى ما سمعته
ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة
ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظما يحرم لانه اهل به لغير الله ولو
وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام
الضيف اكرام لله والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله
والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل بل يدفعها لغيره
كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية
قلت وفى صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسى الظن بالمسلم انه يتقرب الى
الادمى بهذا النحر ونحوه فى شرح الوهبانية عن الذخيرة فقال • وفاعله
جمهورهم قال كافر • وفضل واسماعيل ليس بكفر • العضو يعنى الجزء المنفصل
من الحى حقيقة وحكما لانه مطلقا فينصرف للكامل كما حققه فى تنوير البصاير قلت لكن
ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامل الحمية كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا فى حق صاحبه وظاهره وان كثر اشتباه من الطهارة وهو المختار كما فى تنوير البصاير
الامن مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقى من الحياة غير
معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا فى الطهارة قول الوهبانية
وقد حل لحم البغال لو امها • من الخيل قطعا والكرامة تذكر • وان ينز كلب فوق
عنز فجاها • نتاج له راس ككلب فينظر • فان اكلت لحما فكلب جميعها • وان
اكلت تبنا فذا الراس يبتر • ويوكل باقيها وان اكلت لذا • وذا فاضربنها

والصباح

والصباح يجنس • وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا • فعنز والا فهو كلب فيطمر
واى شياه دون ذبح يحلها • ومن ذا الذى ضحى ولا دم ينهر • كتاب الاضحية
من ذكر الخاص بعد العام هى لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشى باسم وقته وشرعا
ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
واليسار الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى
خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه فى التاترخانية
وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبيه
بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا والوصول الى الثواب
بفضل الله فى العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اى اراقة
الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر فى الفطرة بدليل
وجوب تصدقه بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او
بادية عينى فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل
لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر
بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هى الابل
والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزى عما
دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهى ثلاثة
افضلها اولها ويضحى عن ولده الصغير من ماله صححه فى الكافى قال وليس
للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما فى متن
مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله فى البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف
فالاب لا يملكه فى مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبى لا يحتمل صدقة
التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه
الطفل وادخر قدر حاجته وما بقى يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف
لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصى وصح اشتراك ستة فى
بدنة شريت لاضحية اى ان نوى وقت الشرا الاشتراك صح استحسانا والا
لا استحسانا وذا اى الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد
الصلاة ان ذبح فى مصر اى بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها
احب وبعد مضى وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز فى الغد وبعده قبل الصلاة
لان الصلاة فى الغد تقع قضاء لا اداء زيلعى وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح فى غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعى فى الرابع والمعتبر
مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصرى اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر
فيضحى بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة اول
والموت فلو كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى اخرها لا تجب عليه وان ولد فى اليوم
الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تنبيه ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده

فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تقاد قبل التفرق لا بعده وفي
البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا
تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه المختار
الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام
فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز
عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح
ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر
فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق
بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير
عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق
بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها بذمته شراها او لا بالقيمة قيمة شاة تجزي
فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا
يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس
من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي
والوحشي يتبع الام قال المص ويضحى بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم
يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة
فلو مهزولة لم يجز لان الجرب نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي
لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين
مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها
فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية
لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا
بالتهماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي
لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجذاء مقطوعة
روس ضروعها او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها
وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها
لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل
غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها
ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها
عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني
غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى
الفقير كلاهما شمني ولو مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة
اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها
بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر ويا كل من لحم الاضحية ويوكل
غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة

عليهم

عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح
كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال
وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك
كخل ولحم ونحوه كدراهم فانه بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم
تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف
مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع
به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود
مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني
لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط قال ابن كمال صح استحسانا بلا غرم
ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق به قلت وفي
اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره
بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا
اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فليراجع
كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان
لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح
فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة
لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع **فروع** لون اضحيته عليه السلام
سود انذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل
لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر
بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المص فليحفظ غنم بين
رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين
فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما
فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض
منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها
فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها اخرى ويضحي ويتصدق
ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد
التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا
فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال
اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا
الخير الرملي فقال • اي ذبح لا يحل فيه • ان يثني بذكر ذي التنزيه •
فاجب عنه بالعويص فانا • لا نراه نثرا ولا بتصنيه • **فقلت** في الجواب
خذ جوابا نظما كما تبتغيه • من فقيه مروته عن فقيه • هي شاة في ذبحها
اشترك اثنان • فتكرار الذكر شرط كما تروية • ففي الوهبانية وشرحها
ولو ذبحا شاة معا ثم واحد • احل بسم الله فالشاة تهجر • وان يشتري منها

ثلاثا ثلاثا وان شك فالتوكيل بالذبح يذكر • وكيل شراء الشاة للعنز ان شرى
يصح خلاف العكس والعود نحر • ولو قال سوداء فغير صح لا اذا كان في قربان عينا
بغير • بغنى ممن ينذر العشر الزموا • وتصحيح ايجاب الجميع محرر • وعن ميت
بلا امر الزم تصدقا • والا فكل هذا المخير • وعن مال طفل فالصحيح سقوطها
وعن ابنه في حقه ومواطن • وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزي من
ضحى عليها ويوجر **كتاب** الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع
والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح
ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه
حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة
بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما
وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما
نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني
الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي التلويح
في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق
العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة
النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك
سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام
انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان
ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان
الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة
قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض
لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغى بالغين الفرض بقدر
ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع
لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام
غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم
الغد او لئلا يستحيي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى
وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي
تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي
وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها
وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر
ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي
بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر

ولو

ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية
ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما
وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا
استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى
لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر وصب الماء او الدهن في
كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في
الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن الساعد
ان منهما في الحرب للضرورة ومنعا فيما يرجع للبدن واما غيره تجملا باوان
متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا
باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم
عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكره من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق
بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان
يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب
بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله
اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع
يده موضع الذهب والفضة وكذا الكتابة في الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى
لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف
في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع فلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما
لانه الطلاء مستهلك لا يخلص فعبرة للون عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا
قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول
الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه
يحمل قول الكنز ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء
المولى غيره او نفسه وفي الاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده
في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان
لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه
فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها
كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الرأي صدقه
كما مر وسيجيء اخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما
يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر
المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه
صدقه وتوضأ فتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيمم

بعد الوضو احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية
قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة
بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة
وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى
وبالعكس والسوا لا الا العطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة
وثمة لعب او غنى قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المايدة لا ينبغي ان يقعد
بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان
قدر على المنع فعل وان لم يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا
ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام
كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سوا كان
ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال
ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر
قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه
حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق
تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية
فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب
في ثلاثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد
العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد
نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى **فصل** في
اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح
وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في
موضع عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب
على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل
منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في
عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم
من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل
زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه
وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع
لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه يكره الجبة المكفوفة
بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القص

البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله
يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية
وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان
او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة
عظيمة لمن ابتلى به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما
يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا
باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية الكلة بالكسر
البشخانة والناموسة لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال
وفي كلة الديباج قالوا جايز وفي قنية والمنتقى ذا مسطر وتكره التكة
منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان
كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصب الجراحة
بالحرير كذا في المجتبى وفيه لا باس بتزيين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة
بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها
لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لرمد قلت ومنه الرمد وفي شرح
عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاترخانية
عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا
يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع
في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم
عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا
لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما
الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة
فكانت هي المعتبرة دون السدا **قلت** وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما
سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان
المراد اعتبار اللحمة كما يعلم من العربية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بحلاله
وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما
الان فمن الحرير وهو حرام فيحرم برجندي وتاترخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب
فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفايدة
سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى **قلت** ولم ار ما لو خلطت
اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما
كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت
وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي

للرجال

المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده
ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل
عند الاطلاق قاله المصنف وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال
منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة
وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع
ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ
ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز
اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج
وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما
فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح
الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق
وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده
اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني
وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه واسم الله تعالى لا تمثال
انسان وطير ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير السلطان
والقاضي وذي حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل
بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره
خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا
الرتيمة هي خيط ابيض يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل
ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة
ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام
بلغ حد الشهوة مجتبى والامرد صبيح الوجه وقدمر في الصلاة والاولى تنكير الرجل
ليلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة
المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم
قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم
انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة
ومن عرسه وامته الحلال له وطيها لتخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة
الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة
فانه لا يحل وطيها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة
وغيره والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب
او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا
لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن

الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة
غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر
او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه السلام كان يقبل راس
فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن
ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى
الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا
يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا
باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره
بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام
الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل
والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية
معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد
السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا
يحتاج اليه زايدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان
خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت
حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها
وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط
للضرورة قيل والقدم وقيل الذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية
وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها
اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان
خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة
والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره
الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب
لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا
قضاء الشهوة وشرايها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر
الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي
ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من
المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة
من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم
استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر راسها وعظم
ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى
ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء
كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة

والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي
تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في
النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من
جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه
به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان.

باب الاستبرا وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا وارث
وسبي ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج
شرا الزوجة كما سيجي ولو بكرا او مشريه من امراة او عبد ولو عبده كمكاتبه وما
ذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبرا ومن تحرمتهما غير رحمها كيلا تعتق
عليه او من مال صبي ولو طفلة حرم عليه وطيها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات
اشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام
ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين
وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى المستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام
برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها
ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها
قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع
قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد
القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها شرا صحيحا لانتفاء الملك ويجب
بشرا نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزئ بحيضة
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد
الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك
ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب
خانية والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض
لا استبرا على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن
ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولده وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها
الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي
قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها
لعدم حل وطيها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا
علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم يكن تحته
حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح
لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط
وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي
يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده
لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او يبيع

يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج
قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف
عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليه جارية ولا يستوهبها
فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقطا ويكاتبها المشتري بعد الشرا
والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض
وقد نقله المص عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح
بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح
مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي
بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة
فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل تاترخانية لو امتان لا يجتمعان نكاحا
اختان ام لا فقبلهما فلو قبل او وطي احديهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة
الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال لحرمتها عليه وكذلك يحرم
عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء
كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول
او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت
والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره
تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة المراة
عند لقاء او وداع قنية ومنعا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل
خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل
وجه فقيه ونحوه وكذا معانقة في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه
في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه
السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا
للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا
ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره
وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس
شي توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما
علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في
جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين يجب
التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا
بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه
الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب
الحمام ان ينظر الى العورة وتجنبه الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان

يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر في الكبير انه
يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل
المص عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى
وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما
اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز
وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه
ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند
اللقا او الوداع كما في القنية معزيا للقيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد
نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا
فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلما والعظما فحرام
والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة
والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع
لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز
القيام للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة اوجه
قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة
لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمومنين
على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج
تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف
قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله
ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل
المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة
وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح
المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز
بالسكين واكرموه فان الله اكرمه **فصل في البيع** كره بيع العذرة رجيع الادمي
خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة
بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة
بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين
على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل
ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه
مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث
الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث
حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة
فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره
ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى

هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة
حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكتابة اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه
وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني
تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز
دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في
المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبوره عابر السبيل جنبا
وح فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم عام سبع حين امر
الصديق ونادى علي بهذه السورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا
مشرك ولا يطوف عريان رواه البخاري وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر
في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة
فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصا البهايم حتى
الهرة واما خصا الادمي فحرام قيل والفرس وقيده بالمنفعة والا فحرام وانزاء
الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا
كل تداو ولا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه
شفا ولم يجد مباحا يقوم مقامه **قلت** وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفا دل عليه جواز
اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه وجاز رزق
القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق
ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح ومحله لو بلا
شرط ولو به فالاجرة فحرام لان القضا طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وقد
يجري فيه كلام المتاخرين بحر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة
بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال
وجاز شرا ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم
وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا لابنه
الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه وياتي متنا ما ينافيه
فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا
فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر
المثل في الصحيح كما يعلم في الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه
خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية
ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره
ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره
بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان
المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسالة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص في
باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره

بيعة تحريما والافتتن بها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه اودابته
باجر لاعصرها القيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها
لابغيره على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعاير الاسلام
فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت
الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي
وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع
ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لاباس
ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل
الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال ابو ح اكره اجارة بيوت
مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق
والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب ايام الموسم ويقول يا اهل مكة
لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد
العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجرا
واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا
واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل
دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره
دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما
شاء وكذا لو لم يشترطه حال العقد ولكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية
لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو
شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالي وكره تحريما
اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي
وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال • ولا باس بالشطرنج
وهي رواية • عن الحبر قاضي الشرق والغرب يؤثر • وهذا اذا لم يقامر ولم
يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو
المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره
جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لاباس به لغلبة
الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد
فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين
وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه
خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاترخانية
معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به
والدعاء المأذون فيه المامور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق

رسلك

رسلك وانبيائك واوليائك او بأوليائك لانه لا حق للخلق على الخالق ولو قال لاخر
بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات
قال ابن المبارك سائل يوجه او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر
الله وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته كمن صلى ويعصي فرع هل
يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار
قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره
بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف
الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا
سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف
الهلاك تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي عن الاختيار وأقره ولا يكون محتكرا بحبس
غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه
عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله
هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار
ثم اذا سعر وخاف البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له
بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان
في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين
لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا
على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره
القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات
ولو في برجها ان كان يضر بالناس نظرا وجلبا والاحتياط ان يتصدق بها ثم
يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها اي الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات
المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله
اعتمد عادتهم واما للاستئناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها
فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي
المختارات سيبت دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها ومر في الحج
وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب وظلم الدابة
اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس
والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل
شتى قنية والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند
الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فمباح في كل الملاعب كما يأتي

حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه
لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقوله
الشافعية فيتصور ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها
من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا دخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما
يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة واذا شرط لمن معه
الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا در ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة
الا للتلهي فيكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعد
الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان
والبندق ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة
ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب
سلامته كرمي لرامي وصيد لحية ويحل التفرج عليهم ح وحديث حدثوا عن
بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه
بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال
والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن
حجر ويستحب قلم اظافيره الا للمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه
واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا
فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من
قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام در وعنه عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا
يعني كقول علي رضي الله عنه • قلموا اظفاركم بالسنة والادب • يمينها
خوابس يسارها اوخسب • وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح
الغزنوية روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر
اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها
ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي
المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من
النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته
وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في
كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة
وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة
وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج
لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى
المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية •
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة • يحب وبعض بالجواز يعبر • رجل تعلم

علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي درر وفي
مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن
والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس
بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره
لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا
تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب
ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو
مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء
اعتقاد وتحذير منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون
الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة
وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في
الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة
فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن
ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم
في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من
راينا اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به
التفهيم بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد
بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة
الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة
وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر
ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه
ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم
المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة
الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولها هكذا ولكن
بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني
في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت
ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم ابتداء على كافر
لحديث لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل
اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن
ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى
فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا
يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل

الكافر كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ بتجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال للذمي
اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا باس به
ولا يجب رد سلام السايل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية واذا
اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو
في فضا يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره
ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العاطس
اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن البالغ
برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا
وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر
التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا
يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب
رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرا فلانا يجب عليه ذلك ويكره
السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او
شرعا كمصلي وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد
الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام بجزم الميم ولو دخل
ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فروع يكره اعطاء
سايل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن المواهب
الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة
وهم راكعون احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي
ورشيد وغيرهما من الاسما المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن
التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند الندا كذا في
السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه
محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها
باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلا
وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في
الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه
وجدا للعربية فضل على ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيرها
فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي
ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار
وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن
لا باس به ذكره المص في احزاب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنايز
يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره
لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا
باس بلبس الصبي للؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا

للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان
بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية
على قوله وما في الجوهرة على قولهما فقد رجحوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف
ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه
على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا
باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في
الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة
ولا باس بسرج ولجام وثغر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
جارية لزيد قال لبكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول
قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري
منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه كما حل وطء من زفت
اليه وقال النسا هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي
او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت
وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس
بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع كتب ما قول الشافعي في كتب
جواب ابي حنيفة اذا كتب المفتي يدين ولا يصدق قضا ليقضي القاضي بحنثه
الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيبا ان لم يزد فيه الحروف وان زاد
كره لمستمعه وقول حسنت اذ لسكوته حسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر
المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه
ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة
القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي
يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام
لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي
لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان
تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبيا القصص المكروه ان
يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في
اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوايده فذلك حسن
الافضل مشاركة اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن
تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ
غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان
الحصر فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الآبا
لا باس بوطء المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وحد ما لا قيمة له لا باس
بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه

مصحف البلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث وهذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج
او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه
عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى
من قراءة القران وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب
الصلاة بقراءة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة
بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة
والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي
صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من
الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام يحسن ومن السحت ما يوخذ على
كل مباح كملح وكلأ وماء ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي
قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن
ومقامر وواسمة ونحوهم كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة
لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى انظر
فانه نفاق او حمق من مال الاطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق
براي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض
وعممه الزاهدي النوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض غزل الرجل على هيئة
غزل المراة يكره للمراة سور الرجل وسورها له ضرب زوجته على ترك
الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من
الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان
ماذونا به جاز والا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه
والمرايض التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال الله تعالى
قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية • وللصلح جاز الكذب او
دفع ظالم • واهل الترضي والقتال ليظفر • ويكره في الحمام تغنيجا دم
ومن شاء تنويرا فقالوا ينور • ويفسق معتاد المرور بجامع • ومن
علم الاطفال فيه ويوزر • ومن قام اجلالا لشخص فجايز • وفي غير اهل العلم بعض
يقرر • وجوز نقل الميت البعض مطلقا • وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر •
وللزوجة السبعين لا فوق سبعها • ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر • ويكره
ان تسعى لاسقاط حملها • وجاز لعذر حيث لا يتصور • وان اسقطت ميتا
ففي السقط غرة • لوالده عن عاقل الام تحضر • وفي يوم عاشورا يكره كحلهم
ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر • وبعضهم المختار في الكحل جايز • لفعل رسول
الله فهو المقرر • وضرب عبيد الغير جاز بامره • وما جاز في الاحرار والاب
يامر • واثوب من ذكر القران استماعه • وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر •
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة • نفلا ودرس العلم اولى وانظر •
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه • لاعلام ختم الدرس حين يقرر • كتاب
احيا الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان حساسة ونامية

والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او
كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي
فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فلقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها
ترد اليه ويضمن نقصها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا
صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها
عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية
به وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره
القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول
محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا
يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها
اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح
ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب
تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة
من حجر وغيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم
يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها
المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان مختطا
واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي
ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار
والنفط والابار التي يستقي منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي
فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء
فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ
وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في
حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع
الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي
ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل
جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير
فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن ان اضيفهم نصلا تهاونا وفي رواية رخاوة
فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي
فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات وفيه بلا اذن الامام لم يكن
الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير
لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض
تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود
اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات

وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر
وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول رده او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني
وغيره بيرا في منتهى حريم البير الاول باذن الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول الى
الثانية فلا شي عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى
حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شي عليه درر
وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار
هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك
الاول فيه وللقناة مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين
ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لراي الامام
اي لو باذنه والا فلا شي له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات
خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة
والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز
عوده لم يجز احياوه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان
وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب
وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا
للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية
ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني
اذ الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة تلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة
له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق
بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وبهذا نقل الاتفاق ابن
الشحنة ناقلا عن الاختيار وشرح المجمع **فصل** الشرب لغة نصيب الماء وشرعا
نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم
بالشفاه ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء او جب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر
عظيم كدجلة والفرات ونحوها لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر
غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان
الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهو
الاسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه
ونصب دولاب ونحوهما من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق
له فيتوقف على اذنه ولا سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه
في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا
ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير والحوض او النهر في
ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء
يقرب به فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الماء اليه
او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان
له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار وحكم

الكلا

الكلا كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا فتتركه لياخذ قدر
ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان
يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح
اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير
ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي
وكري نهر اي حفره غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شي يجبر
الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى
منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر ومن يرجعون ان يامر القاضي بهم ومؤنة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم بري من مؤنة الكري وقالا
عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل
الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر
فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم
يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه
قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه ليسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر
او على سطح او الميزاب والممشى كل ذلك في دار غيره فالحكم الاختلاف فيه نظيره
في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا
اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء
في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر
ولا بماء او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام
والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كسوة بفتحها الثقب
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له
اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد
الاجازة ولورثتهم بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه ملتقى كطريق مشتركة اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار
اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما
اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لم يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا
يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما
سيجي ولا يوصى به لذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد
ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض
فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان ينقضي
دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمها اليها فيبيعها برضا ربها
فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما للدين

لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا
فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا
سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد قهستاني ولا
يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه
الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق
بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن
به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب
والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض
مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى
قال وينقض الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من
البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه
وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفي
الوهبانية ۰ وساق بشرب الغير ليس بضامن ۰ وضمنه بعض وما هو
اظهر ۰ وما جوزوا اخذ التراب الذي على ۰ جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ۰ فلو في حريم ليس بالنقل يومر ۰ كتاب
الاشربة هي جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم
منها اربعة انواع الاول الخمر وهو الني بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ
ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي ما يفيده
وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم
قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة غليظة كالبول
ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع
بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك
الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز
بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم
يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه
ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف
ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب
القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة
ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار
في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني
الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا

وصوب

وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فهو ما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه
صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى
بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في
الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء
البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرب انتهى ونجاسته اي الطلاء
على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو
الني من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو الني
من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة
المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا
وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قال البرجندي نعم قاله
القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين
حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي
واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب
فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه
انه يسكر فيحرم والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما
طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام
والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما
مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة
هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المص وتضمن
هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف
الصليب حتى تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما
يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما
قال المص قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية مطلقا صح
وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال ۰ وفي عصرنا فاختير حد وواقع ۰ طلاق
لمن من مسكر الحب يسكر ۰ وعن كلهم يروى وافتى محمد ۰ بتحريم ما قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا
ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني
ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف

والجوز والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرسة اذا اشتد لم يحل وصحح في
الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ
اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباه وهى القرع والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلى
بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ وكره شرب
دردى الخمر اى عكره والامتشاط بالدردى لان فيه اجزا الخمر وقليله كثيره كما
مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا وحرم اكل البنج والحشيشة
هى ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا من ذلك لاحد عليه وان سكر منه بل يعزر بما
دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة
قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق
مبتدع بل قال نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم
الغزى الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكباير والصغاير
عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الايمة الاربعة وانها
مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة
خمس عشرة بعد الالف يدعى شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام
لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر قال وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهى ولى الامر عنه
حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة
كسائر الصغاير انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف
ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته
انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذى شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه
وقد كرهه شيخنا العمادى في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر
ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال ٭
وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ٭ وتطليق محتش لزجر وقرروا ٭ لبايعه التاديب
والفسق اثبتوا ٭ وزندقة المستحل وحرروا ٭ كتاب الصيد لعل مناسبته
ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية
وسنقررها في اثنا المسايل الا للمحرم في غير الحرم او للتلهى كما هو ظاهر او حرفة
على ما في الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندى اباحة
اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على
المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل
بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها وان وجد المتلقش
او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان
ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو
الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيية كنصب شبكة لصيد لا لجفاف
على المباح الخالى عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم

يحل للمتلقش ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذى
ناب ومخلب نعت ما في الذبايح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وشرط
كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد
لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته
والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز
بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع
قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند
ابى حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما على ذى ناب ومخلب
وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني وياتي ثلاثا في
الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازى ونحوه وشرط جرحهما في اى
موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثانى يحل بلا جرح وبه قال الشافعى
وبشرط ارسال مسلم او كتابى وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط
عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اى قادر على الامتناع بقوايمه او جناحيه
متوحش فالذى وقع في الشبكة او سقط في البير او استانس لا يتحقق فيه
الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره
كما سيجى او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتى فتامل وبشرط ان لا يشرك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسى ولم يرسل او لم يسم
عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا
للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اى كما يكمن الفهد على وجه
الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغى لكل عاقل العمل بها كما
بسطه المص فان اكل منه البازى اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل
الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كاكله منه اى كما لا يوكل الصيد اى اكل الكلب
منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاد بعده
حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثالثا او ما صاده قبله لو بقى في ملكه فان ما
اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره
القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل
لترك ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من
الكلب وقطع له منه قطعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله
اكل ما بقى كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع
منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يوكل منه لا يوكل لاكله حالة الاصطياد
ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل
ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامى
الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمى
التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد
عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه

ثم اصابه ميتا لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره
وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي والمرسل حيا ذكاه وجوبا
فلو تركها حرم وسيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان
يعيش يوما وروي اكثره تجمع مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى
فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة
وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه
وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة
عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متن مجمع ومتن الوقاية اشارة
الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في
مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراج بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو له حده
فاصاب بحده حل او ببندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد
ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع
في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه
فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في
المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ
الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي
فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل
اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية
واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي
فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو
ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه
او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة
المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع رأسه للامكان المذكور
وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار
كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد
للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني
للاول قيمته كلها وقت يوم اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما
يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله
مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاول

ذبح

ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر
اصلا وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب
هنا وفي الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم
البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس
وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير
فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد
او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة الرمي فتحل
الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه وتجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه
وسيجي قبل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري
ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان
كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد
وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهو ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح
ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت
بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان
العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت قد يفرق بين حادثة
الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل قرايت
بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا
لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فيحرر وفي
الوهبانية • ومامات لا تطعمه كلبا فانه • خبيث حرام نفعه متعذر •
وتمليك عصفور لواجده اخبر • واعتاقه بعض الايمة ينكر • وان يلقه غيره
جاز اخذه • كقشر لرمان رماه المقشر • وفي نعاياتها • واي حلال لا يحل اصطياده •
صيودا وما صيدت ولا هي تنفر • كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد
سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا
لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان
قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف للاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه
من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا
فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة
كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع
عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر
مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل
المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم

كما في الهبة وصحح المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على
الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن
الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه
في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية
والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت
كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن
بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان
مطلقا سواء كان من الاموال الظاهرة او الباطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب
دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله
وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما
لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما الا انتفاع به مطلقا لا باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن
كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي
الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن
الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن
الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم
يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا
مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر
سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب
دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان
لحمل مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية
لا النقل من مكان الى مكان ونقل المص عن الذخيرة انه لو لم يقدر
على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه
بالله ما هلك ومحل الحلف اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة
في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال ولا دفع
ما لم يحضر الرهن او يكن • بغير مكان العقد والحمل يعسر • كذا النجم او لا دين
دعوى مدينة • هلاكا ومنه في النهاية يذكر • ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه
احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه بذلك صح فاذا قبضه اي الثمن يكلف
احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن
من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدايم حتى يقبض دينه ولا
يكلف من قضى بعض دينه او ابراه بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية
من الدين او يبرئه اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله

كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه
وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته ويجعل خاتم الرهن
في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه او لا به يفتى برجندي اليسرى او اليمنى على ما
اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض
وانه يجب التحرز عنه قنية لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن
لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي قلت
ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على
مسئلة السيف الاتية فليحرر ومثله تقلد سيف الرهن لا الثلاثة فان
الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم
الرهن فوق اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان
كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين
يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب
المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن
قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من
خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ
حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا
ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة
الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن
لان حبسه له واعلم انه لا يلزم منه شيء لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مؤنة رده كجعل الابق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي الى يد المرتهن فينقسم
على المضمون والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة
امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احد مما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان
يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فيرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح
بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا
خلافا للثاني ومبنى فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال
المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف
ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان
برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر
بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال
عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في
فتاوى قاضيخان ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام
القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد
هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول
الباب باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا

مقارنا او طاريا من شيء بكله او غيره يقسم او لا نعم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل
بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده عن المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة
في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع
قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل لا
عليه لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع
ابتدا كما بسط في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي
اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن
على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده
بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها المشيوع الثابت
ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه
ولا زرع ارض او نخل او بنا بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا
النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض
المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر
بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لان الاتصال لمجاورة وفي القنية رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف
بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم
لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة
ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين
مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن
فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس او ما
دونها بخلاف الخيانة خطا لامكان استيفا الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة
النايحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن
اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض
باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي
لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي المسلم مرتهنها
حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين
مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الصلح عن دم عمد اعلم
ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر
اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف
للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة
هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده

هل

هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون
وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح
وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم
الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد
وهلاكه بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن
تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه
رهن فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن
بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم فيه لبقاء الرهن
حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كاين عليه عبد طفله لان له
ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال
ابو يوسف لا يملك ان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل
لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي
بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه
لاجله اي لاجل الصغير بخلاف القاضي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه
فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين
كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن
ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل
خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه
والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه
وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة
عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في
ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح
ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا
لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك
هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني
خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قاله المشتري امسكه هو المبيع
الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله
لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم
وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه
بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل
منهما صح رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان هلك فكل واحد منهما

فى نوبته كالعدل فى حق الاخر منهما لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس
النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعى ولو
هلك ضمن كل حصته لتجزى الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما
مر ان كل العين رهن فى يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا
بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو
رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع
يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما
سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن فى الرهن لا البيع فهو الاصح وبطل
بينة كل منهما اى من رجلين على رجل انه اى ان كل واحد رهنه هذا الشئ كعبد
مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا اى لذلك فى ان واحد
ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتتهاتر تا وح فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا
اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن
فى يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اى راهن العبد
مثلا والحال ان الرهن معهما اى فى ايديهما او لا اى او ليس العبد معهما فان الحكم
واحد زيلعى فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان فى يد كل واحد منهما نصفه اى العبد
رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشايع يقبله اخذ عمامة المديون
لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وعندى
ظاهر اذا رضى المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضى بتركه رهنا
والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفى المجتبى لرب
المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ليس فله اخذه مكان حقه
قضا عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا
فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية **فروع** غصب
الرهن كهلاكه الا اذا غصب فى حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه
للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حماى وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع
عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن
لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا قنية الاجل فى الرهن يفسده سلطه ببيع
الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر ورثته غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع
المرتهن امره للقاضى ليبيعه بدينه ينبغى ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضى داره جاز كذا فى متفرقات بيوع النهر وفى الذخيرة ليس للمرتهن بيع
ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضى
حتى لو كان فى موضع لا يمكنه الرفع للقاضى او كان بمال يفسد قبل ان يرفع جاز
له ان يبيعه **باب** الرهن يوضع على يد عدل سمى به لعدالته فى زعم الراهن
والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه
وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذا
منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا فى يده لئلا

يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط فى المطولات واذا هلك يهلك
من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول
الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اى البيع عند التوكيل ولا يكون اهلا لذلك
عند التوكيل ولم يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه
صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة فى عقد
الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهى
تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثانى ان الوكيل هنا يجبر
على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن فى الاصح زيلعى على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضى خان وغيره على ما نقله القهستانى وغيره
فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع
اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اى الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اى ورثة الراهن
كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اى حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت
الوكيل مطلقا وعن الثانى ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو وصى
الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك فى الوكالة ولا يملك راهن ولا
مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو
الحكم فى الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وابا ها فانه يجبر عليها بان يحبسه
اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضى دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن
رهن كالثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن
وضمن فان كان المبيع هالكا فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن ان شا لانه
غاصب وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع
ثم هو اى العدل يضمن الراهن وصح ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذى اداه اليه
وهو اى الثمن له اى العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه
ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما فى يد مشتر ياخذه المستحق
من مشتريه ورجع هو اى المشترى على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو
اى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن
او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اى المرتهن على الراهن به اى بدينه
زاد هنا فى الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن
القيمة يرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها الضرورة وبدينه لانتقاض قبضه
فروع فى الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين مجتبى **باب**
التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنايته اى الرهن على غيره توقف بيع
الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار

ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح
واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى
القاضي ليفسخ البيع ومعناه اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باع الراهن
من رجل ثم باعه الراهن ايض من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني
موقوف ايض على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم
ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره ورهنه او وهبه من غيره فاجاز
المرتهن الاجارة والرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه
للثمن على ما تقرر وفي محله بحر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة
للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه
باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه
اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن موجلا اخذ قيمته للرهن
بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو جنسه ورد الفضل وان
كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين
بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن
فحكمه حكم ما اذا وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن
فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته
اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك
الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل
شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان
الكفيل تاترخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى
بدله فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من ساير
الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او ودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة
والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف
العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن
قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله
او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك
بالدين لبقا عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال او هلك امانة
لثبوت يد العارية ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك
في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن
لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة
بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال

[illegible]

تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول
للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول
للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على
نفسه جاز فلو رهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون
الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير
عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل
قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب لو كان رهنه لنفسه لانه معطل كمعير
الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر
بقضا الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز
وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن
بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به وح فان خالف ما قيده به المعير المستعير والمرتهن لتعدي كل منهما
الا اذا خالف الى خير بان عين اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن
لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان
وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان
وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي
مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضا دينه به ان كان كله مضمونا
والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب
من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن
على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف
الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان
اقل فلا جبر درر لكن استشكله ابن بلبعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج على في
متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل
رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية
المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
انتهى نعم لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا بماله ولو اختلفا في قدر ما
امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول
للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا
فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى
الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه
ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا دين نفسه ويرد الرهن
ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته
اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضا دينه كمورث فان طلب غرما المعير
من ورثته بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم ان

جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه
وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من
جنس الضمان والا لم يسقط منه شئ والجناية على المرتهن على المرتهن وللمرتهن ان
يستوفى دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستانى او برجندى وجناية
الرهن عليهما على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اى باطل اذا كانت الجناية
غير موجبة للقصاص فى النفس ومن الاطراف اذ لا قود بين طرفى حر وعبد
وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية
وعبارة القهستانى وشرح المجمع ويبطل الرهن الجناية اى الرهن على ابن الراهن
او على ابن المرتهن فانها معتبرة فى الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت
على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبى اذ هو اجنبى كتابين الاملاك زيلعى
ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اى المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن
بشئ لموته بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف
نقصان العين فاذا كان الدين باقيا وبد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا
الكل من الابتدا ولو باعه اى العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء
لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقى فى
ذمته كانه استرده وباعه لنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثانى مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان
شا افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما فى الشرنبلالية
عن المواهب فان جنى ترك التفريع اولى الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه
ولم يرجع على الراهن بشئ ولا يملك ان يدفعه الى ولى الجناية لانه لا يملك التمليك
فان ابى المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه وسقط الدين بكل
منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا
يسقط الباقى من الدين ولو استهلكه مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه
وبقى رهنا مع امه وما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه
فى الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه
مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامر ببيعه لان نظره عام
وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه جوهرة
فروع رهن الوصى بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف
على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو لم يكن له غريم
جاز وبيع فى دينه واذا ارتهن بدين للميت على رجل جاز درر وفى معين المفتى
للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن
رهنا عند الورثة فصل فى مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
ثم تخلل وهو يساوى العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة

والنقصان

والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شئ من
قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد ولا
بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه
فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حبس
حبسه بما زاد دباغه وهو يبطل الرهن قولان وهو اى الجلد يساوى درهما
فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها
حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك
والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد
يعود الدين خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارباح
ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل
عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة فى
الرهن وتكون للراهن والاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسرى اليه
حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النما المذكور هلك مجانا
لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقى النما اى ولو حكما بان اكل بلا اذن
فانه يسقط حصة ما اكل منه فرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد
الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستانى كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل
بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شئ اذا كان
مقصودا ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة
وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا
العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو
اذن الراهن للمرتهن فى اكل زوائده اى كل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد
فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل بخصص
حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اى على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك
والاطلاق يجوز التعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شئ من
الدين قال فى الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه
خلل وخرب البعض لا يسقط شئ من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم
العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفى المضمرات ولو رهن شاة فقال
له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له فى ثمرة
البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن
اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها
تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقى عند المرتهن على حاله حتى
هلك الرهن فى يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما اى الزيادة التى اكلها
المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه

المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف
باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن
ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة لمن للراهن قال اذا اجره
بلا اذن او باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه
للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع
الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن
ان قضى دين المرتهن ولا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها
تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب
شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو قناة مملوكة فليحفظ
زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن
قنية استحق الرهن ليصير للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا
بطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه
بحصته اجره داره ان لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن
ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان
عاد سقط بحسابه نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة
الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر
قيمتها يوم القبض ايض وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق
باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في مقصود به او عليه والزيادة
في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه نبه على انه انما
عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا
بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل العبدين الف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بان
يرد الاول الى الراهن ح يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط
الدين الا اذا امنعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه
كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح
عنه اي عن دينه كله او بعضه من راهنه على شيء لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما
قبض الى من ادى في صورة ايفا الراهن او متطوع او شرائه او صلح وبطلت
الحوالة وهلاك الرهن بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الاداء هداية ومفاده
عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل
الحوالة في قدر الزيادة فليتأمل وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور
المذكورة يهلك به ايض لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين
لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف
الابرا فانه يسقط الدين اصلا وكل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن

الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايض وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا
الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن
مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك بغير شيء
بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرما فالمرتهن
احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما قررناه في العارية معزيا
للوهبانية ونظمها بانه * واي رهين لا يرام انفكاكه * ويجنيه لو مات
بالموت يشطره * كتاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة
الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم
لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل
بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم
وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان
يتعمد ضربه باي ضرب لادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح
ومثقل لو من حديد وجوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان
وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو
وضعت في المذبح فاحرق العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في
الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي
البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى
واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمص الابرة
اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه
قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من
حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه بمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا
يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق
لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها
قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده او المملوك لغيره عمدا كان عليه كفارة
والثاني شبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو
بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة سيجي تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا الى الالة الا ان يتكرر
منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد
موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا
في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في
نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم
رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره
او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب
حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحائط ورجوعه

سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن الكمال عن المحيط قال وكذا لو سقط
من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام
صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية • وقاصد شخص ان اصاب خلافه •
فذا خطا والقتل فيه معذر • وقاصد شخص حالة النوم ان يمت • فيقتص ان
ابقى دما منه ينهر • والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله
لانه معذور كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى
مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة يؤذن
بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق
ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه
الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر لو وضع في غير ملكه
درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل
بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه فصل فيما يوجب القود
وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله
درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم
والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لا تقرر انه ليس لصبي
ومجنون عمد وفي البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية
من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير
مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد
الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وشرط
انتفاء الشبهة لولاده وملك او اعم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل
الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان
النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر
المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه
كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد
ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا هما بمستامن بل هو بمثله قياسا
للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص
وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسايل مضبوطة
ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه
المص رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة
بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي
لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفرعهم
وان سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية
فيتعدى لمن علا لانهم اسباب لاحيائه فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب

الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال
الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا
قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل ما لا يجب القصاص
بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي
برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وهذا
داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه
لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود
وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية
عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه يعني لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه
ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض
فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل القسمة جوهرة
ولا المكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه
شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في
موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء
ترك وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه وفي اول الصور
الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا
يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب ابا امراته
مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب
على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فتبوته فيه للابن
ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفا المجروح
او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما
ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه
بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في
صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه السلام من كثر سواد قوم
فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم فهو منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف
بمن تزى قاله المص هذا قال المص حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي
الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شي على القاتل والله اعلم ولا
يقاد الا بالسيف قلت وبه صرح في شرح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد
لا يمنع لحاق غيره به الا ترى ان الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف كما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بير
او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا يحمل ان مراده بالسيف السلاح
والله اعلم وللاب في المعتوه القود شفيها للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى
لا العفو مجانا بقطع يده اي يد المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه
وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح
ويجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في

الاصح لكن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ
يصالح عن القاتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه سلك
بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار
خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال
كولاية انكاح واما ان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود
حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص
عليه في القتل العمد لانه يحقنون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته
اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل في الخطا اي بعد قتل الاجنبي
كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف
من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر
صدق مجتبى يعني لانه يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات
المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل
حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيا وفي المجتبى والدرر دم
بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم سقط حقه يقاد
والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل
للممسك فعليه القود لانه مما يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح
فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برى من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام
معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام
زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى كذا في المشتمل معزيا لجميع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنية وفي الدرر عن المسعودية لو
عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية
جرح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق
المورث وقد اكذبهم ولو قال لم يجرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر
انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان
دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه
ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يلزم
الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمن بفتح الميم ما يعمل به في الطين
يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى
والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي
وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها
وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح

اعتبار

اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف
في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق
خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية
ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط
كما سيجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر
وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو
قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية
قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي
ح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاب غرق بطرحه في
الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه
عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزاع قتل به الا اذا كان
يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة
وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق
والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه
لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل
نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل
عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في
الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا
لا العقبى حتى ياثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر
في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية
وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن
كمال وتجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه
ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على
المسلمين ولو بقتله ان لم يكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه
من باب دفع الصائل بل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شي
بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او
نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال
الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على
وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عمم ابن الكمال تبعا
للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فحرر انه
ما دام شاهرا السيف له ضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شي عليه لقوله عليه السلام قاتل

دون ماله وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل
سد رستربعه وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا
يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة
والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية منها اذا لم
يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه
القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب
القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم
التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم ثم يقتل خارجه
واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في
الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص
في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في
الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا
لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله لزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية
وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف
فقتله يقتص وفي اقتل ابني فعليه دية لابنه وفي اقطع يده يقتص وفي شج ابني
فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن
الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال
اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي
وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان
تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل
الصلح بزازية **فروع** هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك
عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا
عفو المجروح توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام
شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه
وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص كالحد ولا في سبع
يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح
عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى
حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة
في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد
سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل
عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي
فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن
نظر من خارجها **باب** القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه
رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من

نصف ساعد او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة ومتى لا اصل في
جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل
والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة ح
فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبى فقاء اليمنى ويسرى الفاقي ذاهبة اقتص منه
وترك اعمى وعن الشافعي لا قود في فقء عين حولاء وكذا صوابه في كل شجة
يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
طولا او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط
ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال
المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى
ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي ولو مات في الحول
برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه
فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب
انتهى وسنحققه ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى
بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله
ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين
لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال
قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له
القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق
بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف
المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به
يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة
برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر البرء او السراية ابن
كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص لانه
ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط
قول الامام ونصه قال ابو ح ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص
منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة
فيقتص ولو بعضها لا ويجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص
في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا
يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل
وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من
المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن
وساير الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني
عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا وقال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع
بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى

مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل
ويعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا وتجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم
وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية ثلاث سنين على القاتل هو
الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا
بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما
فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية
فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق
الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزء بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في
تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح
لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد
فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد اجمع لاحدهم
ابوه او مجنونه سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا
للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية
كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او
قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذ سكينا وامراها على يده
حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة
لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان
الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على
عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد
بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع
نصف الدية لما مر انه الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما
ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند محمد له الارش
ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره على
مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر
كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده
ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا
انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى
فتدبره اذ قد اجمع العلما على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل
خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا قرره
القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا
يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية
عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت
على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سيل ابو حنيفة
بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك

لا يضمن الثاني الثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة
فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا بان لسعته فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا
فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفيه وتجمع
الفتاوى قال المص ولهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان
كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع
القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته
وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على
رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره
فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع الضمان لان الاشهاد انما
يكون في الحايط لا في الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد
مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك
الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ
مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احد منهما اي لا قصاص
على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله
حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح
معزيا بالشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور
قال له رجل سد فوهتي فاراد سدها فغرقته فمات فديته على عاقلة
الامر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو
ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل الصبي على
حايط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو
قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية فصل في الفعلين
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا
خطاين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ
بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطاين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان
فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع
اما عمدا وخطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار
ثمانية وقد علم حكم كل منهما كمن ضرب بمائة سوط فبرا من تسعين ولم يبق
اثرهما اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برا من تسعين
لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند
ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن
الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار
الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب
يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه
العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان

انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن
ابى يوسف نحوه وسنحققه فى الشجاج ومن قطع اى عمدا او خطا بدليل ما ياتى
وبه صرح فى البرهان كما فى الشرنبلالية لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى
ان الدية على العاقلة فى الخطا ومن ظن انها على القاطع فى الخطا فقد اخطا
وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجته او جراحته ثم مات منه ضمن قاطعه
الدية فى ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن
الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا
و ح فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة
ثلثا الدية كما فى شرح الطحاوى فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا قطعا
ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستانى والعمد من كله
لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اى مثل
القطع حكما وخلافا قطعت امراة يد رجل عمدا او خطا لما ياتى فلو
المطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده
ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابى
حنيفة مهر مثلها والدية فى مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين
المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات
فى قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة فى الخطا بخلاف العمد فان
الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغى
ان تقع المقاصة فى الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار
فى الدية لكنه ليس على اطلاقه بل فى العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ
وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها فى العمد
مهر المثل ولا شئ عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا دفع عن العاقلة مهر مثلها
والباقى وصية لهم اى للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث
المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثانى قتل
الثانى به لعدم ابرائه وعن ابى يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه
عما وراءه وظاهره اشكال يفيد تقوية قول ابى يوسف قال المص ولو مات
المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه
بنفسه بلا حكم الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم
بشرط السلامة كالاجير وتمامه فى الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام او الوصى ومن
الاول ضرب الاب او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب
التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله فى الضرب
المعتاد واما غيره فموجب للضمان فى الكل وتمامه فى الاشباه وان قطع
ولى القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد
لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شئ عليه وضمان الصبى

اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اى للتاديب عليهما اى على الاب والوصى لان
التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد
ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه
لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان
على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابى حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج
امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولى كذا عزاه المص لشرح المجمع للعينى
قلت ومر فى الاشباه وغيرها كما قدمناه وفى ديات المجتبى الزوج والوصى
كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما
وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه
ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة
حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوى القدسى
قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه
وفى القنية سئل م عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال
كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن
فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال
لا انتهى قلت انما لم تعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل
على ما عليه الفتوى والله اعلم باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته اى
حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك
المورث لان شرعية القود لتشفى الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل
له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو
انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اى احد الورثة
خصما عن البقية فى استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة
بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل فى الخصومة وما
يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع
عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يعيده
اجماعا حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها
ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفى القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة
البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه
مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال انه لسيدين احدهما
غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو
اى اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهى رباعية فالاول ان صدقهما
اى المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شئ له اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا
الدية والثانى ان كذبا بهما فلا شئ للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان

صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخر فقط فله
ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف
ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صادقهما بما اقر له القاتل
وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت
بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولا انه مات من جراحته
بزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الة او قال
احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة
القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة
لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا
اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض
وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية
استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد ولو
اقر كل واحد منهما اي من رجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما
عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان
لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل
الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا
منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف
قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر
رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كل منهما كان له الولي
قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كامر ولو قال الولي
لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب
القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم
تكذيبه شهوده عليه وان كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكره
الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة في المشهود
بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا
اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة
على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين
الولي الدية او الشهود لا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا القود
وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل
بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية
على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي
الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة
الرمية في الحل والضمان لا الوصول وح فتجب الدية في ماله وسقط القود
للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه
باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء

على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى
مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا
يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان
لو مات بجنيته فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة
باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه تجب نصف الدية وبقطع راسه عشرها
فقل جنين خرج راسه ففيه الغرة اي شيء تجب باتلافه دية وثلاثة
اخماسها فقل دية الانسان اشباه **كتاب الديات** الدية في الشرع اسم
للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات
الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس ح دية شبه العمد مائة من الابل
ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة بادخال الغاية
وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي
اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه
العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا الطعام فيهما
اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس
وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في
الدية سوا خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية
لكن بالسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله
الاتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة على الصحيح والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد
ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او
منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين
او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح
الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها برا وفي
نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح
ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه
غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا
حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم انه لا
قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه
كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثدي المراة وحلمتيها والاليتين اذا
استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي
الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية

وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية
اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفونا باشفارها فدية واحدة
لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة
جفنا او شعره وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان
كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة
خمس من الابل وخمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه السلام في كل سن
خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان
قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا
باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي
العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان
وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني
قلت وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس
او اربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتبصر ويجب دية كاملة في كل عضو
ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع
ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي
اثر الضربة فحكومة عدل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه
ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة ونحو الطرش وسيجي ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج ويختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما
فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج
عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة
بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة
التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل
الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم
اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد
الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها
الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها
عادة فتكون قتلا لا شجا ونعلم بالاستقرا بحسب الاثار انها لا تزيد على العشر
ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان
جلده انتقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهداره فوجب

فيها

فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله
الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فانه نقص الجرح عشر قيمة اخذ
عشر ديته وكذا في النصف والثلث وهو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل
به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به
في الجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فح يفتى
به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى
ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما
لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما
قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها
لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع
واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة
والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس
وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه
كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع
ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الكف
وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء
في الكف عنده ح كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع
اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده
الى قفاه فيقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية
وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع
فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر
ذكره الشرنبلالي وسيجي متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل
فان علمت فكبالغ في خطا او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر
او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل
لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا القطع
اصبع مثل جارة خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل
دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر
باقيها بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا
والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان

الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر
ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على
من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطاء وسقط القود
للشبهة وفي الملتقى وسيأتي في اختصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنة فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت
وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرأ لا سنة
لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت
الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا
لصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا اذا قلعت
السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو
نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا
شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة اي التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم
يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل
وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة طبيب وثمن دواء
وفي شروح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة
فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقدمنا نحوه عن المجتبي
وذكر هنا عنه روايتان فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي
وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف سكران والمغمى عليه وعلى عاقلته
الدية اي ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا
كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا
وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله
درر وسنحققه في المعاقل مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا
على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاتارخانية **فصل** في الجنين
ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمهما قلت
بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور
ففيه الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المصنف
كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت
جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة عرة الشهر اوله وهذه اول
مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر
دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث
سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه السلام فان القته حيا فمات
فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين
لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد

الغرة

الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته
ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان
كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا
يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا
وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة
قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا
شيء عليه كما اذا القي بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا نفخ من غير
راس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه
قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو
يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة
ولا يخفى انها للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند
الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا
زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كما صرح به في الحاوي القدسي
وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى
فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة
ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن
لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه
ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن
زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن
المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة
الدين على مملوكه ما لم تستسع فتجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات
شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان
ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان
نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية **فرع** في البزازية ضرب بطن
امراة بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر
ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته
دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين
في بطنها كان الضرب خطأ **باب** ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره
لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى الطريق العامة
كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة
ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر
لم يحل كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته
بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض
بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي منح كله اذا بنى

لنفسه بغير اذن الامام زاد الصغار ولم يكن للطالب مثله وان بنى للمسلمين
كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه
لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع
وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في
النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا
الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا
لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من
الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدى
العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به
انسان لانه سبب فان تلف بهاي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في
ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق
جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب
فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن
تعديا وان اصابه الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله
وهو الموجب للضمان بخلاف الحايط المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه
الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا
وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على
راسه او ظهره شيا في الطريق فسقط على اخر او دخل بحصير او قنديل او
حصاة في مسجد غيره اي يجعل فيه حصى او بوارى ابن كمال او جلس فيه لا
للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من
سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا في مسجد حيه اي محلته لان
تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او
جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير
الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي
وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او يحفر له في
فنا حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى
الامر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبنا
في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فناي وليس لي حق الحفر فعلى
الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى
قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على داب صاحب
الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا
كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر

اولى

اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر
اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه صفو في طريق مكة او غيره من
الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق
في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول
عنه في الامصار غالبا دون الصحارى ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له
فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة
الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من
جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها ذاد في
الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي
لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت وهو يوخذ منه جواب حادثة
هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كارا في بيت
المال وتارة تكون للوقف وتارة تكون في يده مدة طويلة يودي خراجها
ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون
له بيرا يغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته
مطالبته بديته فالنص والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على
المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فصل في الحايط المايل
مال حايط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس
انسان او حيوان او مال ان طلب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو
حايط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب
والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية
لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان
لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل
الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي
حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي
والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان
دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن
الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على
ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقط عليه وعلى كون الجدار
ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى
من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا
يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر
واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحايط عن
ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق
وحكم بلحاقه ثم عاد وافاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال

ولايته بالبيع وان عاد ملكه بعده حاوى وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله
كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى
ملابسة قهستانى فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اى من الجناية
وان مال الى الطريق فاجله القاضى او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف
القاضى فى حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من
بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاى طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد
فى البعض صح فى الكل برجندى فان بنى مائلا ابتدا ضمن بلا طلب كما فى اشراع
الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على
رجل ضمن عاقلته خمس الدية اى خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه
بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به
رجل ضمن ثلثى الدية لتعديه فى الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة
فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد
على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار روح فلو وقع الحايط
على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه
فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اى الحايط لا يضمنه لان
تفريغه للاوليا لا له بخلاف الجناح حيث يضمن دية القتيل الثانى ايضا
لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايض يؤيده انه لو باع الحايط
او النقض برى ولو باع الجناح زيلعى ولا يصح الاشهاد قبل ان يهى الحايط
لانعدام ابتدا وانتها وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة
على التقدم لا على القتل **فروع** حايط بعضه صحيح وربعه واه فاشهد عليه
فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب
الواهى فقط لانه كحايطين فالاشهاد يصح فى الواهى لا فى الصحيح حايطان
احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا
كان هدرا خانية مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على
عاقلة من بناه وحايط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحايط العبد
التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولى القتيل اذا جاء عبد
عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت
رجلا عمدا فزنا بها ولى القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة لولى الجناية

باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور فى طريق المسلمين مباح
بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطيت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها
او صدمت فلو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الا فى الوطى
وعلى راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت فى ملك
غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستانى والا
يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها

او

او ذنبها سايرة خلافا للشافعى او عطب انسان بما راثت او بالت فى الطريق
سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها
بغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا فى موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن
ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا عدم الامام لحامى ضيعا
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن
لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصحح فى الدرر انه مطرد
ومنعكس والراكب عليه الكفارة فى الوطى كما مر لا عليهما اى على سايق وقايد
ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستانى
وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر الا اذا كان سببا لا
يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما فى سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتى
فى مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او
راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين
ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا
على الوجه ابن كمال اهدر دمهما فى العمد والخطا شرنبلالية وغيرها ولو
كانا من العجم فالدية فى مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف
الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا
فعلى عاقلة الحر قيمة العبد فى الخطا ونصفها فى العمد كما لو تجاذب رجلان
حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة
نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت
كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية
الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على
القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على
القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سايق دابة وقع
اداتها اى التها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل
وطى بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوائهما فى التسبب
لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال فى ماله منح لو السايق من جانب
من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه
وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام خلفه فان قتل بعير ربط
على قطار ساير بلا علم قايده رجلا مفعول فقتل ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية الاخر ان كما توهمه صدر الشريعة
فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن
ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت فى فورها
ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت فى فورها فسايق حكما وان
تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالدابة الكلب

زيلعي وان ارسل طيرا سائقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة
بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه السلام العجماء
جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر
الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها
اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او
نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن
او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف
يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابة على الطريق لتعديه في الايقاف
ايض وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس
انما يضمن فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم
الناخس انما يضمن لو الوطئ فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر
النخس درر وبزازية وضمن في فقئ عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما
نقصها لانها للحم وفي عينيها تخير ربها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه
قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره
اي ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال
وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها
وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي كالشاة
والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا ان يضمن نصف
قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه السلام قضى في
عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها
يضمن نقصانها وكذا لسان فقضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد
بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار
وقيل جميع القيمة كما لو قطع احد محفوا يمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى حاوي
لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه
شيا عند ابح وعليه الفتوى وعرجها كقطعها فروع نقل المص عن الدرر
لكلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح
الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف
في قول الزيلعي وان اتلفا الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه
قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الادمي فيحصل التوفيق
قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل
عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه
ام لا وهل يومر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه
شيا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره
المص في معينه لكن رايت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل

فراجعه

فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يومر بذلك على ما هو ظاهر المذهب
واما جواب المشايخ فينبغي ان يومر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه
الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح
ضمانه او دخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقه
ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية باب جناية المملوك
والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او فداء ولو محلا ولا
فقيمة واحدة ولو فدا الفن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر ولخته
فانه لا يجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا
انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء
خطايه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم
القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله وعلم القاضي على غير
المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه ونقدا
دفعه مولاه ان شا بها فيملكه وليها او ان شا فداه بارشها حالا
لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته
بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج
والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر
عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه
اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابح انتهى ومفاده ان
الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان
الواجب احدهما وانه مخير اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل
وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى
حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان
وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية
ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط
اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد
ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد
حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية
لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده
فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون خطا فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم
لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي
فقيمة واحدة لمولاه لا للغير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع
ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم
لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما مع ولدها في الدين ان كانت الولادة
بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية

لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره
فقتل العبد المعتق وليه اى ولى الزاعم عتقه خطا فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه
عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة
فان قال المعتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذى
اعتقه خطا قبل عتقى فقال الاخ الذى هو المولى لا بل بعده صدق الاول
لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتى وقالت هى لا بل
فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا
يكون القول له وكذا القول لها فى كل ما اخذه الولى منها من المال لما ذكرنا
استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية
للضمان عبدا محجورا وصبيا امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل لان عمد الصبى خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا الا على
الصبى الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله دفع
السيد القاتل او فداه فى الخطا ولا رجوع له على الامر فى الحال ويرجع بعد
العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار فى دفع الزيادة لا
مضطر وكذا الحكم فى العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا
فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان
او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب
على المولى قيمة واحدة وتمام الواقع الفاظ زيلعى فان قتل عبد عمدا رجلين
حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليى كل منهما دفع السيد نصفه الى
الحرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك سقط القود وانقلب
مالا او هو دينار وقد سقط دية نصيب العافيين وبقى دية نصيب الساكتين
او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد وليى
العمد فدى بدية لولى الخطا وبنصفها لاحد وليى العمد الذى لم يعف او دفع
اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما
قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذى عفى نصف نصيبه للاخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه فصل فى الجناية
على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحر وبلغت قيمة الامة
دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضى الله عنه
من الامة خمسة وتكون على العاقلة فى ثلاث سنين خلافا لابى يوسف
وفى الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته وفى يده نصف قيمته بالغة ما بلغت فى الصحيح درر
وقيل لا يزاد على خمسة الاف وجزم فى الملتقى وتجب حكومة عدل فى لحيته
فى الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه

وله

وله للعبد ودونه غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق وان لم يكن له غير المولى اقتص
منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق فى احدهما بعد
الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشا ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو
القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل كلا واحدا معا او على التعاقب ولم يدر
الاول قيمة العبدين زيلعى فقا رجل عينى عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه
عبده المفقو للفاقى واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان
وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعى ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا
ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها
مقامها فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك
الثانى الاول اذ ليس فى جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور
على الدفع ولو دفع القيمة لولى الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من
القيمة ورجع بها على الاول او اتبع ولى الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه اى المولى الا قيمة واحدة
علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا
بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب
المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه
يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته
عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى فى قيمته ولو عمدا قتله الوارث
او استسعاه قيمته ثم قتله درر فصل فى غصب العبد وغيره قطع يد
عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع
يده وهو فى يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا
غصب عبد محجور مثله فمات فى يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله
الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن
السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه
اى دفع المولى نصف قيمته الى ولى الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم
قايم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب
وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب
به ثانيا لان الجناية الاولى كانت فى يد مالكه والقن فى الفصلين كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اى فى المدبر القيمة كما مر مدبر
جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها
اى القيمة الماخوذة ثانيا الى ولى الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على
الغاصب وام الولد فى كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه
والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات منه الحر فى يده فجاة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا

التسبيب بنقل المكان الصواعق والحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض
ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتيلا تسبيبا هداية وغيرها قلت بقي
لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تقيدا بان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن
وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد
عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجئ به او
يعلم موته خانية كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه
يحبس حتى يردها او تموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان
ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف
ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير
وفي معايات الوهبانية . ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما . عليه
اذا مات بالموت يشطط . كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط
الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلته من حمله دية اي دية الصبي
كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله
اي قتل العبد المودع ضمن عاقلته . الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن
وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال
ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه
ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف
لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك
الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا
والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي
ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص
على وجه مخصوص سيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح
او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه
او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنصف وان ورد في البدن لكن
للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار
القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو كان هو الخصم
وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان
يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي
ان كان ثمة لوث استحلف الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم
يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد
ثم قضي على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان
وقعت الدعوى بخطا فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا
للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة

على

على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن
تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم
خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس
حتى يحلف على الوجه المذكور هنا ممن في دعوى القتل العمد اما الخطا
فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر
على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف
عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فايت الحياة بسبب مباشرة
الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دمه من فمه
او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين
او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه
ولو معه الراس لما مر او على دابة اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات
بها بزانية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت
القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم
كان ابراما لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين
منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب
فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع
فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم
وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السايق الا
اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية
والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها
قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر في قتيل
وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم
بالقسامة ولو استويا وقيد الدابة اتفاقا فهنا في شرط سماع الصوت منهم
هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي
نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير
فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان
مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب
معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستند اللؤلؤ الجنية
والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا
عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي
الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة
المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت المال
فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها
والي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني

عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال
لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية
وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من
اهل القرية فهي عليه اي على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية
انتهى قلت هذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة ولو عاقلته حضور اذ دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة ولا
فعليه وسيجي ان الدية والقسامة على اهل الخطة الذي خط لهم الامام اول الفتح
ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلى المشتري بالاجماع فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر
فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل
فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو
هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به تدعا قلته ولا نفسه
درر وعقلا لا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر
ان الدية للمقتول حتى يقضى منها ديونه وان لم يبق للورثة شيء ثم الورثة
يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدى فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين
اتفاقا لانها في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة
وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد
حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند
ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم
هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا
لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما
الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت
المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها
فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها
في الليالي وكان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه
صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في
العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده
المص وان خالف المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ
وهدر لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما

سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضعا اشعات نائية في دار الاسلام يجب الدية في
بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير يستحق به الشفعة على اهله
لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة
من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذي
اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة
او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد
في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه
والا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم
فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا
يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ويستحلف على صيغة اسم المفعول
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله
في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما
او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش
حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح
به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا
ضمن الاخر لا لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه دية عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة
على العاقلة ايضا قال المتاخرون تدخل المراة مع العاقلة في هذه المسئلة كذا
في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة
ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى
كذا ذكره منلا خسرو تبعا للتاتارخانية وصدر الشريعة وشرحها المص وخالفهم ابن الكمال
فقال الحلواني ان ادرك بدء حين وجد الجرح فيحمل كانه قتل نفسه فيكون هدرا
ولان القسامة انما تجب بظهور القتيل وحال ظهوره الدار للورثة فديته
على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا
يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى
يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي
والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته ولا يكون ميراثا لهما فتنبه
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض والدار
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي المسجد زيلعي ودرر وسراجية
وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم
معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء او المساكين
فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما لا عن

لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قال المص بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجهما قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو الجبية فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسون ويدي من ماله ولو تعاقلوا ففي العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر اين فمات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شي فيها وان وجد مكاتبا ومدبرا او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه ان كان ماذونا مديونا فقيمته على مولاه لغرمايه حالة والمكاتب فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه والمراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات من هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصاير وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطايات قهستاني فليحفظ فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم

على

على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه و اعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واوليا المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي عليها اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة ويبقى هنا شي وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فايدته قاله المص بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خواهرزاده من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كاهل الاسواق والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل

في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه
وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلة
الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف
الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت
وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال **كتاب الوصايا** يعم
الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية
وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فهي تمليك
مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع
ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه
وجوبها لحقوقه تعالى فتامل وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة
بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة
لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين
لان اية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات
وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب
الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية
كما سيجيء وكون الموصى له حيا تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه
فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت ولا
قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكر ابن سلطان وغيره في
الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من
العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث
وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط
قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له
بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا
للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث
للاجنبي عند عدم المانع وان لم تجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز
ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته
وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما
اي غنى او استغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد
وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم ولمملوكه
بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها والا
سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير او
دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت

لمكاتب

لمكاتب نفسه ولمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه
كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولدت الحمل
لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية
فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين
الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه
صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار
سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب
اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء من وقتها
اي من وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي
وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد
في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية للاب على الجنين ولو الحجة
قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختار التصرف
فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها
لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم
للذمي وبالعكس لا حربي في داره فقيد بداره لان المستامن كالذمي كما
افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا
في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا
باجازة ورثته لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها
الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه
وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية
ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل
صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن
له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث
حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن
الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت
وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل
بردا او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى
النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم
تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي
الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز
فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير
خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا
وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه وصية يافع يعني المراهق وان وصله
مات بعد الادراك او اضافها اليه كما ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور
ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده

تعليل

بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة
ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى
العتق فتصح بزوال المانع ومعوه الموالي ولا من معتقل اللسان بالاشارة
الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كالاخرس وقدر
الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد
عليه وكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسائل شتى وانما
يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها
وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين
يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله
اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب
بل يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى
به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها
بخلاف تخصيصها وهدم بنايها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف
على بقول صريح وعطفه ابن كمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث
في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل
ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه
بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه
تصرف في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحود
درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف
وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها
بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او
الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن
الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي
بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار
لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات
جاز وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او
اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل ومقروح في الرية من كل
ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن
ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج

نفسه

نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت
وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق
الثلث عنها قالوا ان يلي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة
لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا
دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا
بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية
وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة ان الحج النفل
افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ
النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه
قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان
مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات
استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون
فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان
يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل
الثلث في المسئلتين بحر مريض وصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون
حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار
معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بعيره من فلان او بان يسقى
عنه الاشهر جهة في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول الامام خانية
كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف
بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز
وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله
سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك
وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى
بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها
لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما
وعلى الموصى لهما ان يدوسا ويسلخا الشاة اوصى بثلث ماله لبيت
المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه
وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية
وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا

غيره وكذا للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه للوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل النص الاول على طعام يجتمع له النايحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فروع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال المديون اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة سراج

باب الوصية بثلث المال اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلث لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة عن المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا ويحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح

التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجازوا ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء وسهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكرر له سدس لان المعرفة متى اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع امواله وثلث الباقي في الاخيرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار بخلاف ما اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اولا ولم يكن فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ ممنوع في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب

عنبرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اى الغنم ثم مات صحت في
الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة
له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في
كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلاثة
اسهم من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا
لان لفظ الفقرا والمساكين جمع واقله اثنان قلنا الى الجنسية تبطل
الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد
اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقرا والمساكين قسم اثلاثا عند
الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى
للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر
فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين
فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا
ولو اوصى لفقرا بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى
خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة ولو
باربعمائة منلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث مال الرجل
ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا
بخلاف قوله كل ما ادعى علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان
راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان
من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا
مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اى مع قوله لورثته لفلان علي دين
فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر
فيوخذ للورثة بثلثي ما اقروا به وللموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي
فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة **قلت** بقي لو كانت الوصايا دون
الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل
يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال بر ولاجنبي
ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما
من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر
بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار

بعقد

بعقد سابق بينهما فاذا لغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان
انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل
في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء
لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث
يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد
هذين الرجلين الا ان يسلموا ما بقي منها فتعود صحة لزوال المانع
وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين
ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا
يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة
ثلو قال فقسم فان وقع الخ الكل ولي والاقرار ببيت معين من دار مشتركة
مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت
وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي
ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من
التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع
بعد الاجازة بل يجبرو على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل
الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه
وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه
كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا اخذ الثلث منها ثم منه لان
التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل
القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو
بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي
فللورثة والكسب كالولد فيه ذكره **باب** العتق في المرض يعتبر حال
العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه
معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح
فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا
تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي
المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه

وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما وصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا بما بقي وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او تقوم على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى الاربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحة او معتدته من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه السلام لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج

البنت

البنت لانه المشهور واهل زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوى ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابات امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فيدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو بنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سوى لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرطها صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته والعقبة قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصي قبل موته اي الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت

لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته
وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده
من الذكور والاناث فان ماتوا فولده وولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم
عقب لابائهم لا له وفي ايتام بقيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات
ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمنائهم
واراملهم الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة ويويده
قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم وقسم سوية
ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه يكون تمليكا لهم والا فللفقراء منهم
يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك فيراد
به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان
عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد مجرد
الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى
الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل
ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح
وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ
عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في
الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ
مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب
الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وصح فقولهم لو حلف لا يكلم موالي
فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين
بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص الا اذا عينه اي الاعلى
والاسفل قبل موته فتصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه
في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف
يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل
الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل
من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او
يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية
لكن قدمنا عنها في الكراهية لانه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان
يكون القول ببطلان الوصية بالطين مبنيا على القول بالكراهة لانها وصية
بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغي انه يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا
عند قبره بنا على القول بكراهة القراة على القبور وبعدم جواز الاجارة
على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه
في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصاير انه يتعين المكان
الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او التدريس فلو لم يباشر فيه

لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة
في غير المكان الذي كان عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة قال
وتحقيقه في الدرة السنية استحقاق الجامكية باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون
محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر وبغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الموصى له لها اي لاجل الوصية
والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكنى اما في
الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كافي وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا
هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار
بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في
ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال
اخر او بخراب ما في يده فيزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فيمنعون عنه
وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد او
الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر
مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او
سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح
الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما
ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان
ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا
باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي
بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم
مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره
المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج
من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة
على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير
على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له كالمستعير مع المعير
فان جنى فالفدا على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه
وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة
فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه
فان له هذه وما يحدث ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اي البستان والمسئلة
بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة
ما عاش الموصى له زيلعي ونفقة العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان
على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة
تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو

ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيجوز
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او
لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل
صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل
مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب
الوارث والوصية ونظيره مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول
باطل عنده فكذا الوصية بالغلة والصوف وعندهما يجوز ان درر قال
المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية
بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا
يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان
يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان
بطلت عند اح لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ
الثلث وعند محمد تخيير الورثة فايهما شاؤا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره
ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه
كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون
ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره
لانه لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة
او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان
تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين
صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية ولو انهم يتركون وما يدينون فتصح
كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي هذا في الوقاية
ولا عبرة بورثته لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد
باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله
ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ في الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم
او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم
في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو
بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة
في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر
من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام
وان عممت كقوله يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق
التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت
الوصية به اي بالغني لقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني
او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره
منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث
ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد

ممن

ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل
ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغيرا
او غايبا وحاضر غير راض لم تجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لعوده
به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها
الموصي لهم عن الفدية لم تجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امرت
يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة
عليه وهو معسر تجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية
وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم
بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن
رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا
وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها
الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة
ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير
باب الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح
فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته وصح
اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات
موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به
اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل
فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض
رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل
اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا
قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد
وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم
القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب الا ان يكون عبرا من اختيار والى
عبده والحال ان ورثته صغار صح كالحصاية الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان
رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها
حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو
ظهر للقاضي وانما في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر في الصحة كما في شرح
الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن
فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل
اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي
فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المص قال
شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف

عجزه اصلا استبدل غيره [illegible] صح

وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف
القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صار
واقعة الفتوى ولو وصلية كان ايصاوه لكل منهما على الانفراد وقيل
ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم
به في الدرر وبحثنا في النهر انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كان وصيين
او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كان من جهة
قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين
لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل
منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والالا وتمامه في وكالة
تنوير البصاير معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا
السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فلينصب له وصيا ثم حضر
الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الاخر لا
يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشرا حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب
ومشترا شرا فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضا
دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو
يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او
الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى
الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب
القاضي وصيا وان لا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه
مات احدهما اقام القاضي الاخر مقامه وضم اليه اخر ولا تبطل الوصية
الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح
الوهبانية وهل فيه خلاف لابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد
دون الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى وباقي ووصي الوصي سواء
اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاله وصي في التركتين خلافا
للشافعي وتصح قسمته اي الوصي الحية فيما له او في حال كونه نايبا عن ورثة
كبار غيب وصغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى
له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته واما قسمته عن الموصى له
الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا ان يلعي فلا تصح
وح فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الموصى ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه
قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شي له ان هلك في يد القاضي او امينه
وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة فهو
كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية

بحج

بحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا
لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته
لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا اهلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه
ويتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد
فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه
مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى
انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال
الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله
لم يجز منية وصح بيعه وشراوه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن
وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع
الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك
مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
وهي قدر النصف زيادة او نقصان وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب
مال صغير من نفسه جايز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير
والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو زاد الوصي على كفن مثله
في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشرا له وح ضمن ما دفعه من مال
الميت ولوالجية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي
على الكبير الغايب في غير العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمي
زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والنهر وبحثنا الاصح لانه نادر وجاز بيعه
عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين
الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على
مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا
قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار
مطلقا ولا شرا غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او
مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان
فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر
قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئلة
الوصية ببيع عبده من فلان وفي الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله
فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين
القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية

ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر
مثل جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا اصغارا وكبارا باع
حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية
ان في بيعه للعقار روفا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان
فيه استيفا ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف منظب
وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت
ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر
الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق
بماله من جده وان لم يكن وصية فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد
بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان
له ذلك فصل في شهادة الاوصيا وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير
كان مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال اليتيم
لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة درر كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على
ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او
شهادة الاولين بعبد وللآخرين بثلث ماله او بالدراهم المرسلة لاثباتها
الشركة فتبطل وتصح لو شهد رجلان بالوصية بعين آخر كالعبد وشهد
المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما
معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا للاقرار منهما باخر فيمتنع تصرفهما
بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فتقبل
شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا ابنا الميت
اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا للنصب حافظ للتركة
ومنها لو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما
وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة
ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية
وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي
انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى
الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او
اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في
البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في
حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية
له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما يفيده فتنبه
او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن

الوارث

الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي
الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى البصيرة والامانة
ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى
من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع
رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما
كما في التزكية وعلى هذا القيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد
في الاجر الكرامة درر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من
الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضا
دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان
لليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه او ان له بتجارة فركبه ديون فقضاها
عنه او ادت خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة وجعل عبده الابق
او فدى عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا الا انفاق
عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله والارادة الرجوع او انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح
ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه والا فلا وينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه
منها اذا كان على الميت دين او عليه لتنفذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين
اخر من شرى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا
ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة هو
نصب والا فلا وعزا لمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان
ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان
يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل
وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات
صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه او الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى
الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه
في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا
اضرار على الورثة وفي حياته لا املاك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله
روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان
نقد والا فسخ فلو انكر الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان
بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم
دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على انه لم يبق له من تركة والده
لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع

للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر
ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف
بدونه وقيل المشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله
على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملكه الاب
قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد
بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير
من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان
باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او
طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه
وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد
لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه كتاب الخنثى لما ذكر
من غلب وجوده ذكر نادر الوجود وهو خنثى وذكر من عري عن
الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا
قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم
الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة
وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح
وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد
ذكره الزيلعي وح فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا
انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف
بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من
ماله لتكون له امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا لا
ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم
تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر
الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير
والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا
يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة
به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره
لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل
التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره
الا ان يحمل على من اتضح فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد
لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية
لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تأليف مجلد

منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا
نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند
ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي ح
له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك
حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله
السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى
ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق
خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة
ولو مات عن عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسائل
شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا
يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد
عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قدمنا
به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة
كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه
يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة
معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر
نجس بالاولى ثم قال وما اشبه من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن
الفرخ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص والظاهر
عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو
مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن
احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد
لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله
بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي
به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة
الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وعدم امكان التحرز عنه
ح خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر
الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاترخانية الخروج من الصلاة لا
يتوقف على قوله عليكم وح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير
داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا في الفتح وعبارة الكنز على
الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس وقدمنا قبيل كتاب الصلاة كما لو
نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة

اونام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه
قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلما
ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف
افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو
في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم
يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو
في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال
الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ قلت
وهكذا قدمته في قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر
قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا
بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير
كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايته
نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا
كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه
لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقدمناه في الجهاد وكذا
في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام
الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطي الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء
من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها
باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابه
زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح
او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى
لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية ولا تحري واكل مطلقا ومر في ايما الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سوا
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس
فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى
موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم
ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ
مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطيها لعدم نفاذه لكنه
اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند
ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما
صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر

من باب التعليق نحو الغد ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما
يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في
حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منه وهل
يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصايم
بصاق محبوبه يقضي ويكفر ولو لم يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل
بعض الحجاج عذر في ترك الحج مرض الحج منعها زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو
كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه ولو
كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة
اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة
قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح
ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار
المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق
دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه
في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت وقدمنا غير مرة اخرها في باب
جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا
اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد او اقراره بانه في
يده فانكر الشرا او اقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان
دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية
عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم
في القضا ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك
الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي بعينه في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير
ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول
القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض ان
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث ذكرت في القضا
لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاوه اذا قال الشهود قضيت وانكر
القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في
البزازية حيلة فالمجدد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر في لا يكون القول
قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو جيد حسن
لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضا في المجتهدات من
حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة
من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند
قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع

بينهما لم ينفذ قضاوه لفقد شرطه وهو الدعوى بخصومة شرعية وقد افتا فيحكم
بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي
بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك
لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة التي هي شرط انعقاد القضا
في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل من تتمة
القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتد فيه لا يتعرض له قال في
الفواكه البدرية قالوا قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف
قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع
التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد في اول البيع عن الخلاصة والبزازية
والبحر خطا قوما ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم
يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس
فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه لا مسلك له غيره ثم
دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه
او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع
دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير
والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زفوه بلا جهاز ان سكوته
عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في
باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى
بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى
مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض
وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا
دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة معزيا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع
الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على
تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول
لمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم
به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن
سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهر ابن الهمام في اخر المهر فقال
وجه الظاهر ان الورثة لا يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج
ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلمتك

بكذا

بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول عزلتك ثم عزلتك
لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول عزلتك عن عزلي رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة الحاصلة من لفظ كلما صح ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شي اخر في الذمة لجاز الافتراق
عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا
لو قال عند طلبه يمينه اذا حلف فانت بري من المال الذي لي عليك وحلف
ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة
لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس
عند فلان شهادة ثم جا به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها
بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا
لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك
فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا
ان يأخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير
مكره به كما مر في الاكراه كالدين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم
يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال
به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم
يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال
انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ
بيرا في ملكه او بالوعة فترمنها حائط جاره وطلب جاره تحويله
لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه
لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا ومر في اخر الاجارة
انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ
بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء
فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره
بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المملك كما افاده
شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال
افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق وصدق او كما قلت او شهد
عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال

قوله بدين [illegible] في الذمة

على الثبات المنفي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط
وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده
لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من
عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا قطعت يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن
الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا
تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق
الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح
اجازته وبرئ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ
لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ
لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم
يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما
وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك
وجمعها بعضهم في بيت فقال • فقل ذكر والانثيان مثانة • كذاك دم
ثم المرارة والغدد • اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع ففيهن الوبال •
فقاف ثم خاء ثم غين • ودال ثم ميمان وذال • للقاضي اقراض مال الغايب
والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط
الا اذا اشهدها حتى شاع تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان
الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين
من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض
من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له
بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان
البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة
كل مشرك معذب قاله المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه
ابن وهبان فقال • وهل قائل لا يدخل النار كافر • ولكنها بالمؤمنين
تعمر • ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا
ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولعجز البيت معنى
آخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون بامرها وهم مؤمنون ففي البيت
سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا
ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح
وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال وقد قضى
بقتله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة

غيره

ذكره

ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان
ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان
ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان
حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر
الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا
يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع
سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنتي عشرة وقيل العبرة
لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه
شي فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال
وقيل سنة وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال •
وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة • ثمان وتسع طيبون اكارم • وهم زكريا
شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وآدم • ونوح شعيب
سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود ياسين خاتم • ويجوز كي الصغير
وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها
وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر
ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى
يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل
والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والا
رجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا
ادخلا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا
يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل
فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبيا ولا على غير
الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي
قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن
التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في
نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم
كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما
والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي
للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان
يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز
والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين
حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير
لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد
تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى مسلم ولم يرد تعظيم اليوم
بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للتشبه

ولو شرى فيه مالم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم
لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكره باس عليه ابريسم فوق اربع
اصابع سراجية وصح انه صلى الله عليه وسلم لبسها وندب لبس السواد وارخا
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر
ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر
فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة
الله وخرج عليه السلام وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا
العلم درجات فالرابع سواء لعنه فمن يصنعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على
الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز
في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا وامر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في
الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته الحمى ولم
في بيته فخرج الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شي بقدر
الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو
دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه
حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه
منه يريد ان يغزو وليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة
التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق
للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن
في كل اربعين يوما ان يختم **كتاب الفرايض** سمي علم باصول من فقه وحساب
تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقرار لان الحق اما
للميت او عليه اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة
وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه
بنفسه واوضحه وضوح النهار بتمه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم
نصف العلم للثبوت بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري
وهل ارث الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من
تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما
قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه

يعم

يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته
ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم
ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان
جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب
تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا
لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية
اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين
ورثته اي الذي ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه السلام اطعموا الجدات
السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو
لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقاري من ولده بصيرفية باحد ثلاثة
برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة
عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة
وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا واثنان
من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اي بجنسهم فيستوي فيه الواحد
والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو
العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد
ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر
بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع
المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما
روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد
على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى
له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة
الرق ولو ناقصا كالمكاتب وكذا مبعض عند ابي ح ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب
وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله
صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية
تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل الموجب للقود
او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل
مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملة
اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد
فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها
الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت
ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما

فيمابين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي
وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف
المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى
والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسايل واكثر مبسوطة
في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين
ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال
فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند
عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج
فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما
ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احد سماء ي
الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع
وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او
ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت
او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة خمسة في
الفرايض وباقيها في غيرها وزاد ابن المص في زواهره اخرى من الفصولين
ضمن الاب مهر صبيحة فادى له رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا
رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب
وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات
فصاعدا من اي وجهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث
الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام وام اب فصاعدا
يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة
من ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا
كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس
للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين والسدس للواحد
من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث
للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد
الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين وام فلها ح الربع او زوجة
وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها ح السدس وسمي ثلثا
تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب
والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فحينئذ العصبة بنفسه
وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل

في

في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام
وابن البنت فانهما من ذوي الارحام مما ابعت الفرايض اي جنسها وعند الانفراد
يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء
الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا
الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون
مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان
علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم
لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول
ابي ح وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء
جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب
ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم
ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون عند التفاوت
بابوين واب كما مر بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة
مع البنت تقدم مع الاخ لاب مقدم على من كان لاب فمن كان لابوين من العصبات
ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب
لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل
انه عند الاستوا في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها
يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب
باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو
حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره
ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع هنا الجنس وعصبة ولد
الزنا وولد الملاعنة مولى الام بالموالاة ليعم المعتق والعصبة ليعم ما لو
كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في
مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة
يرث من توامه ميراث الاخ لابوين وختم العصبات بالعصبة السببية اي
المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه السلام الولا
لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال
ابو يوسف للاب السدس ولو ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب
المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه
السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ
لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره
المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام
والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون

يحجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات اوذوى
فروض وهو مبنى على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر
انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا فى السبب ام لا والثانى من ادلى بشخص لا يرث
معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها
للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب
المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام وكالاخوة والاخوات
فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب
نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب
الزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لام واب بثلاثة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابى ح وقالا تقاسم
على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابى حنيفة واصول
زيد مبسوطة فى المطولات وفى الوهبانية • وما اسقط اولاد عين وعلة •
وقد اسقط النعمان وهو المحرر • وعليه الفتوى كما فى الملتقى والسراجية
وان قال مصنفها فى شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم
الاخوة والاخوات لاب بهم اى ببنى الاعيان ايضا وبهولاء اى بالابن وابنه
وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو
الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب
والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه وتسقط الجدات مطلقا ابويات
ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث
مع الجد لانها ليست من قبله بل هى زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى من
اى جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا
اجتمعنا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا فى نسخ المتن والشرح
والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى
تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة • وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة له لابويه

ميت

اب .... ام

ام .... ام

ام .... ام

ام هذه ذات قرابتين .... ام هذه ذات قرابة واحدة

تقسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعى
وبه جزم فى الكنز فقال وذات جهتين
كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان
سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن فى الصورة
الاولى او اخ فى الثانية موازى مساو ونازل اى سافل فح يعصبهن ويكون
الباقى للذكر كالانثيين قاله المص فى شرحه قلت وفى اطلاقه نظر ظاهر
لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب
اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى

الارحام قال فى الوهبانية • وليس ابن الاخ بالمعصب • من مثله او فوقه فى النسب •
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط
من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن
ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة فالعليا من
الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف

ميت

ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	بنت
ابن بنت		بنت
بنت		

والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من
الفريق الثانى فيكون لهما السدس تكملة الثلثين
ولا شئ للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن
غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها
ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ
ابنى العم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجها فله النصف
ويقتسمان الباقى بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث
بجهتى فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحد فليس الا الاب والجد
قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا
وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور فى المجوسى لنكاحهم المحارم
ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعى باقوى الجهتين وتمامه فى
كتب الفرايض وتاتى الاشارة اليه فى الفروع ولو ترك زوجا واما او جدة
واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد
الام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شئ وعند مالك
والشافعى يشرك بين الصنفين الاخيرين كان الكل ولد ام وكذلك يفرض مالك
والشافعى للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى
تسعة وعند ابى حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية
مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر باب العول
وضده الرد كما يجىء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول
من حكم بالعول عمر رضى الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما يجىء فى باب المخارج فستة
تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين
ولثمانية لهم وام ولتسعة لهم واخ لام ولعشرة لهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا
الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة
عشر لهم واخ لام ولسبعة عشر لهم واخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وح فان فضل عنها اى عن الفروض
والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت
المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضى الله عنه يرد عليهما ايضا قاله
المص وغيره قلت وجزم فى الاختيار بان هذا وهم من الراوى فراجعه قلت وفى

الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل
الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد
عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين واختين او جدتين
قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود
عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس
تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو
الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من
يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم
عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد
عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة وان لا
يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس
بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب
الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن
خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت
ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا
يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر منا على
الجنسين والا فيراد بالثاني بعضه لا كله فمثاله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام تخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة
تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجيء وان
لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا
الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
لمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على
مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب
الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام
من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة
فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب بسهام كل فريق من من يرد عليه وهي
اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي السبعة الباقية من مخرج فرض من لا
يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض
كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية في باب
المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين
ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة

سوى

سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم
الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه
ثم جزء جديه او جدتيه فيقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا
ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام
وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء
جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام
واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء واعمام
الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في
كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما
اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد
في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو
هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول
في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب
اصله فيكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط
لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن
ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد
شرطوا عدد الفروع في الاصول فتصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم
نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فصل في الغرقى والحرقى
وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر
فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحا
شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه
مات احدهما ولم يدر ايهما مات يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما
وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته
الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع
له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم
يحجب احدهما الاخر فانه يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة
مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب
التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح
لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمناه في العصبات انه لا اب لهما ووقف

الحمل خطا ابن واحدا وبنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكون
احتياطا كما لو تركت ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين
ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثان
قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى
فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر
انثى ليفرض له النصف وتعول للثمانية كما لا يخفى **قلت** ولو ادما لو كان على احد
التقديرين يرث وعلى الاخر لا كام واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي
ان يقدر انثى وتعول للتسعة احتياطا وفي الوهبانية . وحاملة ان تات
بابن فلم ترث . وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر . **فصل** في المناسخة
مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام
كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات
احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها ونعمت وان
لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلة موافقة ضربت وفق التصحيح
كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل
الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب
اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه
من الاولى في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او في
وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة
مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ
الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل **باب** المخارج
الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع
من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني
الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه
ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه
فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا
النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون
مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي
مخرجا للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف فاذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان
في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام
فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول
بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر
لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن

من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير منصور الا على راي ابن مسعود او في
الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية
في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في
مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من
اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان
كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق
فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم
بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام
فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة
وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة
في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة
اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين
في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة
وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا
كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت
وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في الثالث ان وافق والا
في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون
منها تصح وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها احد الاعداد في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا
مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون تحصل خمسة الاف واربعون ومنها
تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا
للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما
بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد
اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين

مرا رجو اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا او في وان توافقا
في اثنين فبالنصف وثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة
او واحد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل
فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل
فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضرب
في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب
يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرما
يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرما على قسمة المواريث كما في شرح السراجية
للسيد فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية
وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا
لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم ولما قضا
الديون فان وفي فبها وان لم يف وتعدد الغرما ينزل مجموع الديون كالتصحيح
للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة
التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرما على شيء معلوم منها طرح اي
طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او
الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على
ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي
ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح قبل التخارج فح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل
الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي
لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره
قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار
وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم
وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن
سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حرر
فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ علي
الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت
من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت
المص رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها
غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على

لا يخفى عليك انه وقع من قلم المصنف ههنا طغيان وتصدى الشارح البيان لكن اخذه في تمام المرام فلنبين المقام فنحقق الكلام واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة واقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث وان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث في كل التركة واقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيبه [illegible]

البشر فستر الله تعالى على من ستر • وغفر لمن غفر • وان تجد عيبا فسد الخللا •
جل من لا عيب فيه وعلا • كيف لا وقد بيضته • وفي قلبي من نار البعاد •
عن البلاد والاخوان والاولاد والاحفاد • ما يفتت الاكباد • فرحم الله القائل
حيث اعتذر واجاد • ويوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما
بالخليصا • لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا • فلقد من بابتدا تبييضه
تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف • وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن
الشريف • فلعله علامة القبول منهم والتشريف •

فيا شرفي ان كنت رضت قبلته • وان كان كل الناس رده عن حسد •
فتقبلني مع ماتني واساتني • وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد •
واخواننا المسك لنا الخير دائما • ووالدنا داع لنا طالب الرشد •

ورسمه بيد عمي بنور محمد • الحافظ لكلام رب الانام •
هو من بيت المقدس يكنى بابن اللطف • لا زال بلطف ربه عالي المقام •
مصليا ومسلما على خير الورى • البشير النذير الشفيع يوم القيام •

وكان الفراغ من رسمه نهار الاحد المبارك من اواخر شهر رجب الفرد من شهور سنة
الف ومايه وستة وثلاثين ورسم في القدس الشريف بالمدرسة الحسنية جوار المسجد الاقصى
الشريف والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا على ان جعلني من جملة خدمة كتابه القديم وخدمة
سنة رسوله العظيم وتابعيه والعلما العاملين كما جعلني في الدنيا بخدمتهم يحشرني في الاخرة
بزمرتهم والمسلمين اجمعين امين • فانه على ذلك قدير • وبعباده لطيف خبير كريم •

